دورة المعارف الإسلامية
٦

ولاية الفقيه
في
حكومة الإسلام

الجزء الثاني

لسماحة العلامة الراحل

آية الله الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

أفاض الله علينا من بركات نفسه القدسية

نعريب

علي حسنين

دار الحجة البيضاء

بسم الله الرحمن الرحیم

الفهرس

فهرس مطالب و موضوعات

ولاية الفقيه في حكومة الإسلام

الجزء الثاني

المطالب **الصفحات**

الدرس الثالث عشر :

حديث كميل أقوى دليل على ولاية الفقيه

يشمل المطالب التالية :

الصفحة ٣ إلى ٢٩

جميع الناس على ثلاث طوائف ٥

أفراد قليلون ، قائم للّه بالحجّة ، إمّا ظاهر مشهور أو خائف مغمور ٧

دلالة حديث كميل على ولاية الفقيه في : القضاء والإفتاء والحكومة ٩

إشكال العلّامة المجلسيّ في حصره مفاد الحديث بالإمام المعصوم ١١

القرائن الدالّة في الرواية على عدم الحصر ، وإطلاقها لكلّ عالم ربّانيّ ١٣

معنى : يُوْدِعُوهَا نُظَرَاءَهُمْ وَيَزْرَعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ ، عامّ ١٥

مَن لا يتّصف بمفاد هذا الحديث من العلماء ، غاصب لمقام الولاية ١٧

المطالب الصفحات

الدرس الرابع عشر :

حول : مَجَارِي الأُمُورِ وَالأَحْكَامِ ، و : اللَهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي

الصفحة ٢١ إلى ٣٧

يشمل المطالب التالية :

خطبة سيّد الشهداء أو أمير المؤمنين عليهما السلام ٢٣

قول الشهيد الثاني في العلماء بالله وبأمر الله ٢٥

مفاد : مَجَارِي الأُمُورِ وَالأَحْكَامِ ؛ و : الأمين في الحلال والحرام ٢٧

كلام الأُستاذ ، آية الله الشيخ حسين الحلّيّ ، حول الحديث المذكور ٢٩

صعوبة الاجتهاد ، والتحرّز من الفتوى والإمارة على المسلمين ٣١

في ولاية الفقيه ، يجب الجمع بين علمي الظاهر والباطن ٣٣

بحث حول حديث : اللَهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ٣٥

الدرس الخامس عشر :

مَا وَلَّتْ أُمَّـةٌ أَمْرَهَا رَجُلاً قَطُّ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ ...

الصفحة ٤١ إلى ٥٦

يشمل المطالب التالية :

رواية الإمام الحسن المجتبى عن الرسول الأكرم ٤٣

رواية أمير المؤمنين هذا الحديث عن الرسول الأكرم ٤٥

رواية الإمام موسى بن جعفر عن الرسول الأكرم ٤٧

التهديد والخطاب الموجّه من الإمام الجواد لعمّه عبد الله بن موسى ٤٩

أسناد ومضامين هذا الحديث الشريف المختلفة ٥١

نتيجة الاستدلال الحاصلة من هذا الحديث الشريف ٥٣

بحث حول شرح حديث «نهج البلاغة» : إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالأَنْبِياءِ ... ٥٥

المطالب الصفحات

الدرس السادس عشر :

بحث حول : فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ ...

الصفحة ٥٩ إلى ٧٤

يشمل المطالب التالية :

بمجرّد إطلاق اللفظ والظهور في المعنى ، فله الحجّيّة في المفاد ٦١

لا يجوز الأخذ بالإطلاق إذا كان أصل المعنى اللغويّ وسعته مشكوكاً ٦٣

الفهم العرفيّ على أساس ضوابط عميقة ليس للعقل من طرق لها ٦٥

لا فرق في الأخذ بالإطلاق بين الإطلاقين الموضوعيّ والمحموليّ ٦٧

الرواية الواردة في «الاحتجاج» عن الإمام الحسن العسكريّ ٦٩

تفسير الإمام لآية : وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ٧١

بين علمائنا وعوامّنا وعلماء اليهود وعوامّهم فرق وتسوية ٧٣

الدرس السابع عشر :

بحث تفصيليّ حول الحديث الوارد في «الاحتجاج»

الصفحة ٧٧ إلى ٨٩

يشمل المطالب التالية :

يمكن لأيّ شخص أن يشخّص علماء السوء بإدراكه الوجدانيّ و ... ٧٩

للّه حجّتان : حجّة ظاهرة : الأنبياء والأئمّة ، وحجّة باطنة : العقل ٨١

بحث في مفاد : فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ : صَائِناً لِنَفْسِهِ ... ٨٣

مَن يتلاعب في كلام الأئمّة لأغراض مختلفة ٨٥

النتيجة المستفادة من الرواية ، ملكة ما فوق العدالة ٨٩

المطالب الصفحات

الدرس الثامن عشر :

بحث حول «التفسير المنسوب للإمام العسكريّ»

الصفحة ٩٣ إلى ١١٣

يشمل المطالب التالية :

لزوم تحقّق ملكة أعلى من ملكة العدالة للمرجعيّة في الفتوى والتقليد ٩٥

روية ومرام المرحوم الميرزا محمّد تقي الشيرازيّ في المرجعيّة ٩٧

المراد من الملكة القدسيّة في عبارة «منية المريد» ٩٩

بحث حول تفسير الإمام الهاديّ ، المسمّى «تفسير الإمام العسكريّ» ١٠١

العلماء الذين يعدّون التفسير المنسوب للإمام العسكريّ معتبراً ١٠٣

أدلّة الحاجّ النوريّ في ردّ هاشم الخوانساريّ وإثبات حجّيّة التفسير ١٠٧

كلّ خبر خلاف العلم فهو مردود ، بغضّ النظر عن سنده ١٠٩

الإشكالات الواردة على التفسير ؛ وعدم نهوض أدلّة الحاجّ النوريّ ١١١

الدرس التاسع عشر :

استصحاب عدالة الفقيه غير المرجع في زمان مرجعيّته

الصفحة ١١٧ إلى ١٤٢

يشمل المطالب التالية :

بعض الحوادث المختلقة والوقائع الكاذبة الموجودة في هذا التفسير ١١٩

نقل منام عن آية الله الخوئيّ حول المؤاخذة على مصارف بيت المال ١٢٥

مسؤوليّة التوكيل والإذْن في التصرّف على المجتهد واحدة ١٢٧

نفس الإنسان قابلة للتغيّر ما لم ترسخ فيها العلوم الباطنيّة ١٢٩

على الحاكم تجاوز الجزئيّة والاتّصال بالكلّيّة ١٣٣

الاجتهاد مَلَكَةٌ قُدْسيَّةٌ ، وَمِنْحَةٌ إلَهيَّةٌ ١٣٥

المطالب	الصفحات
علّة تحرّز الأعلام عن الولاية عدم الاطمئنان إلى امتلاك نفس مطمئنّة	١٣٩
دخول مقام الولاية من غير نفس مطمئنّة موجب للسقوط في الضلالة	١٤١

الدرس العشرون :

دلالة آية : يَـٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ ...

الصفحة ١٤٥ إلى ١٦٤

يشمل المطالب التالية :

الحكم برجوع الجاهل إلى العالم في مراحل : الفطرة والعقل والشرع	١٤٧
استفادةرجوع الجاهل إلى العالم ، وإلى الأعلم من الآية الكريمة	١٤٩
إيراد الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ على استفادة الرجوع إلى الأعلم من الآية	١٥١
الرجوع إلى الأعلم في المسائل الخطيرة والأُمور المهمّة سيرة عقلائيّة	١٥٣
الرجوع إلى العالم دون الأعلم في الأُمور الخطيرة خلاف السيرة	١٥٥
العلّة في عدم رجوع الرواة للأئمّة في المسائل الجزئيّة هي جزمهم فيها	١٥٧
دلالة الآية على أنَّ سبيل ونهج الحقّ الوحيد هو اتّباع الأعلم	١٥٩
التشابه بين مفاد الآية ورواية : مَا وَلَّتْ أُمَّةٌ أَمْرَهَا رَجُلاً قَطُّ ...	١٦١
البحث حول حديث : أَمَّا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا	١٦٣

الدرس الحادي والعشرون :

عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر

الصفحة ١٦٧ إلى ١٨٢

يشمل المطالب التالية :

كلام آية الله الحلّيّ على دلالة عهد أمير المؤمنين لمالك الأشتر	١٦٩
دلالة العهد على لزوم الأعلميّة في باب مرجعيّة الإفتاء والولاية	١٧١

المطالب	الصفحات
الدلالتان المقاليّة والمقاميّة لمفاد العهد على لزوم الأعلميّة في...	١٧٣
دلالة آية «النفر» والسنّة على إعفاء الطلّاب من خوض الحرب	١٧٥
دلالة آية «النفر» على وجوب تحصيل العلوم الإسلاميّة وتعليمها	١٧٧
روايتا : العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ؛ الفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا ...	١٧٩
النتيجة الحاصلة والمستفادة من هذه الروايات	١٨١

الدرس الثاني والعشرون :

الدليل العقليّ القطعيّ على لزوم تشكيل الحكومة

الصفحة ١٨٥ إلى ٢٠٣

يشمل المطالب التالية :

حاجة المجتمع إلى الحافظ للأمانات الإلهيّة والقائم بهداية الناس	١٨٧
أنواع الحكومات البشريّة ،ووجود الحكومة بين المتوحّشين و...	١٨٩
إنّما توكل الحكومة الإسلاميّة إلى أعلم وأورع وأبصر وأعقل الناس	١٩١
لا يمكن لأيّ مجتمع الصمود من أجل البقاء من دون حكومة	١٩٣
لَابُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَو فَاجِرٍ	١٩٥
حروب أمير المؤمنين عليه السلام لصدّ الاعتداء وإقامة دولة الإسلام	١٩٧
المُلْكُ يَبْقَى مَعَ الكُفْرِ وَلَا يَبْقَى مَعَ الظُّلْمِ	١٩٩
لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ القَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ	٢٠١

الدرس الثالث والعشرون :

خلاصة أدلّة ولاية الفقيه الأعلم في الأُمّة

الصفحة ٢٠٧ إلى ٢٢٣

يشمل المطالب التالية :

المطالب | الصفحات

أصل الحكم وسعته وضيقه وقيوده وشرائطه كلّها بِيَدِ الحاكم ٢٠٩
لم يجعل شارع الإسلام انتخاب الأكثريّة طريقاً لتعيين الولاية ٢١١
عدم دلالة حديثي : المُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ ، وَالعُلَمَاءُ حُكَّامٌ ... ٢١٣
روايتا : السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ ؛ عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَسَائِرِ أَنْبِيَاءَ قَبْلِي ٢١٥ القُضَاةُ أَرْبَعَةٌ : ثَلاَثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ٢١٩
تأسّف النائينيّ على عدم وجود الأبحاث العميقة في باب ولاية الفقيه ٢٢١

الدرس الرابع والعشرون :

ميزان أعلميّة الفقيه ، أعلميّته بكتاب الله

الصفحة ٢٢٧ إلى ٢٤٤

يشمل المطالب التالية :

تفسير المجلسيّ والمحقّق الفيض للفقرات الثلاث لهذا الحديث ٢٢٩
مرجع التفاسير المختلفة لهذا الحديث إلى أمر واحد ٢٣٣
مع انحصار العلم في العلوم الثلاثة فالمراد من الأعلميّة واضحاً ٢٣٥
رواية : الفَقِيهِ حَقَّ الفَقِيهِ ، مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَهِ ... ٢٣٧
حريٌّ بالشيعة مع وجود حديث اقتران الثَّقَلَينِ الاهتمام بالقرآن أكثر ٢٣٩
تأسّف المؤلّف من كلام أحد علماء النجف حول تدريس العلوم القرآنيّة ٢٤١
موارد التقدّم : الأعلميّة بالقرآن ، السنّة ، الهجرة ، ومن ثمّ الإسلام ٢٤٣

فهرس تأليفات المؤلّف ٢٤٧

الدرس الثالث عشر

حديث كميل

أقوى دليل على ولاية الفقيه

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

كان بحثنا يدور حول حديث كميل بن زياد الذي نقله الخاصّة والعامّة . قال كميل : أخذ بيدي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأخرجني إلى الجبّان ، فلمّا أصحر تنفّس الصعداء ثمّ قال : **يَاكُمَيْلُ ! إنَّ هَذِهِ القُلُوبَ أَوْعِيَةٌ فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا ؛ فَاحْفَظْ عَنِّي مَا أَقُولُ لَكَ !**

ويدور كلام الإمام عليه السلام في جميع مسائل هذه الفقرات التي بيّنها لكميل حول العلم والعالِم . وبيّن له ما للعلم من أهمّيّة ودرجة وكمال .

وكان كميل رجلاً عظيماً ، وإذا لم نتمكّن من عدِّه من أصحاب الدرجة الأُولى لأمير المؤمنين عليه السلام أمثال : **ميثَم التَّمَّار** و**حُجْر بن عَديّ** و**رُشَيْد الهَجَريّ** و**حبيب بن مظاهر** ، فينبغي ـ على الأقلّ ـ أن نعدّه من خواصّه وكبار شيعته عليه السلام . وهذه المطالب التي ذكرها له أمير المؤمنين عليه السلام جواباً عن سؤاله : **ما الحقيقة ؟** ـ وهو حديث معروف ـ تدلّ على شخصيّته وعظمته .

يقول عليه السلام : إنَّ هذه القلوب أوعية ، وأفضلها وخيرها القلب الذي تكون سعته أكبر ؛ وإنَّما تكون سعة القلب بالعلم ؛ ثمَّ يبيّن في هذا المجال بعض الأُمور إلى أن يقول : **أُولَئِكَ خُلَفَاءُ اللَهِ فِي أَرْضِهِ** . فهؤلاء هم الحجج الإلهيّة والعلماء الربّانيّون وخلفاء الله على الأرض وأصحاب الولاية ، حيث يحصر أمير المؤمنين عليه السلام الخلافة فيهم .

أي أنّه يريد أن يقول : إنَّ الخلافة الإلهيّة على الأرض إنَّما هي بالعلم فقط ، وكلّما كانت سعة القلب للعلم أكبر ، فحظّه من الولاية أوفر ؛ وتكون الولاية الكلّيّة الإلهيّة لصاحب العلم المطلق . وإذا تجاوزنا ذلك فإنَّ الأشخاص الآخرين يتمتّعون بدرجات الولاية بحسب درجات قلوبهم وإدراكهم وعلومهم . وكلّ مَن يصل إلى العلوم الواقعيّة والحقيقيّة الإلهيّة ، فإنَّه ينال من مقام الخلافة والولاية بمقدار ما له من تلك العلوم .ثمّ قسّم الإمام عليه السلام الناس إلى ثلاث طوائف ، فقال : **النَّاسُ ثَلَاثَةٌ : فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ ، وَهَمَجٌ رَعَاعٌ** .

فـ **النَّاسُ ثَلَاثَةٌ** : أي أنَّ جميع الناس بلا استثناء لا يعدون ثلاث طوائف ، إمَّا عالم ربّانيّ ؛ أو متعلّم على سبيل نجاة ؛ أو غُثاء بلا شخصيّة ولا أصالة ، ينتشرون كما ينتشر البعوض والذباب في الفضاء ، وينعقون مع كلّ ناعق ، ويميلون مع كلّ هبّة ريح .

ومن خلال قوله عليه السلام : **النَّاسُ ثَلَاثَةٌ** يُعلَم أنّه من ضمن التقسيم ، لأنّه عليه السلام واحد من الناس .

ثمّ يتابع الإمام عليه السلام قوله إلى أن يصل إلى قوله : **العُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ ؛ أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ ، وَأَمْثَالُهُمْ فِي القُلُوبِ مَوْجُودَةٌ** . ومن المسلّم به أنَّ قوله **العُلَمَاءُ بَاقُونَ مَابَقِيَ الدَّهْرُ** يشمل نفسه عليه السلام أيضاً ، لأنَّ الإمام لا يريد استثناء نفسه من هذا المعنى .

ثمّ يقول عليه السلام : **هَا ! إنَّ هَا هُنَا لَعِلْماً جَمَّاً لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً !** بيد أنّي ـ وللأسف الشديد ـ لا أجد مَن أُعلّمه علمي وأُحمّله إيّاه ، لأنَّ هؤلاء العلماء الموجودين بين الناس حالياً لا يتجاوزون هذه الأصناف الأربعة ، وجميعهم لا يصلح لما أُريد ، وذلك لأنّهم :

إمَّا علماءٌ من ذوي الفهم والإدراك الجيّدين ، ممّن لا تنطلي عليهم الخدع ، لكنّهم لا يملكون ثباتاً واستقراراً من حيث الإيمان ليمكنني الركون إليهم ، فهم أُناس قد جعلوا الدين آلة للدنيا ، واستظهروا بعلومهم وبنعم الله وتجرّأوا على أوليائه ، ويستعلون على عباده .

أو أنّهم من المنقادين والمطيعين والمأمونين ، لكنّهم يفتقدون قوّة الفكر ومن الممكن أن ينخدعوا ببساطة ، لأنّهم بسطاء وممكن أن ينحرفوا بقليل من الشكّ ، فهم لا يصلحون ، لأنّهم لا يمتلكون القابليّة والسعة لتحمّل العلم .

أو علماءٌ لا همَّ لهم إلّا اللذّة والشهوة ، ممّن أرْخَوا العنان للذّاتهم النفسيّة وشهواتهم ، وغرقوا في أنحاء اللذّة والشهوة ، سواء المادّيّة أم الاعتباريّة أو حبّ الجاه والرئاسة . وممّن يعشقون الاسم والمظاهر والمقام والمرتبة والجاه وأمثال ذلك .

أو من المخدوعين بجمع الأموال الدنيويّة ، والمأخوذين بالتقاط وخزن الحطام . ومن هنا فإنَّ هاتين الطائفتين لا تستطيعان أن تكونا من حرّاس الدين المبين أو حماة الشريعة . فما أشبه هؤلاء بالأنعام ! ومع هذا الوضع وهذه الحال فإنَّ العلم يموت بموت العلماء الذين يحملونه .

فلا تصلح أيّة واحدة من هذه الطوائف الأربع لحمل العلم ، ولذلك جاء في رواية النهي عن تعليم الحكمة لغير أهلها ، لأنَّ من يعلِّم الحكمة لغير أهلها كمن يعلّق الجواهر في عنق الخنزير . فلا تعلِّموا الحكمة لغير

أهلها فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم .

ثمّ يقول عليه السلام : **اللَهُمَّ بَلَى ! لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِم لِلَّهِ بِحُجَّةٍ ؛ إمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً ، أَوْ خَائِفاً مَغْمُوراً ، لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُ اللَهِ وَبَيِّنَاتُهُ ؛ وَكَمْ ذَا ، وَأَيْنَ أُولَئِكَ ؟!**

أجل ؛ هناك طائفة قليلة جدّاً أُولئك المتعلّمون على سبيل نجاة ، وهم الذين سيصلون إلى مقام العلماء الربّانيّين ، ويصبحون من الكاملين على وجه الأرض ممّن يمكنني تحميلهم علمي . ولكن أين يجدهم الإنسان يا ترى ! إذ من المؤسف إنّهم نادرون .

ولقد شغل هؤلاء العلماء من هذه الطوائف الأربع كلّ مكان ، وصاروا يمثّلون السواد الأعظم ، فأين سيجد الإنسان أُولئك الأفراد النادرين ؟ والله تعالى لا يدع الأرض دون حجّة !

فهناك أشخاص يقومون بالحقّ من أجل إنقاذ عباد الله ، وذلك من خلال الاعتماد على أنفسهم وعلومهم وأصالتهم ، لكنّهم قليلون جدّاً **كَمْ ذَا ، وَأَيْنَ أُولَئِكَ ؟**

إمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً ؛ فلقد كان لدينا طوال زمان الغيبة من هؤلاء الأعلام المشهورين من أمثال **الشيخ المُفيد ، السيّد المُرتَضى ، العلّامة الحِلّيّ ، ابن فَهْد الحلّيّ ، السيّد ابن طاووس ، السيّد بحر العلوم والملّا حسين قلي الهمدانيّ** رضوان الله عليهم ، الذين قاموا بالحقّ ، ودعوا الناس إلى شريعة الحقّ وقادوهم إلى الحقّ .

أَوْ خَائِفاً مَغْمُوراً : من أمثال **ميثم التمّار ، حُجْر بن عَديّ ، رُشَيْد الهَجَريّ ، سعيد بن جُبَيْر ، حبيب بن مظاهر ، الشهيد الأوّل ، الشهيد الثاني ، القاضي نور الله الشوشتريّ** وأمثالهم ، الذين كانوا حججاً إلهيّة حقّاً ، وحماة للدين والمذهب ، وحفظة للشريعة ، ولكن أين هم ؟ وكم

هم ؟ قد تمرّ عدّة قرون دون أن يجد الإنسان أكثر من شخصين أو ثلاثة من أمثالهم ، ولذا يقول عليه السلام :كم هم قليلون ؟

أُولَئِكَ وَاللهِ الْأَقَلُّونَ عَدَداً ، وَ الْأَعْظَمُونَ قَدْراً : يحفظ الله حججه وبيّناته بواسطة هؤلاء إلى أن **يُودِعُوهَا نُظَرَاءَهُمْ** . أي : أشباههم من حيث القابليّة والاستعداد وسعة القلوب .

وعليهم أن يحمّلوهم الحجج الإلهيّة ، ويعلّموهم هذه الأسرار الإلهيّة **وَيَزْرَعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ** ، لأنّهم أُناس **هَجَمَ بِهِمُ العِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ البَصِيرَةِ**.

هجم بهم العلم من جميع النواحي وأحاط بهم فغاصوا في بحاره وليس ذلك علم اعتباريّ وتخيّليّ وظنّيّ ، بل هو حقيقة البصيرة والإدراك والعلم .

فهؤلاء قد تمكّنوا من حقيقة معدن العلم ومنبعه ، وباشروا لروح اليقين ، فكلّ ما استصعبه أهل الترف واللذّة والدلال في هذا العالم ، فهو عندهم سهل يسير . وكلّ ما يهابه الجاهلون ، فإنّهم يأنسون به . يعاشرون الناس بأبدانهم ، ولكنَّ أرواحهم معلّقة بالمحلّ الأعلى **أُولَئِكَ خُلَفَاءُ اللَهِ فِي أَرْضِهِ. وَالدُّعَاةُ إِلَى دِينِهِ . آهِ ، آهِ ! شَوْقاً إِلَى رُؤْيَتِهِمْ**.

تحرك **ميثم التمّار** من الكوفة قاصداً الحجّ ، ولمّا وصل المدينة رغب في زيارة الشهداء عليهم السلام لكنَّ الإمام لم يكن في المدينة ، فأتى إلى **أُمِّ سَلِمَة**؛ فاستقبلته استقبالاً حسناً ، ثمّ سألته عن اسمه ؛ فقال : أنا ميثم . فقالت له : يا ميثمُ !كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يذكرك بخير في الليالي المظلمة . هذا مع أنَّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يكن قد رأى ميثماً .

فلا يتعجّب الإنسان من قول أمير المؤمنين عليه السلام : **آهِ ، آهِ!**

شَوْقاً إِلَى رُؤْيَتِهِمْ !، لأنَّ النبيّ مشتاق إلى رؤيتهم أيضاً . وكلّ من كان وليّاً للّه فهو في عين ولاية الله ، وله هناك معيّة معهم ، كما كان لسلمان معيّة مع أهل البيت .

إنَّ جملة : **اللَهُمَّ بَلَى لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِم لِلَّهِ بِحُجَّةٍ ، إمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً ، أَوْ خَائِفاً مَغْمُوراً** مطلقة ، لأنَّ لفظ الإمام المختصّ بأئمّة الشيعة غير موجود في هذه العبارة (إذ لا يجوز في مدرسة الشيعة أن يُطلق لفظ الإمام على غير المعصوم ، ولذا يقال لهم «**الإماميّة**» ، حيث إنَّ الشيعة منسوبون إلى الإمام المعصوم لا الإمام بمعنى القائد ، وإلّا فكلّ طائفة وفرقة إماميّة ، لأنَّ لها قائد . ومن المسلّم بين علماء الشيعة وحتّى بين علماء أهل السنّة أنَّ من خصائص الشيعة عدم استعمالهم لفظ «الإمام» لغير الإمام المعصوم . بينما يطلق هذا المصطلح بين أهل السنّة والعامّة على كلّ زعيم وحاكم وشخص كبير) .

لا يوجود في هذه الرواية لفظ «الإمام» حتّى نقول إنَّ لها انصرافاً أو اختصاصاً بالإمام المعصوم ، وإنَّما الإمام عليه السلام يقول بشكل عامّ : إنَّ الأرض لا تخلو من أشخاص ممتلكين لليقين والعلم ، متمكّنين عن العلم في عينه ، وهم من الحجج الإلهيّة . نعم ؛ إمَّا مشهورون والناس تعرفهم ؛ وإمَّا مغمورون في الحبس والسجن ، وإن لم يكونوا في النفس والسجن والنفي ، فلا من مطّلع على أحوالهم وعلومهم ، لأنَّ ظروفهم لا تسمح لهم إفشاء علومهم .

فالرواية بإطلاقها تدلّ على أنَّ الأشخاص المالكين هكذا صفات وخصوصيّات ـ التي بيّنها الإمام لكميل ـ فهم : **خُلَفَاءُ اللَهِ فِي أَرْضِهِ** وأصحاب الولاية .

ويكمننا أن نستفيد من هذا الإطلاق الولايةَ في المقامات الثلاثة : في

الإفتاء والقضاء والحكومة ، لأنَّ أُولَئِكَ خُلَفَاءُ اللَهِ فِي أَرْضِهِ لهـا إطـلاق وفيها حصر . وبشكل عامّ فقد جعل الإمام الخلافة هنا مقرونة بالعلم فتجري الولاية في جميع شؤونها في أُولئك الذين في شريعة العلم وحقيقة الولاية ، وترشح منهم .

يقول العلاّمة المجلسيّ في «بحار الأنوار» : **وَلَمَّا كانَتْ سِلْسِلَةُ العِـلْمِ وَالعِرْفانِ لا تَنْقَطِعُ بِالكُلِّيَّةِ مادامَ نَوْعُ الإنْسانِ ، بَلْ لابُدَّ مِـنْ إمـامٍ حـافِظٍ لِلدِّينِ في كُلِّ زَمانٍ ، اسْتَدْرَكَ أميرُ المُؤْمِنينَ عَلَيهِ السَّلامُ كَلامَهُ هَذا بِقَوْلِهِ: اللَهُمَّ بَلَى ! ـ وَفي «النَّهْج» ـ : «لَا تَخْلُو الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَجِهِ ؛ إمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً ، أَوْ خَائِفاً مَغْمُوراً.» ـ وَفي «تُحَفِ العُقولِ» ـ : «مِنْ قَـائِمٍ بِحُجَّتِهِ إمَّا ظَاهِراً مَكْشُوفاً أَوْ خَائِفاً مُفْرَداً ، لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُ اللَهِ وَبَـيِّنَاتُهُ وَرُوَاةُ كِتَابِهِ»** .

وَالإمامُ الظَّاهِرُ المَشْـهورُ ، كَأَمـيرِ المُـؤْمِنينَ صَـلَواتُ اللَـهِ عَـلَيهِ ؛ والخائِفُ المَغْمورُ ، كَالقائِمِ في زَماننا ، وَكَباقي الأَئِمَّةِ المَسْتورينَ لِلخَوْفِ وَالتَّقِيَّةِ . وَيُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ باقي الأَئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ داخِلينَ في الظَّاهِرِ المَشْهورِ . [لأنَّ بإمكان كلّ إمام (سواء كان فـي السـجن أم فـي التـقيّة) أن يلتقي بالناس ، وعليه فـ«**الخائف المغمور**» يختصّ بالقائم عليه السلام] .

إلى أن يقول : **وَعَلَى الثانِي ، يَكونُ الحافِظونَ وَالمودِعونَ ، الأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ ؛ وَعَلَى الأَوَّلِ ، يُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ المُرادُ شيعَتَهُمُ الحافِظينَ لِأدْيانِهِمْ في غَيْبَتِهِمْ**[1] .

فإذا اختصّ «الظاهر المشهور» بأمير المؤمنين عليه السلام و «الخائف

١ـ «بحار الأنوار» ج ١ ، ص ٦١ طبعة الكمباني ؛ وفي طبعة الآخوندي الحروفيّة ، ج ١ ، ص ١٩٣ ، الحديث ٧ .

المغمور» ببقيّة الأئمّة عليهم السلام ، فسيكون أمر حفظ الدين عند غيابهم على أيدي شيعتهم الذين كانوا يتولّون تدبير حوائج الناس من قِبَلهم .

وإذا كان «الظاهر المشهور» يشمل جميع الأئمّة عليهم السلام في قبال إمام الزمان ، فعندها يكون الأئمّة عليهم السلام هم حماة الدين وحفظته ، لا شيعتهم .

ففي عبارة المرحوم المجلسيّ : **وَالإمامُ الظَّاهِرُ المَشْهورُ كَأَميرِ المُؤْمِنين** احتمالان :

الاحتمال الأوّل : أن يكون قد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام من باب المثال ،كما كان يمكنه أن يقول : بهذا النحو أيضاً : مثل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وبحر العلوم والسيّد ابن طاووس وأمثالهم . وأن يقول أيضاً : **وَالخائِفُ المَغْمورُ كَالْقائِم** ، من باب المثال ، حيث إنَّه لا كلام في هذه الصورة .

الاحتمال الثاني : من باب الاختصاص ، فيريد أن يقول إنَّ الإمام المشهور مختصّ بأمير المؤمنين عليه السلام ، والخائف المغمور مختصّ بالقائم عليه السلام . وهذا الكلام محلّ إشكال . نعم ؛ لا كلام في أنَّ الإمام الظاهر المشهور مختصّ بأمير المؤمنين عليه السلام ، ولكنَّ الكلام في عدم احتواء الرواية على لفظ «الإمام» ، حيث يقول عليه السلام : **اللَهُمَّ بَلَى لَا تَخْلُو الأَرْضُ مِنْ قَائِم لِلَّهِ** . فقد جاء في الرواية لفظ «**قَائِم لِلَّهِ**» وفيه إطلاق يشمل الأئمّة وبقيّة العلماء العاملين الذين هم علماء ربّانيّون . ولا يوجد أيّ دليل على اختصاص هذه الرواية بالأئمّة المعصومين عليهم السلام .

أقُول : إنَّ لزوم بقاء العلم والعرفان في نوع الإنسان ، ولزوم إمام حافظ للدين في كلّ زمان **ممّا لا إشكالَ فيه** ، إنَّما الكلام في أنَّ محطّ سياق

هذا الخبر هل هو للدلالة على لزوم إمام بالخصوص في كلّ زمان ، وهل أراد الإمام عليه السلام إيصال هذا المعنى ؟

أو أراد أن يُفهم على لزوم طائفة من العلماء الربّانيّين في كلّ زمان **ومِنْهُمْ : ـ بَلْ وَعَلَى فَوْقِهِمْ ـ الإمامُ في كُلِّ حينٍ** ؟ فما الذي تدلّ عليه رواية السيّد الرضيّ والآخرين عن كميل ؟

لاكلام في وجوب وجود إمام معصوم في كلّ زمان ؛ ولكن ، هل هذا الخبر ناظر لخصوص الإمام المعصوم أم أنَّ له إطلاق ؟

وكلامنا هنا ، أنَّ لفظ «**إمام**» **وما شابَهَهُ** غير موجود ـ في الرواية ـ فلا اختصاص للإمام المعصوم هنا . **وَإنَّما فيهِ : لَا تَخْلُو الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ ؛ إمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً ، أَوْ خَائِفاً مَغْمُوراً** ؛ وهذه عناوين كلّيّة تنطبق في كلّ برهة وزمان على جمع من العلماء الربّانيّين الحافظين للبيّنات والحجج الإلهيّة ، والمودعون للعلوم والأسرار الإلهيّة للنظراء ، والزارعون للحقائق والمعارف الإلهيّة في قلوب الأشباه . فهي عناوين عامّة ، وباقية على عموميّتها . ومعلوم أنَّ الإمام أعلى مصداق لانطباق هذه العناوين ، لا أنّها مختصّة به .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ، هو : كلام الإمام في تقسيم الناس على اختلاف أصنافهم وطبقاتهم إلى ثلاث طوائف . فقد قسّم الإمام جميع أصناف الناس **عَلَى اخْتِلافِ أَصْنافِهِمْ وَطَبَقاتِهِمْ إلَى ثَلاَثِ طَوائِف : عَالِمٌ رَبَّانِيٌّ ، مُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ ، وَهَمَجٌ رَعَاعٌ** . وما فصّله في ذيل هذه الجملة إنَّما هو تفسير وشرح لها . الإمام عليه السلام نفسه داخل في هذا التقسيم . وبناء عليه فالإمام عليه السلام من العلماء الربّانيّين . وهذا دليل على أنَّ **القَائِم لِلَّهِ بِحُجَّةٍ** ، المشهور منه والمغمور ليس خارجاً عن هذا التقسيم ، وإذا قيل بأنَّ العالم الربّانيّ منحصر بالإمام المعصوم ؛ فنجيب : أنَّ هذا الأمر ليس صحيحاً

لا لغة ولا اعتباراً .

أمّا من ناحية اللغة : فلا دليل على أنَّ العالم الربّانيّ منحصر بالإمام المعصوم . وقد نقل المجلسيّ كلام بعض أئمّة اللغة والأدب في هذا المجال ؛ يقول : **الرَّبّانِيُّ : مَنْسوبٌ إلَى الرَّبِّ ، بِزِيادَةِ الأَلِفِ وَالنُّونِ عَلَى خِلافِ القِياسِ ، كَالرَّقَبَانِيّ.**

وقالَ الجَوْهَرِيُّ : الرَّبَّانِيّ : المُتَأَلِّهُ العَارِفُ بِاللَهِ تَعَالَى . وَكَذا قالَ الفَيْرُوزْآبَادِيُّ.

وقالَ في «الكَشَّافِ» : الرَّبَّانِيُّ : هُوَ شَديدُ التَّمَسُّكِ بِدينِ اللَهِ تَعالَى وَطاعَتِهِ.

وقالَ في «مَجْمَعِ البَيَانِ» : هُوَ الَّذي يَرُبُّ أمْرَ النَّاسِ بِتَدْبيرِهِ وَإصْلاحِهِ إيَّاهُ.

ربّانيّ ، منسوب إلى **الربّ** و «**الياء**» المشدّدة في آخره ياء النسبة . يعني يجب أن نقول : **رَبِّيّ** ؛ غاية الأمر قد أُضيفت هنا ألف ونون بين «**ربّ**» وبين «**ياء**» النسبة ، مثل : **رَقَبَة** ، حيث كان يجب أن نقول : **رَقَبِيّ** ؛ ولكن يقال : **رَقَبانيّ** .

قال الجوهريّ والفيروزآباديّ : إنَّ «**الربّانيّ** هو المتألّه العارف بالله تعالى . وقال الزمخشريّ في «الكشّاف» : **الربّانيّ** : هو شديد التمسّك بدين الله تعالى وطاعته» ، يعني الإلهيّ . فـ **العالم الربّانيّ** : هو ذلك العالم الذي علاقته وشغله مع الله . فيسمّى صاحب العلاقة الشديدة بالله ربّ العالمين **عالم ربّانيّ** ، ونحن نطلق عليه اصطلاحاً : **الإلهيّ**.

وقال في «مجمع البيان» : **الربّانيّ** : هو الذي يربّ أمر الناس (**الربّ** من مادّة التربيّة ، ويسمّى الله **الربّ** ، لأنّه **يَرُبُّ النَّاسَ**) فـ **الربّانيّ** ، هو ذلك العالم الذي يعالج مشاكل الناس ، ويدعوهم إلى كمالهم ، ويربّيهم .

وهذه المعاني لا تنحصر بالإمام المعصوم لكي نقول : إنَّ العالم الربّانيّ هو الإمام المعصوم فقط . نعم ؛ الإمام عليه السلام **ربّانيّ** و**عالم ربّانيّ** وهو في الدرجة العليا من ذلك ، لكنَّ كلامنا في الانحصار ، واللغة لا تحصر الربّانيّ في الإمام المعصوم .

وأمّا من ناحية الاعتبار : هل لا نتملك عالماً ربّانيّاً غير الأئمّة المعصومين عليهم السلام ؟ ألم يكن السيّد ابن طاووس أو بحر العلوم رضوان الله عليهما علماء ربّانيّين ، بل كانا متعلّمين ؟! هل يمكننا القول : لم يأت في الإسلام عالم ربّانيّ واحد منذ زمان المعصومين حتّى يومنا الحاضر ، وإنَّ سائر الناس **هَمَجٌ رَعَاع** وكان جميعهم متعلّمين ؟! كما وصفهم الإمام في ذلك ! فهل لا يصل أُولئك الأشخاص المعدودين من العلماء الربّانيّين الذين قال عنهم عليه السلام **كَمْ ذَا وأَيْنَ أُولَئِكَ** ؟ وعلى قلّتهم ـ ففي كلّ زمان يصل شخص أو اثنان أو ثلاثة في ناحية من نواحي العالَم الإسلاميّ ـ إلى مقام الكمال ، واجتياز مرحلة التعلّم والوصول إلى شريعة الولاية ؟

ينقل صاحب «روضات الجنّات» عن **أبي عليّ** صاحب «منتهى المقال» الذي كان معاصراً للمرحوم السيّد بحر العلوم ، أنّه كتب حول السيّد ما يلي : «السيّد السند ، والركن المعتمد ، مولانا السيّد مهدي بن السيّد مرتضى بن السيّد محمّد الحسنيّ الحسينيّ الطباطبائيّ النجفيّ أطال الله بقاءه وأدام الله علوّه ونعماءه ، الإمام الذي لم تسمح بمثله الأيّام ، والهمام الذي عقمت عن إنتاج شكله الأعوام ، سيّد العلماء الأعلام ، ومولى فضلاء الإسلام ، علّامة دهره وزمانه ، ووحيد عصره وأوانه .

إن تكلّم في المعقول ، قلت هذا الشيخ الرئيس فَمَن بقراط وإفلاطون وأرسطاطاليس ؟! وإن باحث في المنقول ، قلت هذا علّامة المحقّق بفنون

الفروع والأُصول . لم يناظر في فنّ الكلام أحداً إلّا قلت هذا والله علم الهدى . وإذا فسّر الكتاب المجيد وأصغيت إليه ذهلت وخلت كأنّه الذي أنزله الله عليه ! (أتدرون ماذا يقول ؟ يقول عند تفسير القرآن تنسى أنَّ هذا القرآن قد نزل على النبيّ ، ويحسب أنَّ القرآن قد نزل عليه هو ...) وداره الميمونة الآن محطّ رحال العلماء ، ومفزع الجهابذة والفضلاء . وهو بعد الأُستاذ (العلّامة الوحيد البهبهانيّ) دام عُلاهما ، إمام أئمّة العراق ، وسيّد الفضلاء على الإطلاق ، إليه يفزع علماؤها، ومنه يأخذ عظماؤها ، وهو كعبتها التي تطوى إليه المراحل ، وبحرها الموّاج الذي لا يوجد له ساحل ، مع كرامات باهرة ، ومآثر وآيات ظاهرة» .[1]

يذكر هذه الأُمور أبو علي الذي كان معاصراً لبحر العلوم في «منتهى المقال» ، وذلك بحسب نقل صاحب «الروضات» عنه . فهل هناك مجال للقول بأنَّ هذا الرجل لم يصل بعد إلى مرحلة الكمال ؟ فلأيّ شيء قد جاء الإسلام إذن ؟! هل من الصحيح أن نقول إنَّ الإسلام جاء لكي يربّي مَن كان **هَمَجٌ رَعَاعٌ** ؟! أو أن نقول إنَّ جميع الأشخاص **مُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ** ويجب أن يبقوا ناقصين حتّى الموت ؟!

لنا اعتراض هنا على العلّامة المجلسيّ رحمة الله عليه رحمة واسعة ، مع أنّه جدّنا ، حيث لا ينبغي للإنسان التجاوز في التعبير عمّا خطّه الأئمّة عليهم السلام من نهج . فإذا أردتم أن تبالغوا في مسألة ما ، وكان في تلك المبالغة هدم لبعض أعمدة الدين ، فمن المقطوع به أنَّ أمير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام سوف لن يؤيّدونه .

١ـ «روضات الجنّات» ج ٢ ، ص ٣٨ ، الطبعة الحجريّة ، وفي الطبعة الحروفيّة : ج ٧، ص ٢٠٣.

صحيح أنَّ الإمام على رأس جميع الموجودات ، وهذا محفوظ في محلّه ، لكنَّ الكلام في : ما الذي تريد هذه الرواية بيانه ؟ ولماذا تسقطون إطلاق هذه الرواية وتقيّدونها ؟

لقد بيّنتُ أنّه يحتمل في كلامه أن يكون قوله : «**كَأَمير المُؤْمِنين**» أو «**كَالقائِم في زَمانِنا**» على سبيل التشبيه ، مع كونه احتمالاً بعيداً . وقوّة الاحتمالَ الآخر (كونه من باب الاختصاص لا التمثيل) أكبر ، فكلام المرحوم المجلسيّ إذَن ليس تامّاً ، وللرواية إطلاق في أنَّ العلماء بالله وبأمر الله في كلّ زمان ومكان ، الواجدين لهذه الخصوصيّات لهم مقام الخلافة الإلهيّة والولاية .

ومن المعلوم أنّه يوجد عدولاً من الفقهاء والطاهرين في كلّ زمان ، يؤيّدون الدين المبين ويشيدون النهج القويم وينحّون عنه تحريف الغالين وبدع الضالّين ، وينطبق عليهم **الرَّبَّانيّ** في كلّ من هذه المعاني ، حيث إنَّهم بتعلّق قلوبهم بالأسرار الإلهيّة صاروا متألّهين ، والمتمسّكين بدين الله ومُربّي الناس **بِتَدبيرِهِمْ وَإِصْلاحِهِمْ إيّاهُمْ** .

على أنّه صرّح في هذا الخبر الشريف بأن : **يَحْفَظُ اللَهُ بِهِمْ حُجَجَهُ وَبَيِّنَاتِهِ حَتَّى يُوْدِعُوهَا نُظَرَاءَهُمْ وَيَزْرَعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ** .

فهل يودع الإمام تلك الأسرار الإلهيّة في قلوب أشخاص مثله ؟ كلّا ؛ وإنَّما الحجج الإلهيّة والعلماء الربّانيّين يضعون هذه الأسرار الإلهيّة في قلوب أمثالهم ويزرعونها في أفئدة نظرائهم وأشباههم . فلا نظير للإمام ولا شبيه من الأُمَّة حتّى يصبح إيداع وزرع تلك الحجج والبيّنات في قلوب النظير والشبيه . فيتّضح : أنَّ المراد من النظراء والأشباه جماعة من العلماء الربّانيّين العاملين ، تدارسوا وتعلّموا وتتلمذوا في مكتب العلماء الربّانيّين تحت رعايتهم وحفظهم وكلاءتهم في كلتا مرحلتي العلم والعمل حتّى

صعدوا من سلّم العلم والمعرفة إلى أقصى مدارجة **وَبَلَغوا مِنْ مَدارِجِ اليَقينِ وَالتَّفْويضِ وَالتَّسْليمِ أعْلَى مَعارِجِه**، وبلغوا من منازل فصاروا مثل المودعين والزارعين، علماء ربّانيّين، وقد صاروا مثل أساتذتهم وعلمائهم الذين درّسوهم ورّبوهم فأوصلوهم إلى المعارف الإلهيّة وإلى مقام الولاية.

بينما الإمام المعصوم ليس له شبيه ولا نظير. ومقام الإمام المعصوم أعلى من هؤلاء وأجلّ. فالمقصود من العلماء الربّانيّين المذكورين في هذه الرواية هم أُولئك العلماء الذين جلسوا على مسند التعليم وأخذوا بأيديهم أزمّة الهداية وقادوا الناس إلى مصالحهم، باعتبارهم المتولّون لزمام المصلحة الواقعيّة للناس والحافظون لبنيان بيّنات الله وحججه على الأرض. **وَهَكَذا كُلُّ خَلَفٍ عَنْ سَلَف**.

ويؤيّده أيضاً، ما ورد في «تحف العقول»: **لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُ اللَهِ وَبَيِّنَاتُهُ وَرُوَاةُ كِتَابِهِ**. فمن هم **رُواةُ الكِتاب**؟ وهل يمكن القول إنَّهم نفس الأئمّة؟ نعم؛ يمكن القول في **حُجَجُ اللَهِ وَبَيِّنَاتُهُ**: إنَّ الدرجة العليا في ذلك هي للإمام، لكنّه ليس راوٍ للكتاب، وكما هو معلوم: أنَّ **رُواةُ الكتاب** هم العلماء العاملون الذين قد تربّوا على أيدي الربّانيّين ـ في كلّ زمان ومكان ـ. فهم رواة كتاب الله وسنّة رسوله.

وهذه الرواية صريحة في ولاية العلماء الفقهاء. أي أنّه يجب أن يكونوا علماء وفي أرقى مدارج الفقه، حيث إنَّ الإمام عليه السلام قد حصر الولاية فيهم **بِقَوْلِهِ: أُولَئِكَ أُمَنَاءُ اللَهِ فِي خَلْقِهِ، وَخُلَفَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ، وَسُرُجُهُ فِي بِلَادِهِ، وَالدُّعَاةُ إِلَى دِينِهِ**.

فعناوين: **الأُمَناء**، **الخُلَفاء**، **السُّرُج**، **الدُعَاة** تستلزم الولاية والخلافة الإلهيّة في جميع الشؤون العباديّة والاجتماعيّة والسياسيّة من **الإفتاء والقضاء والحكومة**، **بِمَراحِلِها وأنْواعِها**.

وَلَـعَمْري ! ولعمري ! إنَّ هذه الرواية العالية الغالية (التي نصّ المجلسيّ في شرحها بأنّها **كَثيرَةُ الجَدْوَى** للطالبين ومن الأجدر أن يقوم طلّاب العلم كلّ يوم بمطالعتها والنظر إليها بنظر الاعتبار واليقين) **مِنْ أدَلِّ الرِّواياتِ الوارِدَةِ عَلَى وِلايَةِ الفَقيهِ العَادِلِ الجَامِعِ لِلشَّرائِط** . ولا أدري لأيّ جهة لم يُشر إليها الأعلام ولم يأخذوا بها في باب القضاء والحكومة كدليل من أدلّة ولاية الفقيه . ولم يستند إليها الشيخ الأنصاريّ في «المكاسب» والنراقيّ في «المستند» و «عوائد الأيّام» ولم يذكروها من جملة أدلّة الولاية مع أنّها **مِنْ أدَلِّها وَأصْرَحِها وَأقْواها سَنَداً وَمَتْناً** .

ولو أشكل البعض بخصوص ما جاء في هذه الرواية لمكان بعض الخواصّ والآثار المذكورة فيها ، مثل قوله عليه السلام : **هَجَمَ بِهِمُ العِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ البَصِيرَةِ وَبَاشَرُوا رُوحَ اليَقِينِ** . أو قوله : **وَصَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أَرْوَاحُهَا مُعَلَّقَةٌ بِالمَحَلِّ الأَعْلَى** . فهذه المعاني عالية جدّاً وفي ذروة الرقيّ والسموّ ، لكنّها لا تتناسب مع الأشخاص الذين هم من أهل التعليم والتعلّم والتدريس والمباحثة . فينبغي حملها على جماعة من أهل اليقين الذين ساروا في طريق السير والسلوك والرياضات الشرعيّة وتهذيب النفس والعرفان والأسرار الإلهيّة ، لانطباق هذه الصفات عليهم .

ونجيب على ذلك بـ : أنَّ هذا التوجيه ليس صحيحاً على الإطلاق ، لأنَّ الإمام عليه السلام في هذه الرواية قد حصر خلافة الله على الأرض والدعوة إلى دينه بهؤلاء الأشخاص ، ويقول : من يتمكّن من الدعوة ، ويتأهّل لخلافة الله على أرضه ، هو من تجسّدت فيه الصفات ، لا غير ؛ بينما أخرج الطوائف الأربع من ذلك . فلا يمكننا أن نحمل هذه الرواية على الأشخاص الخارجين عن مجال التدريس والتعلّم والمنشغلين بالأعمال الشخصيّة والسير والسلوك . ولا مناص من أن يكون الداعي الربّانيّ

وخـليفة اللـه هـم العـلماء والفـقهاء العـاملين بـالتعليم والتـعلّم والدرس والتدريس ، وذوي العقل الوافي والكـافي ، وأهـل الخـبرة والبـصيرة فـي السياسة وإدارة أُمور الناس وأوضاع الزمان ، بالإضافة لاتّصافهم بما ذكـر الإمام عليه السلام من صفات ؛ **وَإِلَّا لَا يَكونُ خَليفَةَ اللَهِ** . ففاقد هذه الصفات لا يكون خليفة الله وداعـياً ، بـل يكـون غـاصباً لهـذا المـنصب العـظيم ، ومطروداً من زمرة عباد الله الصالحين ، ومن جملة الأولياء المقرّبين .

الفقيه المنصوب من قبل الإمام ، وصاحب الولايـة الكـلّيّة ، والقـائم بالأُمور ، والحاكم على النفوس والأموال والأعراض ، والمربّي للبشر نيابة عن الإمام لابدّ من أن يكون واجداً لهذه الصفات بالضرورة والقطع .

وقد وردت أخبار كـثيرة مسـتفيضة ومـتواتـرة حـول اقـتران العـلم والعمل ، والقدر المؤيّد من علم الإنسان ما يكون به عاملاً ، وما سوى ذلك خيال . وقد ورد نهي أكيد عن تصدّي غير العالم الربّانيّ الخارج عن إطاعة هواه والمطيع لأمر مولاه للأُمور العامّة ، من القضاء والحكومة والمرجعيّة . ولدينا روايات كثيرة جدّاً ناظرة إلى هذا المـعنى ، فـلابدّ للـذين يـتصدّون لأُمور الناس من أن يكونوا أُمناء الله في مـرحـلتي العـلم والعـمل ، وعـلى درجة عالية من التقوى ، ومـن أصـحاب الأسـرار والحـجج الإلهـيّة ، وهـم والحال هذه ممّن يصدق عليهم قوله عليه السلام : **هَجَمَ بِـهِمُ العِـلْمُ عَـلَى حَقِيقَةِ البَصِيرَةِ** ، وقوله : **وَصَحِبُوا الدُّنْـيَا بِأَبْـدَانٍ أَرْوَاحُـهَا مُـعَلَّقَةٌ بِـالمَلَإِ الأَعْلَى أو بِالمَحَلِّ الأَعْلَى** .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الرابع عشر

بحث حول حديث:

مَجَارِي الأُمُورِ وَالأَحكَامِ عَلَى أَيدِي العُلَمَاءِ بِاللهِ وَالأُمَنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ؛ وحديث: اللَّهُمَّ ارحَمْ خُلَفَائِي.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

من الأدلّة الصريحة على ولاية الفقيه، الرواية التي ينقلها الشيخ الثقة **أبو محمّد، الحسن بن عليّ بن الحسين بن شُعبة الحَرَّانِيّ**، في «تحف العقول» في باب الروايات المنقولة عن الإمام التقيّ السِّبط الشهيد أبي عبد الله الحسين بن عليّ عليهما السلام، ضمن خطبته عليه السلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث يقول:

اعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِمَا وَعَظَ اللَهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنَائِهِ عَلَى الأَحْبَارِ!

ثمّ استمرّ عليه السلام في كلامه إلى أن يقول: **وَأَنْتُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُصِيبَةً لِمَا غَلَبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ العُلَمَاءِ لَوْ كُنْتُمْ تَسعُونَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَجَارِيَ الأُمُورِ وَالأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي العُلَماءِ بِاللَهِ، الأُمَناءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ**[1].

١ـ «تُحف العقول» ص ٢٣٧، طبعة مكتبة الصدوق.

وورد في «تحف العقول» أيضاً أنَّ هذه الخطبة مرويّة عن أمير المؤمنين عليه السلام كذلك .

أَنْتُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُصِيبَةً لِمَا غَلَبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ العُلَماءِ .

غَلَبَ الرَّجُلَ ، وَغَلَبَ عَلَيهِ ؛ يعني : **قَهَرَهُ وَاعْتَزَّ بِهِ . اعْتَزَّ عَلَى فُلانٍ : أَيْ تَعَظَّمَ عَلَيهِ وَغَلَبَهُ .**

لِمَا غَلَبْتُمْ عَلَيْهِ : أي أنتكم جعلتم منازل العلماء ودرجاتهم ومقاماتهم في مكان أدنى ، وترفّعتم وتعظّمتم عليهم . وهذا الطامّة الكبرى لكم ! فبتعظيمكم أنفسكم وتفضيل منزلتكم في مقابل عظمة العلماء ومنزلتهم قد ملكتم أعظم مصيبة !

ولو كانت لكم القدرة على الإحاطة بهذا الأمر واستيعابه وفهمه ، لعلمتم أنَّ محلّ ومجرى الأحكام بيد العلماء بالله الأُمناء على حلاله وحرامه .

والمراد هنا من **مَجَارِيَ الأُمُورِ وَالأَحْكَامِ** ، هو مجاري الأُمور والأحكام الاجتماعيّة ، الراجعة إلى سياسة المدن ، وتربية الأشخاص وحفظهم من المفاسد والعدوّ ، وإيصالهم إلى السعادة الكاملة ، وإخراج قابليّاتهم إلى مرحلة الفعليّة ، وتحريرهم من أسر العوز والفقر والمرض والهلاك والجهل ، ومن الرحيل من هذه الدنيا قبل أوان النضج وقبل وصول قابليّاتهم وقواهم إلى مرحلة الفعليّة .

مصيبتكم عظيمة جدّاً ، بسبب هذا الترفّع والتكبّر الذي جعلتموه في أنفسكم مقابل منزلة وقدر وقيمة العلماء ، فإنَّ مجاري الأُمور والأحكام بيد العلماء .

وتوضيح الأمر : قسّم العلماء الحكمة إلى قسمين : الحكمة النظريّة والحكمة العمليّة .

الحكمة النظريّة : هي ما يلزم لأجل كمال النفس الإنسانيّة من ناحية السير في المعارف وتكميل القوى العاقلة للإنسان .

الحكمة العمليّة : ترجع إلى الأعمال التي يقوم بها الإنسان لأجل كماله ، وهي مقدّمة لاكتمال العقل .

ويقسّمون الحكمة العمليّة أيضاً إلى ثلاثة أقسام :

الأوّل : علم تهذيب النفس ، الذي يرتبط بالأخلاق ؛ **الثاني : سياسة المُدُن ؛ الثالث : تدبير المنزل** .

وسياسة المدن ـ القسم الثاني من الحكمة العمليّة ـ تنقسم إلى قسمين :

الأوّل : حفظ العلاقات الداخليّة للناس ، وإيصال ما يحتاجونه إليهم ، وإقامة العدالة الكاملة بينهم ، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه على النحو الأتمّ والأكمل بشكل لا يكون هناك أيّ حيف وتمييز في المجتمع ، ولا يكون ثمّة تفضيل لشخص على آخر من غير سبب . وتلبية الحاجات الضروريّة لكلّ أفراد المجتمع . وبعبارة أُخرى : تأمين حاجات المجتمع ، وكلّ مجتمع حسب حاجاته .

الثاني : دفع العدوّ الخارجيّ ، حيث ينبغي لأفراد كلّ مجتمع ـ للحفاظ على ثبات وديمومة مجتمعهم ـ أن يكونوا مجهّزين بالأجهزة الدفاعيّة التي تمكّنهم من دفع العدوّ الخارجيّ وحماية كيانهم . ولو كانت ثقافة المجتمع رفيعة جدّاً ، ووضعه المالي مستقرّاً ولا يمتلك القوّة الدفاعيّة ولا يتمكّن من حفظ كيانه أمام تجاوز العدوّ أيّاً ماكان ، فلا شكّ من انهيار مجتمع كهذا وزواله .

ولذا ، نرى أنّ كلّ المجتمعات ـ التي اطّلعنا عليها إلى الآن في التأريخ ـ بالإضافة إلى سعيها من أجل حفظ قواها الداخليّة وتأمين السعادة

الداخليّة تعمل على امتلاك قوّة دفاعيّة أيضاً لمواجهة العدوّ الخارجيّ ، لتتمكّن بواسطتها من إبعاد العدوّ بأيّ شكل كان ـ سواء من الناحية السياسيّة أم للحدّ من نفوذه في منطقتها ومجتمعها ـ ولمنعه من التحرّك وردعه ، حتّى أنَّ جهود بعض المجتمعات المبذولة للدفاع والتخلّص من أضرار العدوّ الخارجيّ تفوق ما تبذله لحفظ الداخل ، وترصد لذلك الميزانيّات ، وإن كانت على حساب ميزانيّاتها الداخليّة .

وكان اهتمام كبار العلماء الدائم بهذا القسم من الحكمة الإلهيّة في كلا الموردين ، سواء مورد جلب المنافع الذي يرجع إلى داخل المجتمع والمحيط ، أم جانب دفع مضارّ العدوّ الخارجيّ لكي لا يتعرّض المجتمع إلى الضرر ، ولو على نحو الاحتمال .

والدفاع عن الحدود من العدوّ من المسائل المهمّة جدّاً ، وعُرِفَ بعنوان حفظ بيضة الإسلام ، ولحفظ بيضة الإسلام أهمّيّة كبرى . وحفظ بيضة الإسلام ، يعني : حفظ المجتمع الإسلاميّ ، وحكومته ، وسياسته ، والمحافظة على إسلاميّة المجتمع من شرور الأعداء ؛ وهو أوجب من كلّ شيء ، وألزم وأهمّ . ويعبّر عن ذلك في المجتمعات غير الإسلاميّة بالوطنيّة .

وأشارت العبارة الشريفة إلى أنَّ المراد من : **مَجَارِيَ الأُمُورِ وَالأَحْكَامِ** ، هو حفظ بيضة الإسلام بتلك الأُمور والأحكام من شرّ العدوّ . وسيبقى الإسلام قويّاً إذا ما جعلت جميع هذه الأحكام والأُمور بيد العلماء بالله والأُمناء على حلاله وحرامه . وإلّا ، فإذا كُسرت بيضة الإسلام فيعني زوال وحدة المسلمين ، ومحو دينهم ـ بعد أن يصاب بالضربات ـ من صفحة الوجود .

ولتوضيح هذه الرواية الشريفة ، نورد كلاماً **للشهيد الثاني** قاله في

«منية المريد» ومن ثمّ نقوم بشرحه .

يقول رحمه الله ـ بالطبع لم يكن ذلك بمناسبة شرح هذه الرواية ، وإنّما في مطلب مستقلّ تعرّض له ـ : إنَّ العلوم كلّها ترجع إلى أمرين : **الأوّل : علم معاملة ، الثاني : علم معرفة** . (وربّماكان مراده من علم المعاملة وعلم المعرفة الحكمة العمليّة والحكمة النظريّة) .

فَعِلْمُ المُعامَلَةِ هُوَ مَعْرِفَةُ الحَلالِ وَالحَرامِ وَنَظائِرِهِما مِنَ الأَحْكامِ ، وَمَعْرِفَةُ أَخْلاقِ النَّفْسِ المَذْمومَةِ وَالمَحْمودَةِ وَكَيْفِيَّةِ عِلاجِها وَالفِرارِ مِنْهَا . وَعِلْمُ المَعْرِفَةِ مِثلُ العِلْمِ بِاللَهِ تَعالَى وَصِفاتِهِ وَأَسْمائِه .

وما عداهما من العلوم إمَّا آلات لهذه العلوم أو يراد بها عمل من الأعمال في الجملة ،كما لا يخفى على من تتبّعها . وظاهر أنَّ علوم المعاملة لا تُراد إلّا للعمل .

علم المعاملة هو العلم الذي يكون لأجل العمل ، فعلم الحلال والحرام وعلم الأخلاق لها فائدة عمليّة ، وإذاكان الإنسان حائزاً لهذه العلوم ولكن لا يعمل بها فليس هناك أيّ فائدة . ثمّ يقول :

وحينئذٍ فنقول : المُحكِم للعلوم الشرعيّة ونحوها إذا أهمل تفقّد جوارحه وحفظها عن المعاصي ، وإلزامها الطاعات ، وترقّيها من الفرائض إلى النوافل ، ومن الواجبات إلى السنن اتّكالاً عَلَى اتِّصَافِهِ بِالعِلْمِ ، وأنّه في نفسه هو المقصود ، **مَغْرورٌ في نَفْسِهِ ، مَخْدوعٌ عَنْ دينِهِ ، تُلْبَسُ عَلَيهِ عاقِبَةُ عَمَلِهِ** . (أي : أنَّ هذا الشخص مريض ومغرور بنحو غير قابل للعلاج) .

ثمّ بعد أن يشبّه الشهيد الثاني هذا العالم المغرور بشخص مريض يورد شرحاً نافعاً للغاية تتمّة للمطلب .[1]

١ـ «منية المريد» ص ١٦ و ١٧ من الطبعة الحجريّة ، و ص ١٥٠ و ١٥١ من الطبعة ⇦

وبناءً على كلام هذا العظيم أقول : العلماء على ثلاثة أقسام :

الأوّل : عالِمٌ بِاللَهِ ؛ وَهُوَ الَّذي تَشَرَّفَ بِلِقائِهِ تَعالَى وَأَدْرَكَ تَوْحيدَهُ الذَّاتيَّ وَالصِّفاتيَّ وَالأَفْعاليّ .

الثاني : عالِمٌ بِأَمْرِ اللَهِ ؛ وَهُوَ الَّذي تَعَلَّمَ مِنَ العُلومِ الرَّسْمِيَّةِ التَّفْكيريَّةِ قَدْراً يَعْلَمُ بِهِ الأَحْكامَ الجُزْئِيَّةَ في العِباداتِ وَالمُعامَلاتِ وَالسِّياساتِ وَغَيْرِها .

الثالث : عالِمٌ بِاللَهِ وَبِأَمْرِ اللَهِ .

وهو العالم الذي تجلّى في قلبه أنوار الملكوت ، فخرج عن حبّ الدنيا في حضيض الناسوت وانشرح صدره للإسلام ، واتّسع قلبه للقبول وتلقّي النفحات السبحانيّة من عالم الجبروت ، وصار من أهل التوحيد ، ودخل في ذروة اللاهوت .

هذا العالم ، الذي هو عالم بالله **وَعَرَفَ رَبَّهُ بِرَبِّه ؛ وَعَرَفَ الخَلْقَ بِرَبِّه** ؛ فصار فانياً في ذات الله تعالى ، وباقياً ببقائه ، فسار في الخلق بالحقّ ، وتمّ له الأسفار الأربعة ، **وَهُوَ العالِمُ بِاللَهِ وَبِأَمْرِاللَه** .

وهو الذي أشار إليه سيّد الشهداء حين قال : **بِأَنَّ مَجَارِيَ الأُمُورِ وَالأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي العُلَمَاءِ بِاللَهِ ، الأُمَنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ .**

العلماء بالله والأُمناء على حلاله وحرامه ، يعني الأشخاص الحفظة الذين أكملوا أسفارهم من ناحية عالم البقاء ، ونالوا العلم بالأحكام والسياسات ، وحازوا مقام **الوحدة في الكثرة والكثرة في الوحدة** في مرحلتي العلم بالله والعلم بأمر الله . وبناءً على هذا ، فالعلماء بالله والعلماء بأمر الله هم أُولئك الذين اختصّوا بمزيد لطف من الله بإدخاله إيّاهم في

⇦ الحروفيّة من منشورات دفتر تبليغات.

حرم قدسه ، وإشرابهم من مصافي زلال علمه ، وإفهامهم العلوم الاصطلاحيّة بنور إلهي منه **بِنورٍ إلَهيٍّ عَنْ تَحْقيقٍ وَشُهود**.

فهم لم يتعلّموا العلوم التفكيريّة والرسميّة عن طريق المطالعة والحفظ والتعلّم والإلقاء فحسب ، وإنّما تعلّموا تلك العلوم التفكيريّة والرسميّة عن تحقيق وشهود . يقول الله تعالى في القرآن المجيد : **أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ**[1] .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[2] .

وشاهدنا هنا هو ذلك النور الذي يعطيه الله للإنسان ويتحرّك الإنسان بواسطته .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا[3] .

أي : يعطيكم ملكة وحالة وإدراكاً حتّى تلقائيّاً تشخصون بالفرقان أيّ حقّ وباطل مباشرة ، فلا يلتبس الحقّ بالباطل عليكم ولا تشتبهون ، ولا تسقطون في الشبهات ، فيكون الحقّ واضحاً لكم كالشمس الساطعة ، والباطل كذلك كاللجّة المظلمة والمكان المظلم ، ولا يختلط الاثنان ولا يلتبسان عليكم أبداً .

فهذا الفرقان ، فرقانٌ يفصل بين الحقّ والباطل . ويمنّ الله عليكم به إذا اتّقيتم ! فهو من لوازم التقوى .

فالعلماء بالله وبأمر الله هم وحدهم المأمونون على حلال الله

١ـ صدر الآية ٢٢ ، من السورة ٣٩ : الزمر .

٢ـ الآية ٢٨ ، من السورة ٥٧ : الحديد .

٣ـ صدر الآية ٢٩ ، من السورة ٨ : الأنفال .

وحرامه ، وهم الذين يقول عنهم الإمام عليه السلام هنا :

مَجَارِي الأُمُورِ وَالأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي العُلَمَاءِ بِاللَهِ ، الأُمَنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ. لاكلّ من يدرس أيّاماً قلائل وحفظ صفحات من الكتب بلا دراية ورعاية ولا توحيد ولا معرفة ، ثمّ يجلس على كرسيّ التدريس ويفتي عوامّ الناس العميان ويخاطبهم بما ظبطه وقرّره في ذهنه ، لا يدري هو ما يقول ، وأُولئك المساكين الذين يتعلّمون منه لا يفهمون إلى أين ينتهي بهم آخر الأمر فضلَّ وأضلَّ عن سواء السبيل ! [قال تعالى :] **وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ**[1] .

«**ضَلُّوا وَأَضَلُّوا**» أي أنّهم بأنفسهم ضالّون ،كما أنّهم يضلّون كلّ من تبعهم ، فليس هؤلاء هم الذين قال عنهم الإمام عليه السلام : **مَجَارِي الأُمُورِ وَالأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي العُلَمَاءَ باللَهِ** . وإنّما هم ليسوا بفقهاء ، بل متسمّون بالفقه ، إذ سمّوا أنفسهم فقهاء وجلسوا على مسند الحكم وغايتهم القصوى هي هذه الدنيا ، ومقصدهم الأقصى هو هذا التدريس والرئاسة والحكومة ، والصعود على رقاب الناس ، ونشر أسمائهم وصيتهم بين الناس ، فها هنا غاية ما يهدفون إليه .

فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۞ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ[2] .

يا لها من آية ! تقول : إنَّ غايتهم ومبلغهم من الإدراك والفهم منحصر بالحياة ولا يتجاوزها ، فهم لا يتجاوزون الشهوات وحبّ الجاه وحبّ

١ـ ذيل الآية ٧٧ ، من السورة ٥ : المائدة .

٢ـ الآيتان ٢٩ و ٣٠ ، من السورة ٥٣ : النجم .

الرئاسة . **ومَبْلَغ** ؛ أي : إلى هنا ينتهي محلّ بلوغ فكرهم ، فلا يستطيعون تجاوز هذا المحلّ ، وإنَّ ربّك أعلم بمن ضَلَّ وانحرف عن سبيله وبمن اهتدى وسلك سبيله ، أي أنَّ هؤلاء أشخاص ضالّون ، وقد تاهوا عن الطريق .

قالَ شَيْخُنا الأُسْتاذُ المُحَقِّقُ المُدَقِّقُ ، العَلَّامَةُ الفَهَّامَةُ ، الشَّيْخُ حُسَيْنُ الحِلِّيُّ ، تَغَمَّدَهُ اللَهُ بِرَحْمَتِهِ في مَجْلِسِ الدَّرْسِ عِنْدَ بَحْثِهِ عَنْ وِلايَةِ الفَقيه :

قالَ بَعْضُ العُلَماء : المراد بالعلماء بالله في هذه الرواية : قوم من أهل المعرفة رفضوا الدنيا عن قلوبهم وأمنوا من وساوس الشيطان والنفس الأمّارة ، بإخلاصهم للَّه عزَّ وجلَّ وتفويضهم الأمر إليه . **كَما قالَ مَوْلانَا وَإمامُنا أميرُ المُؤْمِنينَ سَلامُ اللَهِ عَلَيهِ في خُطْبَتِهِ : وَمَا بَرِحَ لِلَّهِ عَزَّتْ آلَاؤُهُ فِي البُرْهَةِ بَعْدَ البُرْهَةِ وَفِي أَزْمَانِ الفَتَرَاتِ عِبَادٌ نَاجَاهُمْ فِي فِكْرِهِمْ وَكَلَّمَهُمْ فِي ذَاتِ عُقُولِهِمْ فَاسْتَصْبَحُوا بِنُورِ يَقَظَةٍ فِي الأَسْمَاعِ وَالأَبْصَارِ وَالأَفْئِدَةِ**[1] ...

وهي خطبة طويلة جدّاً وعجيبة ، وقد أوردها المرحوم الشيخ تغمّده الله برحمته في الدرس من أوّلها إلى آخرها ، ثمّ قال : **فَهَؤُلاءِ هُمُ العُلَمَاءُ بِاللَهِ حَقّاً .**

ثمّ قال : هذا المقام منزل رفيع وشأن جليل : **لا تَصِلُ أيْدِينا إلَيْه . نَعوذُ بِاللَهِ مِنْ شُرورِ أنْفُسِنا وَنَتَمَسَّكُ بِلُطْفِهِ وَكَرَمِه .**

كان أُستاذنا آية الله **الشيخ حسين الحلّيّ** رجلاً عظيماً من النادرين ، وقد انفرد وتفرّد في العلم والتقوى والزهد والإعراض عن الرئاسات الدنيويّة ، وكان رجلاً محقّقاً يحتاج جميع العلماء إلى علمه وفهمه ودرايته ،

١ـ «نهج البلاغة» ج ١ ، ص ٤٤٦ إلى ٤٤٨ ، الخطبة ٢٢ الطبعة المصريّة بتعليقة الشيخ محمّد عبده .

وكلّما سئل عن مسألة ـ سواء في وقت الدرس أم خارجه ، كأن يُسأل مثلاً عن فتواه ورأيه في بعض المسائل ـ ينظر إلى السائل ويقول : ما لي ـ وأنا أحمق ـ والفتوى ؟! إنَّ شغلنا ليس أكثر من مطالعة الكتب ، والحصول على بعض المطالب ، ثمّ نبحث ذلك مع الزملاء !

وكان هذا الرجل الكبير وصاحب الشخصيّة العظيمة ، والذي يعتبر ـ على التحقيق ـ أفضل من الحاجّ **السيّد محسن الحكيم** في دقّة النظر وسعة الاطّلاع والتبحّر في الفقه والأُصول ، حتّى أنَّ نفس السيّد محسن كان يعترف بهذا ، وكان في أثناء التدريس (وبعض دروسه موجودة عندي بتقرير منّي) يأتي بعض عبارات الحاجّ السيّد محسن الحكيم رحمة الله عليه (بالطبع بصيغة **قالَ بَعْضُ** أو قال **بَعْضُ مُعاصِرينا** من غير أن يذكر «مستمسك العروة») ويؤيّد حقّ المطلب من خلال تحليله لكلامه وردّه بشكل جيّد جدّاً .

ولكنّه في نفس الوقت كان يحضر في بعض مجالس آية الله الحاجّ السيّد محسن الحكيم ، وإذا ما جاء أحد ما من بغداد (كممثّل أو وزير أو محافظ) وطلب من المرحوم السيّد الحكيم إذناً بالحضور أو كان له سؤال أو استفتاء ، فكان الشيخ الحلّيّ يذهب ويجلس في ذلك المجلس ، ويستمع إلى كلامه ، ويحلّ مسألته ، ويجيب عليها كأيّ شخص عاديّ جدّاً .

وهذه عبارته التي قالها في أحد دروسه قبل أن يصبح المرحوم **السيّد أبو الحسن الإصفهانيّ** مرجعاً ورئيساً ، كنّا قد اتّفقنا مع أصدقائنا على أن لا نسمح بصيرورته مرجعاً ، لأنّه لا يليق للقيادة الإسلاميّة . ولكن ، بعد أن أصبح السيّد أبو الحسن رئيساً جمعتُ كلّ الأصدقاء وطلبت منهم التوقّف عن إثارة الأمر ، لأنَّ مخالفة السيّد أبي الحسن اليوم هي معارضة لجعفر بن محمّد عليهما السلام . وقد كان ملتزماً بهذا الأمر عمليّاً ، وهذا يعني أنّه

رحمة الله عليه كان يملك قلباً متواضعاً بالنسبة لكلّ شخص ينال موقعاً ورئاسة ويصبح شخصاً بارزاً في الإسلام ، وكان يخدمه عمليّاً أيضاً ، ولكن قبل أن يصير ذلك الشخص رئيساً لم يكن الأمر بهذا النحو ، ولقد كان والد الشيخ حسين يُقيم صلاة الجماعة في الصحن المطهّر لأمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف ، وبعد وفاته انتقلت إقامة الجماعة إليه رحمة الله عليه ، لكنّه قدّم أُستاذه المرحوم آية الله **النائينيّ** ، وبعد المرحوم النائينيّ ومع أنّه كان أفضل تلامذته ، لكنّه لم يقبل بإقامة الصلاة مكانه ، فقام بذلك آية الله الحاجّ السيّد محسن الحكيم ، وأبى الشيخ حسين الحلّيّ القيام بهذا العمل ، وكان يقول مراراً : إنَّ شغلي هو التدريس فقط ، فأنا طالب علم . فلم يفتي ، ولم ينشر رسالة عمليّة ، ولم يتصدّ لإمامة الجماعة . وأمّا في مجال الدرس والتحقيقات فكان له الباع الطويل في ذلك . ومهما قلتم فهو قليل في حقّه .

لقد كان يمتلك مقدار صندوق كامل من التقريرات والتحقيقات والكتب المستقلّة في الفقه والأُصول .

لقد تحدّث حول الاجتهاد والدقّة التي تمتّع بها كبار العلماء (وإلى أيّ حدّ كانوا يجتنبون عن الفتوى ، ولا يجعلون أنفسهم في معرض الإفتاء ، وكم كانوا يخافون من الله العليّ الأعلى ، ومع كونهم مجتهدين ، إلّا أنّهم يمتنعون عن الفتوى ، وهذا من متطلّبات شدّة تقواهم) فقال :

إنَّ بعض الاحتياطات الموجودة في الرسالة العمليّة بنحو **الأَحوَطِ الوجوبيّ** هي في الأساس **أحوط استحبابيّ** ؛ ولكن بما أنَّ ذلك المجتهد [صاحب الرسالة] يريد الامتناع عن إظهار الفتوى ولا يريد تحمّل مسؤوليّة عمل الناس ، فلذا يبيّن المسألة بنحو الأحوط الوجوبيّ لكي يرجع الناس إلى شخص آخر ، ويُخرِج نفسه بهذا عن تحمّل المسؤوليّة .

ثمّ قال أُستاذنا المرحوم النائينيّ قدّس الله نفسه في إحدى المرّات على منبر التدريس : **يا أيُّها الطُّلّاب !** لقد جاء المرحوم الحاجّ **المُلّا علي الكَنيّ** إلى طهران (وهو صاحب كتاب «القضاء» النفيس ، وكان معاصراً للشيخ الأنصاريّ ، ومن أعلام الطلّاب ، وربّماكان قريناً للشيخ الأنصاريّ ، وكان العالم والمجتهد الأوّل في طهران . ومَن أراد الاطّلاع على علميّته فليلاحظ كتابه «القضاء» ، فهو كتاب معروف) ، وكان جميع علماء طهران خاضعين ومسلّمين له ، ومذعنين بأعلميّته . فجاؤوا إليه وطلبوا منه أن يتصدّى لأُمور الناس ، لكي يرجع إليه الناس في أمر القضاء والمرافعات ويبدي نظره ويقوم بفصل الخصومات .

قال الأُستاذ : فأجاب المرحوم الحاجّ علي الكنيّ قائلاً : إنّي لا أقوم بهذا العمل ، لأنّي أشكّ في اجتهادي . إلى أن أتاه خمسون شخصاً من مجتهدي طهران والنواحي الأُخرى ـ ممّن يراهم مجتهدين ـ وشهدوا باجتهاده ، فعندها قبل هذا الاقتراح .

أمّا أنتم أيّها الجالسون والحاضرون في مجلس الدرس ، فلو جاءكم خمسون شخصاً من المجتهدين وشهدوا بأنّكم لستم مجتهدين ، فلن تقبلوا ذلك ، وتدّعون الاجتهاد رغم ذلك .

يجب الالتفات إلى مدى أهمّيّة المسألة . فهذا الرجل قد نظر في جميع هذه المسائل ببصيرة ، ولا أتمكّن ـ حقّاً ـ القول بأنَّ الشيخ حسين الحلّيّ كان أقلّ من هذه الناحية العلميّة من العلّامة الحلّيّ . لقد كان هذا الرجل دقيقاً إلى درجة أنّه عندماكنّا ندرس عنده كتاب الطهارة (لقد درست عنده عدا الأُصول دورة مكاسب وقدراً من كتاب الطهارة ، وكتبتُ تقريراته) جاء برواية من باب ديات «مفتاح الكرامة» كشاهد على المطلب ، وما يلفت النظر هو : ما هي المناسبة بين باب ديات «مفتاح الكرامة» وباب الطهارة ؟

لقد كان عالماً متضلّعاً ، خبيراً ومنظّماً ، وقام بمطالعة جميع الكتب ، سواء كتب العامّة أم كتب الشيعة ، وكان يفهرس مطالبة لنفسه بعد مطالعته لكلّ كتاب ، فكان له مثلاً فهرس لجميع كتاب «تاريخ بغداد» ، وقد خصّص جزءاً من مكتبته ـ والتي لم تكن كتبها كثيرة جدّاً ـ لفهارس تلك الكتب التي قد طالعها ، وقد ضبط في تلك الفهارس نتيجة تلك الكتب ، مهما كانت سواء لصالح الشيعة أو ضدّهم . وإذا رجع الإنسان إلى هذه الفهارس يعرف الموضع الذي يؤيّد الشيعة من هذا الكتاب والموضع الذي يهاجمهم ، لكي يستعين به عند الحاجة شفاهة أو كتابة على تقدير تأليف كتاب في الكلام مبنيّ على الاعتقادات الرصينة والمتينة عند الشيعة .

ومن هنا يقول : **فَهَؤُلاءِ ، هُمُ العُلَماءُ بِاللَهِ حَقّاً ؛ وَهَذَا المَقامُ مَنْزِلٌ رَفيعٌ وَشَأْنٌ جَليلٌ لا تَصِلُ أيْدينا إلَيهِ** . أتى لنا الوصول إليه ؟!

ونصّ عبارته : **نَعوذُ بِاللَهِ مِنْ شُرورِ أنْفُسِنا وَنَتَمَسَّكُ بِلُطْفِهِ وَكَرَمِه** .

ثُمَّ قالَ : احْتَمَلَ بَعْضُ العُلَماءِ أنْ يَكونَ المُرادُ مِنَ العُلَماءِ بِاللَهِ في قَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلامُ : «مَجَارِي الأُمُورِ وَالأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي العُلَمَاءِ بِاللَهِ» العارِفينَ بِهِ بِقَرينَةِ إضافَتِهِمْ إلَيهِ سُبْحانَهُ ؛ وَالمُرادُ مِنَ المَجاري ، مَجارِي الأُمورِ التَكْوِينِيَّة .

ولم يناقش القسم الأوّل (من أنَّ المقصود من العلماء بالله هم العارفون بالله) لكنّه قال حول المطلب الثاني (من أنَّ المراد من مجاري الأُمور هو مجاري الأُمور التكوينيّة) : **يُبَعِّدُهُ ما وَرَدَ في ذَيْلِهِ : «الأُمَنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ»** . إذ ظاهر هذه الجملة هم العلماء الذين يحفظون أُمور الناس في مقام التشريع[1] .

١ـ «الرسالة البديعة» ص ١٠١ إلى ١٠٥ ، الطبعة الأُولى ، الروايات الدالّة على ⇦

فيا لها من رواية! ودلالتها أيضاً جيّدة جدّاً. وحيث يقول الإمام عليه السلام: «**أَنْتُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُصِيبَةً لِمَا غَلَبْتُمْ عَلَيهِ مِنْ مَنَازِلِ العُلَمَاءِ لَوْ كُنْتُمْ تَسعُونَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَجَارِي الأُمُورِ وَالأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي العُلَمَاءِ بِاللَهِ، الأُمَنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ.**»

أي: دعوا أُموركم وسلّموا إدارتها إلى العلماء بالله والأُمناء على حلاله وحرامه، لقد ترفّعتم وتعظّمتم وعصيتم حقّهم بتكبّر وأجلستموهم زوايا البيوت.

ومن الروايات التي تدلّ على ولاية الفقيه: الرواية التي ذكرها الصدوق في «معاني الأخبار»، قال:

حَدَّثَنا أبي ـ رَحِمَهُ اللَه ـ قالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ إبراهيمَ بْنِ هاشِمٍ عَنْ أبيهِ، عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ يَزيدَ النَّوفِلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ داوُدَ اليَعْقوبِيِّ، عَنْ عيسَى بْنِ عَبْدِ اللَهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ [بْنِ أبي طالِبٍ] عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [وَسَلَّمَ]: اللَهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي؛ اللَهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي؛ اللَهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي!

قِيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللَه! وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟

قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي[1].

وقد نقل الشيخ **الحرّ العامِليّ**[2] هذه الرواية عن الصدوق في «عيون

⇦ ولاية الفقيه، الرواية الخامسة.

١ـ «معاني الأخبار» ص ٣٧٤ و ٣٧٥، طبعة المطبعة الحيدريّة، سنة ١٣٧٩ هـ.

٢ـ «وسائل الشيعة» ج ٣، ص ٣٨٥، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، طبعة البهادريّ.

الأخبار» .

وبحثنا في هذه الرواية من جهتين : السند والدلالة .

أمّا من ناحية السند : ففي سلسلة سند هذه الرواية **عليّ بن إبراهيم** وأبوه **إبراهيم بن هاشم** ، وإبراهيم **حسنٌ كالصَّحيح** وعليّ بن إبراهيم **صحيحٌ** . وكلاهما من أجلّ الرواة وأقدمهم ، وهما مشهوران ومعروفان بالجلال والمتانة .

والحسين بن يزيد النَّوفِليّ أيضاً من الأعلام ، وقد عدّه الشيخ الطوسيّ في كتابه «الرجال» من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام . كما ذكره في «الفهرست» **وَقالَ : لَهُ كتابٌ** .

وكذلك ذكره النجاشيّ في كتابه «الرجال» ، وقال : «**حسين بن يزيد النَّوْفلِيّ : كانَ شاعِراً أديباً وَسَكَنَ الرَّيَّ وَماتَ بِهَا وَلَهُ كِتابُ التَّقِيَّة**» . وهو من **الأُصول الأربعمائة** «وهي الأربعمائة كتاب التي كانت للشيعة ، ومن ثمّ تحوّلت إلى الكتب الأربعة» .

وأمّا **عليُّ بنُ داوُد اليعقوبيّ ، رَجُلٌ مَعْروفٌ عِنْدَ الأَصْحَابِ** .

وعيسَى بن عبدِ الله بن محمّد بن عُمَر بن أمير المؤمنين عليه السلام ، الذي هو راوي هذه الرواية ، فقد عدّه الشيخ في «الرجال» من أصحاب الصادق عليه السلام ، كما ذكره في «الفهرست» أيضاً ، كما قال النجاشيّ عنه في «الرجال» : **لَهُ كتابٌ يَرْويهِ جَمَاعةٌ** .

هذا فيما يتعلّق بسند الرواية حيث إنَّه بحسب الظاهر سند جيّد ، **حَسَنٌ كَالصَّحيح** ، ومعتبر وقابل للاعتماد .

وأمّا دلالة هذا الخبر : فإنَّ الإمام عليه السلام ينسب الخلافة إلى الفقهاء الذين يروون حديث رسول الله وسنّته . وقد كرّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : «**اللَهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي**» ثلاثاً ، لأجل التأكيد ، ثمَّ

سُئل صلّى الله عليه وآله وسلّم : **مَنْ خُلَفَاؤُكَ** ؟! فقال : هم الذين يأتون من بعدي **يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي** . فالفقهاء والرواة وسنّة رسول الله هم خلفائه .

بناء على هذا ، يمكن الاستدلال بهذه الرواية على : **نَصْبِهِمْ لِلْوِلايَةِ والقَضاءِ وَالإفْتَاءِ** . لماذا ؟ لأنَّ ظهور الخلافة في **قِيامُ الفَقيهِ مَقامَ النَّبِيّ** . فالخلافة تدلّ بنحو الإطلاق على أنَّ ذلك الشخص الخليفة قائم مقام المنوب عنه . فالعنوان عنوان نيابة وخلافة ، والرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول : **خُلَفَائِي** . إذن ، فجميع المزايا والخواصّ التي كانت ثابتة للنبيّ ثابتة لهؤلاء الفقهاء ، **إلَّا ما خَرَجَ بِالدَّليل** .

وما خرج بالدليل هو خصائص الإمامة ، فما يتعلّق بخصوص الإمامة لا يكون لأيّ من الفقهاء الشيعة . وأمّا بقيّة الأُمور غير خصائص الإمامة فيمكن أن نثبتها للفقهاء من إطلاق هذه الرواية ، ومن هذه الأُمور **الولاية والقضاء والإفتاء** . فنستطيع إثبات الحكومة لهم في الأُمور الولايتيّة والاجتماعيّة للناس ، كما نستطيع إثبات القضاء وفصل الخصومة ، وكذلك الإفتاء وبيان الأحكام لعامّة الناس .

ووفقاً لما ذكرناه حول حديث كميل ، فهذه الرواية لا تختصّ بالأئمّة وإنَّما **اللَهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي** ، بإطلاق الدلالة اللفظيّة واعتبار القوانين المقاميّة تشمل جميع العلماء الربّانيّين العارفين بالله والعالمين بأمر الله ، وليس ثمّة قرينة على اختصاص ذلك بالأئمّة عليهم السلام ، وإنَّما هي باقية على العموم . وخليفة رسول الله الذي يمتلك عنوان الخلافة هو مَن يكون راوياً لحديثه وسنّته وأحواله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فهذا الشخص هو خليفة رسول الله ، وهؤلاء هم نفس الأشخاص الذين قال الرسول عنهم : «**يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي ، يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي**» . فهذه العبارات لها إطلاق ولا تختصّ بالأئمّة ، ولذا فهذه الرواية من الروايات التي تمثّل شاهداً على ولاية

وحكومة الفقيه وقضائه وافتائه . ويمكن الاستدلال بها على ذلك .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الخامس عشر

بحث حول حديث:

مَا وَلَّتْ أُمَّةٌ أَمْرَهَا رَجُلًا قَطُّ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛
إِلَّا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكُوا.

وحديث آخر.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

إحدى الروايات المهمّة جدّاً التي تدلّ على ولاية الفقيه ولزوم أعلميّة الفقيه الذي يكون في مصدر الولاية ، هي الرواية المعروفة التي نقلت عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بأسانيد مختلفة وهي قوله :

مَا وَلَّتْ أُمَّةٌ أَمْرَهَا رَجُلًا قَطُّ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، إلَّا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعُوا إلَى مَا تَرَكُوا.

نقلت هذه الرواية في عدّة موارد ، فقد رُوِيَت عن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام بنحوين مختلفين ، وذكرها أمير المؤمنين عليه السلام في مورد آخر ، واحتجّ بها سلمان الفارسيّ في مورد ثالث ، كما رُويت أيضاً في أحد المواضع عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام .

وأمّا رواية الإمام الحسن المجتبى عليه السلام ، فقد رويت في «الأمالي» للشيخ الطوسيّ ، وفي «غاية المرام» للسيّد هاشم البحرانيّ نقلاً عن «الأمالي» بسندين مختلفين .

وأمّا سندها الأوّل: فيقول الشيخ في «الأمالي»: **أَخْبَرَنا جَماعَةٌ عَنْ أبي المُفَضَّلِ قالَ: حَدَّثَني أبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهَمْدانيُّ بِالكُوفَةِ ؛ وَقالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُفَضَّلِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ القَيْسِ الأَشْعَريُّ قالَ : حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حَسَّانِ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ كَثيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ قالَ : لَمَّا أَجْمَعَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى صُلْحِ مُعَاوِيَةَ، خَرَجَ حَتَّى لَقِيَهُ. فَلَمَّا اجْتَمَعَا قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيباً ...**

ثمّ ذكر الإمام عليه السلام الخطبة إلى أن يقول :

فَقَامَ الحَسَنُ عَلَيهِ السَّلَامُ فَخَطَبَ فَقَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ المُسْتَحْمِدِ بِالآلَاءِ وَتَتَابُعِ النَّعْمَاءِ ... فيذكر الإمام عليه السلام خطبة جامعة وطويلة ، وبعد ذلك يورد هذه الجملة :

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَهِ [صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] : مَا وَلَّتْ أُمَّةٌ أَمْرَهَا رَجُلاً قَطُّ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، إلَّا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سَفَالاً حَتَّى يَرْجِعُوا إلَى مَا تَرَكُوا[1].

وأمّا السند الثاني : فينقل أيضاً في «غاية المرام»[2] عن الشيخ الطوسيّ في «الأمالي» مختصر هذه الخطبة . وفي تلك الرواية يأتي الإمام الحسن

١ـ «غاية المرام» ص ٢٩٨ ، حديث ٢٦ ، الطبعة الحجريّة .

ونقل العلّامة الأمينيّ في «الغدير» ج ١ ، ص ١٩٧ عن الحافظ الكبير ابن عقدة عين هذه العبارة أيضاً عن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام من غير كلمة «قَطُّ» وكلمة «تركوه» مع ضمير المفرد الغائب بدلاً عن كلمة «تَرَكُوا» . وكذلك نقل الشيخ سليمان القندوزيّ في «ينابيع المودّة» ص ٤٨٢ ، الباب ٩٠ من التفسير المنسوب لأئمّه أهل البيت الطيّبين عليهم السلام، عن الإمام جعفر الصادق ، عن أبيه ، عن جدّه الإمام الحسن عليهم السلام جميعاً.

٢ـ «غاية المرام» ص ٢٩٩ ، حديث ٢٧ .

المجتبى عليه السلام بعين هذه العبارة عن رسول الله كشاهد .

فالعبارتان هما عبارة واحدة عن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام ، وأصل الخطبة عن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام مقبول عند الجميع ، حتّى أنَّ العامّة قد نقلوا ذلك أيضاً . ولكنَّ هذه الجملة بالخصوص قد تفرّد بها «غاية المرام» نقلاً عن الشيخ الطوسيّ ، ولها سندان أيضاً ، وكلا سنديها جيّد جدّاً .

وأمّا الرواية التي نقلوها عن أمير المؤمنين عليه السلام مع هذه الجملة الخاصّة فهي في كتاب «**سُلَيْم بن قَيْسِ الهِلالِيّ**» .

يروي أبان (راوي هذا الحديث) ، عن سُليم بن قيس أنّه قال : سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ قبل وقعة صفّين ـ يقول : **إنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ لَنْ يُنِيبُوا إلَى الحَقِّ ...**

ثمّ يتابع الإمام كلامه إلى أن يقول :

إنَّ العَجَبَ كُلَّ العَجَبِ مِنْ جُهَّالِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَضُلَّالِهَا وَقَادَتِهَا وسَاقَتِهَا إلَى النَّارِ ! إنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ يَقُولُ عَوْدَاً وَبَدْءاً : مَا وَلَّتْ أُمَّةٌ رَجُلاً قَطُّ أَمْرَهَا وَفِيهِمْ أَعْلَمُ مِنْهُ ، إلَّا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سَفَالاً حتَّى يَرْجِعُوا إلَى مَا تَرَكُوا [1] .

وردت هذه الرواية التي اختصرناها وذكرناها كشاهد ، في كتاب «سُليم بن قيس» . وهذا الكتاب من أكثر الكتب اعتباراً ، لأنَّ سُليم بن قيس شخصيّة مرموقة عند الشيعة والسنّة ، ومن المعروفين في رجال الرواية ، وكتابه أيضاً في منتهى الإتقان والاعتبار . وكثيراً ما ينقل كبار علماء الشيعة كالمجلسيّ والسيّد بن طاووس وأمثالهما في كتبهم عن سليم بن قيس ،

١ـ «كتاب سُلَيم بن قيس الهلاليّ الكوفيّ» ص ١٤٧ و ١٤٨ ، طبعة النجف.

ولا يوجد أيّ شكّ أو شبهة في صحّة كتابه .

وكان **سلمان** أوّل من استدلّ بهذه الرواية **ـرَدًّا عَلَى مَنْ شاغَلَ مَنْصِبَ الأَعْلَم ـ** بناءً على ما فحصناه واستنتجناه . فسلمان من الرجال الاثني عشر الذين ذهبوا إلى المسجد واعترضوا على أبي بكر بعد أحداث السقيفة ودفن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فخاطبوا أبا بكر واحداً واحداً متسائلين عن الأمر ، ورفضوا خلافته . وجاء في أكثر كتب التأريخ : أنَّ هؤلاء الأشخاص قد اعترضوا على أبي بكر واحتجّوا عليه بشدّة وحزم ، ولم يَقْوَ أبو بكر بالإجابة على اعتراضاتهم .

وبالطبع فلهذه القصّة التأريخيّة مجال واسع ، وما يهمّنا منها هو تلك العبارة التي تشكّل شاهداً على لزوم تصدّي الأعلم لمناصب الولاية .

ومن هؤلاء الأشخاص الاثني عشر : سلمان ، أبو ذرّ ، عمّار ، حذيفة ، ابن التَّيِّهان ، وأبو أيّوب الأنصاريّ ، الذين ذهبوا إلى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقاموا بمحاججة أبي بكر **لَمَّا صَعَدَ المِنْبَرَ وَيُرِيدُ الخُطْبَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ خِلافَةً عَنْ رَسولِ اللَهِ بَعْدَ البَيْعَةِ .**

وَقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم واحِدًا بَعْدَ الآخَرِ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى إمامَةِ الإمام أميرِ المؤْمِنينَ عَلَيهِ السَّلامُ ، رَدّاً عَلَى خِلافَةِ الخَليفَةِ الاِنْتِخابيِّ ، وَإنْكاراً عَلَى تَشاغُلِهِ مَنْصِبَ الرَّسولِ صلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّم .

أورد هذه القضيّة **أحمد بن محمّد بن خالد البَرقيّ** في كتابه «الرجال» ، و**عَبد الجليل القزوينيّ** في كتاب «النقض» ،و**الشيخ الصدوق** في «الخصال» ، و**أبو منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسيّ** في «الاحتجاج» ، والسيّد الأجلّ **عليّ بن طاووس** في كتاب «كشف اليقين» [١] .

---

١ و ٢ـ «بحار الأنوار» ج ٨ ، ص ٤٢ و ٤٣ ، باب كيفيّة غصب لُصوص الخلافة ⇦

وينقل ذلك المجلسيّ في «بحار الأنوار» [1] ، والمامقانيّ في «تنقيح المقال» [2] ، عن الشيخ الصدوق ، وعن الطبرسيّ ، ولا يشيران إلى رواية البرقيّ والقزوينيّ التي نقلها عنهما هنا ، مع ما في كتابي أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ وعبد الجليل القزوينيّ في نقل هذه الرواية من مطالب عالية وسامية جدّاً .

وقد يكون سبب عدم الإشارة من قبل المجلسيّ والمامقانيّ إلى ما في «النقض» و«الرجال» هو عدم حصولهما على هذين الأثرين ، وعدم اطّلاعهما بهما ؛ فلم يشيرا إلى ذلك على الرغم من أهمّيّة وقيمة روايتهما من حيث متانة المحتوى ودقّة المطالب فيهما نسبةً إلى ما في الخبر المنقول عن ابن طاووس والطبرسيّ والشيخ الصدوق .

ومن جملة البراهين التي اعتمد عليها سلمان حين محاججة الخليفة الغاصب هو عدم جواز تصدّي غير الأعلم لمقام الولاية مع وجود الأعلم . ويتلخّص احتجاج سلمان بـ : بأيّ دليل تصعد أنت على منبر رسول الله وتغصب الخلافة مع كون أعلم الأُمَّة موجوداً ؟! وقام كلّ شخص من الأشخاص الاثني عشر بإيراد دليل خاصّ لم يرتبط بأدلّة الآخرين ، ومن أراد الاطّلاع فليرجع إلى الكتب التي ذكرناها .

ونذكر الآن عبارة سلمان الواردة في كتاب «الرجال» للبرقيّ ، إذ يقول :

⇦ وأهل الجلافة، طبعة الكمباني .

١ـ «بحار الأنوار» ج ٨ ، ص ٤٢ و ٤٣ ، باب كيفيّة غصب لُصوص الخلافة وأهل الجلافة، طبعة الكمباني .

٢ـ «تنقيح المقال» ج ١ ، ص ١٩٨ إلى ٢٠٠ ، الفائدة الثانية عشر من مقدّمة الكتاب .

ثُمَّ قامَ سَلْمانُ فَقالَ : يا أبا بَكْرٍ إلَى مَنْ تَسْتَنِدُ[١] أمْرَكَ إذَا المَوْتُ نَزَلَ بِكَ ؟! وَإلَى مَنْ تَفْزَعُ[٢] إذَا سُئِلْتَ عَنْ أحْكامِ الأُمَّةِ عَمَّا لا تَعْلَمُ ؟! أتَكونُ إمَامَاً لِمَنْ هُوَ أعْلَمُ مِنْكَ ؟ قَدِّمْ مَنْ قَدَّمَهُ اللَهُ وَقَدَّمَهُ رَسُولُ اللَهِ فِي حَياتِهِ[٣] ...

وأمّا الشيخ عبد الجليل القزوينيّ فقد أورد في كتاب «النقض» هذه العبارة :

يا أبا بَكْر ! إلَى مَنْ تَسْنَدُ أمْرَكَ إذا نَزَلَ بِكَ القَضاءُ ؟ وَإلَى مَنْ تَفْزَعُ إذا سُئِلْتَ عَمَّا لا تَعْلَمُ ؟ [وَما عُذْرُكَ في التَّقَدُّمِ] وَفي القَوْمِ مَنْ هُوَ أعْلَمُ مِنْكَ ؟! ...[٤]

وأورد الشيخ الصدوق في كتاب «الخصال» عين العبارة التي نقلناها من كتاب «النقض» ، ولكنّه لم يذكر جملة «**وَما عُذْرُكَ في التَّقَدُّمِ**» .

وأمّا رواية «الاحتجاج» فبهذه العبارة :

يا أبا بَكْرٍ ! إلَى مَنْ تَسْنَدُ أمْرَكَ إذا نَزَلَ بِكَ ما لا تَعْرِفُهُ ؟! وَإلَى مَنْ تَفْزَعُ إذا سُئِلْتَ عَمَّا لا تَعْلَمُهُ ؟ وَما عُذْرُكَ في تَقَدُّمِكَ عَلَى مَنْ هُوَ أعْلَمُ مِنْكَ ، وأقْرَبُ إلَى رَسولِ اللَهِ ، وَأعْلَمُ بِتَأْويلِ كِتابِ اللَهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبيِّهِ ؟![٥]

وأورد هذه الرواية ، التي نقلت عن سلمان بطرق مختلفة سبعة

١ـ **اسْتَنَدَ ، استِناداً إلَيهِ : لَجَأَ إلَيهِ وَاعْتَمَدَ عَلَيهِ .**

٢ـ **فَزِعَ يَفْزَعُ ، فَزْعاً إليه : لَجَأَ .**

٣ـ «الرجال» للبرقيّ ، ص ٦٤ .

٤ـ كتاب «النقض» المعروف بـ «بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض» ص ٦٥٩ .

٥ـ «الاحتجاج» ج ١ ، ص ١٠٠ ، طبعة النجف .

أشخاص من كبار العلماء في كتبهم (البرقيّ ، القزوينيّ ، الطبرسيّ ، ابن طاووس ، المجلسيّ ، المامقانيّ والصدوق) .

ومن جملة روايات إمامة الأعلم ، الرواية المروية عن الكاظم عليه السلام ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم **في آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَها حالَ مَرَضِهِ الَّذي تُوُفِّيَ فيها ، في المَسْجِد :**

أَلَا وَمَنْ أَمَّ قَوْماً عَمْياً وَفِي الأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ!

ينقل هذه الرواية السيّد هاشم البحرانيّ في «غاية المرام» عن السيّد ابن طاووس في «الطرائف» في الطريفة الثالثة والثلاثين .[1] وقد علم أنَّ أصل الحديث مرويٌّ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أيضاً .

فهذه الرواية تفيد بنحو الإطلاق أيضاً أنَّ أمر الحكومة والولاية مختصّ بالأعلم من بين الأُمّة دوماً ، وما دام الأعلم موجوداً في الأُمّة فليس لغير الأعلم أن يتسلّم الحكومة ، وإذا قام قوم بأمر كهذا فإنَّما يكونون قد أخرجوا المجتمع عن طريق الصلاح وساروا به نحو الهلكة ، وستستمرّ الهلكة ، حتّى يرجعوا ويسلّموا زمام الأمر إلى الإمام .

وعلى هذا الأساس ، نرى في الروايات أنَّ الأئمّة الطاهرين عليهم السلام كثيراً ما حاججوا العامّة بـ: ما هو دليل تسلّم الخلفاء زمام الأُمور مع موجود الأعلم بين الأُمّة ، مع أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال بوجوب تسلّم الأعلم من أُمّتي لزمام الحكومة ؟!

١ـ «غاية المرام» ص ٩ ، حديث ٤١ عن الخاصّة . وقد وردت هذه الرواية عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ضمن حديث طويل عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقد أوردناه في «امام شناسى» (= معرفة الإمام) ج ١٣ ، ص ٢٦٩ ضمن الدرس ١٩١ إلى ١٩٥ (رقم ٢) من دورة العلوم والمعارف الإسلاميّة .

وكان بيد الشيعة دائماً حربة ثابتة وقويّة مقابل أهل السنّة مفادها : مع وجود العقل القويّ والعلم القويّ فتسليم الأُمور لغير الأعلم لا ينسجم مع منطق الفطرة والعقل وأوامر رسول الله . أي : أنَّ وجوب حكومة الأعلم جارٍ في الأُمور الثلاثة : حكم الفطرة ، وحكم العقل ، وحكم الشرع .

وشاهدنا في هذه الروايات فقط تلك الجملة من الرواية النبويّة التي نُقلت بهذه الطريق المختلفة لا سائر الأدلّة النقليّة التي كلّ منها باقٍ في محلّه .

ومن جملة الروايات التي يمكن أن يستفاد منها بشكل جيّد وجوب تقليد الأعلم لا ولايته ، الرواية التي ينقلها المرحوم المجلسيّ في «بحار الأنوار» في أحوال الإمام محمّد التقيّ جواد الأئمّة عليه السلام ، من كتاب «عيون المعجزات» **لَمَّا أَفْتَى عَمُّهُ عَبْدُ اللَهِ بْنُ موسَى بِفُتْيا غَيْرِ صَحيْحَة فَقَالَ [عَلَيهِ السَّلامُ] : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَهُ ، يَا عَمُّ ! إِنَّهُ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَهِ أَنْ تَقِفَ غَداً بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ لَكَ : لِمَ تُفْتِي عِبَادِي بِمَا لَمْ تَعْلَمْ وَفِي الأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ؟** [1]

وإن كان ظاهر الرواية النهي عن الفتوى من غير علم إلّا أنّه يتحصّل بعد التأمّل في محتواها أنَّ هذا الظاهر ليس هو المراد . وإنَّما المستفاد منها هو النهي عن الفتوى مع وجود الأعلم في الأُمّة ، وذلك لأنَّ الإمام عليه السلام بعد أن نهاه وآخذه على الفتوى بغير علم خصّص مورد نهيه بمورد وجود الأعلم في الأُمّة . وكما تعلم فإنَّه لا فرق في الفتوى من غير علم بين

١ـ «بحار الأنوار» ج ١٢ ، ص ١٢٤ ، طبعة الكمباني عن «عيون المعجزات» : **لَمَّا قُبِضَ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلامُ كانَ سِنُّ أبي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ نَحْوَ سَبْعِ سِنينَ ، فَاخْتُلِفَتِ الكَلِمَةُ مِنَ النَّاسِ بِبَغْدادٍ وَفي الأَمْصَارِ** ، الرواية (وكانَتْ طويلةً في الجُملَة).

أن يكون الأعلم موجوداً في الأُمّة أو غير موجود ، لذا يستفاد من كلام الإمام عليه السلام **اخْتِصاصُ النَّهْي بِصورَةِ وُجودِ الأَعْلَم** ، ويكون المفتي ممنوعاً من الإفتاء عند وجود الأعلم مطلقاً سواء كانت فتواه بعلم أم بغير علم ، وتكون تلك الفتوى التي تصدر في مقابل فتوى الأعلم غير صحيحة ولا محقّة ، حتّى لو كان المفتي قاطعاً بصحّتها .

ومحصّل الكلام أنّه لا يجوز الإفتاء مع وجود الأعلم ، لأنَّ ذلك إفتاء بغير حقّ . ولقد جعل الإمام عليه السلام في هذه الرواية المدار على فتوى الأعلم ، وعليه تكون كلّ فتوى مخالفة لفتوى الأعلم **مَعَ وُجودِ الأَعْلَم** ، فتوى **بِما لا يَعْلَمُ أنَّهُ حَقٌّ** ، ومخالفة للحقّ . وهذا هو الاستظهار الذي قلنا إنَّه يتحصّل من الرواية .

بناءً على هذا ، فمفاد الرواية هو : يجب أن يكون مصدر الفتوى في الأُمّة مختصّاً بالأعلم ، **وَلا يَجوزُ لِأَحَدٍ في قِبالِهِ أنْ يُفْتيَ بِشَيْء** .

ويريد الإمام عليه السلام أن يقول في هذه الجملة : **لِمَ تُفْتِي عِبَادِي بِمَا لَمْ تَعْلَمْ وَفِي الأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْك** ، إنَّ الله يؤاخذ العبد على إفتائه مع وجود الأعلم منه في الأُمّة ، فهو لا يريد القول إنَّه لِمَ أفتيت بما لا تعلم ، لأنَّ الإفتاء بما لا يعلم ليس جائزاً على الإطلاق ، وهو محرّم ، سواء كان الأعلم في الأُمّة موجوداً أم لم يكن .

وعلى هذا ، فعبارة **لِمَ تُفْتِي عِبَادِي بِمَا لَمْ تَعْلَمْ وَفِي الأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْك** ، تفيد أنَّ وجود **مَنْ هُوَ أعْلَمُ مِنْك فى الأُمَّة** ، يمنع من فتواك . ففي هذه الصورة لا ينبغي لك أن تفتي ، سواء كانت فتواك عن علم أم عن غير علم . فالإفتاء في مقابل فتوى الأعلم ـ إذن ـ غير جائز .

نُكتةٌ دقيقَة : لقد جُعل النهي المباشر هنا على فتوى غير الأعلم ، سواء كانت الفتوى عن علم أم عن غير علم . فمهما تكن فتواه فهي عن غير علم ،

لأنّها ستكون في قبال فتوى الأعلم .

فالإمام عليه السلام لم يقل : **لِمَ تُفْتي عِبادي بِما تَعْلَمُ وَما لا تَعْلَمُ وَفي الأُمَّةِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ** ؟ لأنّه لو تكلّم بهذا النحو لكان المعنى : أنّه لو كان الأعلم موجوداً في الأُمّة فلا تُفتي لا بعلم ولا بغير علم . ولكنّه أورد كلمة «**بَمَا لَمْ تَعْلَمْ**» لكي تُفهم هذا المعنى . أي : عندما يكون هناك أعلم في الأُمّة ففتواك مهما كانت فهي فتوى بغير علم ، وعن جهل . فعندما يكون هناك شخص أعلم لا يكون ثمّة إمضاء لكلامك ولا حجّيّة له ، فعندما يكون هناك طبيب أخصّائيّ حاذق فلا تُبرز علمك ، وذلك لأنَّ هذا العلم إنَّما يكون علماً بالنسبة لك ، وأمّا بالنسبة للآخرين فهو جهل . وقد يستتبع خطراً في حالة وجود شخص أعلم في الأُمّة ، فالفتوى التي تصدرها تكون فتوى بما لا تعلم ، وحتّى لو كانت في واقعها مستقيمة أيضاً ، لكنّها في قبال ذلك الحقّ وتلك الحقيقة التي نالت الحجّيّة ـ والتي هي فتوى الأعلم ـ تكون إظهاراً للنظر وفتوى عن غير علم .

ولو أراد الإمام عليه السلام بهذه [الإشارة] اللطيفة أن يُفهم أنّه مع وجود الأعلم في الأُمّة فالإفتاء من غيره غير صحيح مطلقاً ، سواء كانت فتوى ذلك المفتي مطابقة للواقع أم غير مطابقة . نعم ؛ ففتوى كلّ شخص حجّة له . وأمّا الإفتاء للغير الذي هو بمثابة توجيه عمليّ لهم ، فهو منفيّ .

هذا هو محصّل النتيجة التي توصّلنا إليها ، والرواية كما بيّنا هي في «بحار الأنوار» نقلاً عن «عيون المعجزات» . لكنّ إشكال رواية «عيون المعجزات» هو إرسالها فقط .

وهناك رواية أُخرى ينقلها المرحوم المجلسيّ في «بحار الأنوار» [1] في

١ـ «بحار الأنوار» ج ١٢ ، ص ١٢٠ ، طبعة الكمباني .

أحوال الإمام الجواد عليه السلام عن كتاب «الاختصاص» للشيخ المفيد[1]، مسنداً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، بهذه العبارة:

يَاعَمُّ! اتَّقِ اللَهَ؛ اتَّقِ اللَهَ! إنَّهُ لَعَظِيمٌ أَنْ تَقِفَ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْنَ يَدَي اللَهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ لَكَ: لِمَ أَفْتَيْتَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ؟!... وحيث إنَّه لا توجد في هذه الرواية عبارة: **وَفِي الأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ** فلا تكون شاهداً لنا.

نعم؛ يمكن أن تكون رواية «عيون المعجزات» شاهداً، لكنّها ـ كما قلنا ـ مرسلة، بينما هذه الرواية مسندة وسندها جيّد، على الرغم من عدم وجود هذه الجملة فيها.

ويحكي العلّامة المجلسيّ في «بحار الأنوار»[2] رواية ثالثة في نفس هذا الباب عن «المناقب»[3] لابن شهرآشوب، عن كتاب «الجلاء والشفاء» وإن لم تحو على فقررة «**وَفِي الأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**»، لكنَّ صاحب «المناقب» يقول في نهاية الرواية: **الخَبَر**. ولا ندري إلى أيّ شيء تشير كلمة «**الخَبَر**»، فإن كانت إشارة إلى بقيّة الخبر الذي هو «**وَفِي الأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**» فالمطلب تامّ، لأنَّ الرواية تكون مسندة، وتامّة من ناحية الدلالة أيضاً.

لكنَّ كلمة «**الْخَبَر**» قد تكون أحياناً إشارة إلى بقيّة الخبر الذي هو

١ـ «الاختصاص» ص ١٠٢، تحت عنوان: حديث محمّد بن عليّ بن موسى الرضا عليهم السلام وعمّه عبد الله بن موسى، طبعة مكتبة الصدوق، سنة ١٣٧٩.

٢ـ «بحار الأنوار» ج ١٢، ص ١٢١، طبعة الكمباني.

٣ـ «المناقب» لابن شهرآشوب ج ٢، ص ٤٢٩، الطبعة الحجريّة، عن «الجلاء والشفاء» في خبر: أنّه لمّا مضى الرضا جاء محمّد بن جمهور العمّيّ والحسن بن راشد وعليّ بن مُدرك وعليّ بن مهزيار ...

شيء آخر .

وعلى كلّ تقدير ، فما دمنا لم نحصل على كتاب «الجلاء والشفاء» ولم نرَ أنَّ هذه الجملة موجودة فيه ، فلا يمكننا القطع بأنَّ لفظة «**الخَبَر**» إشارة إلى عبارة : **وَفِي الأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ** .

ومحصّل الكلام أنَّ هاتين الروايتين جيّدتان ، لكنَّهما غير تامّتين من ناحية الدلالة . ورواية «عيون المعجزات» تامّة من ناحية الدلالة ، لكنّها مرسلة ، والتمسّك بهذه الرواية وحدها لاستفادة انحصار الحجّيّة في فتوى الأعلم مشكل .

نعم ؛ لدينا رواية أُخرى في المقام قد استُدِلَّ بها على انحصار الحجّيّة في فتوى الأعلم دون مقام الولاية ، حيث يشكل الشيخ في «المكاسب» في مقام الولاية ، ويقول إنَّها غير كافية في إثبات ولاية الفقيه . وأمّا الفتوى فيستحسن أن نقول : إنَّه إنَّما يستطيع أن يفتي من يكون الأعلم .

والرواية في «نهج البلاغة» حيث يقول أمير المؤمنين عليه السلام : **أَوْلَى النَّاسِ بالأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاؤوا بِهِ . ثُمَّ تَلَا : «إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا.»** [١و٢]

أَوْلَى النَّاسِ بِالأَنْبِيَاءِ ؛ أقربهم إليهم ومَن تكون ولايته بالأنبياء أكثر وأقرب (الولاية بذلك المعنى الذي مرَّ في الدرس الأوّل) فهو **أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ** .

١ـ صدر الآية ٦٨ ، من السورة ٣ : آل عمران ؛ وتتمّة الآية هو : **وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ** .

٢ـ «نهج البلاغة» الحكمة ٩٦ من باب الحِكَم ؛ وفي طبعة مصر مع تعليقة الشيخ محمّد عبده ، ج ٢ ، ص ١٥٧ و ١٥٨ ؛ و تتمّة الحكمة : **(ثُمَّ قَالَ) إِنَّ وَلِيَّ مُحَمَّدٍ مَنْ أَطَاعَ اللَهَ وَإِنْ بَعُدَتْ لُحْمَتُهُ ؛ وَإِنَّ عَدُوَّ مُحَمَّدٍ مَنْ عَصَى اللَهَ وَإِنْ قَرُبَتْ قَرَابَتُهُ** .

ثمّ يستشهد أمير المؤمنين بعد ذلك بهذه الآية : **إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا** .

ذكر المرحوم الشيخ الأنصاريّ رحمة الله عليه في «المكاسب» في بحث الولاية كلامَ أمير المؤمنين في «نهج البلاغة» هذا ، وقال : لا نستطيع أن نستدلّ بهذه الرواية على ولاية الفقيه في التصرّف في أموال الغيّب والقصّر ومجهول المالك ، والأوقاف ، وسائر الأُمور التي تحتاج إلى وليّ وليس لها وليّ خاصّ ، ولا مالك خاصّ أيضاً .

ومراد الشيخ هنا أنَّ هذه الرواية في مقام بيان وظيفة العلماء من ناحية بيان الأحكام التي هي عبارة عن الإفتاء ، وذلك مختصّ بالأعلم ، ولا يستفاد منها ثبوت سائر مناصب الأنبياء لهم ، لأنّه ليست هناك مناسبة بين الأعلميّة في الأحكام وبين التصدّي في أخذ الزكوات والأخماس وتولّي الموقوفات والتصدّي لأُمور الغيّب والقصّر . بينما المناسبة موجودة بين الأعلميّة وبين بيان الأحكام .

وعبارة الشيخ بعد بحث طويل هي : **لَكِنَّ الإنْصافَ بَعْدَ مُلاحَظَةِ سِياقِها أوْصَدْرِها أوْ ذَيْلِها يَقْتَضي الجَزْمَ بِأَنَّها في مَقامِ بَيانِ وَظيفَتِهِمْ مِنْ حَيْثُ الأَحْكامِ الشَّرْعيَّةِ ؛ لَا كَوْنِهِمْ كَالنَّبيِّ وَالأَئِمَّةِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ في كَوْنِهِمْ أَوْلَى النَّاسِ في أمْوالِهِمْ . فَلَوْ طَلَبَ الفَقيهُ الزَّكَاةَ وَالخُمْسَ مِنَ المُكَلَّفِ فَلا دَليلَ عَلَى وُجوبِ الدَّفْعِ إلَيهِ شَرْعاً** .

وبناء على هذا ، فلا يمكننا أن نستفيد من هذه الرواية وجوب دفع الخمس أو الزكاة إلى الفقيه الذي يطالب بذلك ، والذي يدّعي لزوم دفع ذلك إليه حتّى يصرفه في مصارفه ، لأنَّ الرواية في مقام إثبات أولويّة الفقيه من ناحية بيان الأحكام والإفتاء ومن ناحية الدلالة والإرشاد .

نعم ؛ لو سئل فقيه في مسألة ما ، فالرواية تدلّ على حجّيّة قوله .

وكلام المرحوم الشيخ في مورد هذه الرواية متين ، حيث لا مناسبة بين أعلميّة رجل **بِما جاءَ بِهِ الأَنْبياء** ، وبين أخذ الزكوات . فما هي المناسبة بين التصدّي لأُمور الغيّب والقصّر ودفع الزكوات إلى بعض الأشخاص وبين أن يكون ذلك الشخص أعلم **بِما جاءَ بِهِ الأَنْبياء** ؟ وذلك بخلاف المناسبة بين الأعلميّة وبين بيان الأحكام .

ولكن هناك إشكال في هذه الرواية ، وهو عدم وضوح وجه المناسبة في الاستشهاد الذي قدّمه الإمام عليه السلام ، فبعد أن قال : **أَوْلَى النَّاسِ بِالأَنْبِياءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ** ، استشهد بهذه الآية : **إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا** . فما وجه المناسبة بين هذه الجملة وجملة «**أَوْلَى النَّاسِ بِالأَنْبِيَاءِ ، أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ**» ؟

فقد بيّن الإمام عليه السلام في صدر الرواية أنَّ الأعلميّة ميزان الأقربيّة إلى الأنبياء عليهم السلام ، ثمّ استشهد بالقرآن على أنَّ : اتّباع النبيّ إبراهيم ، وهذا النبيّ ، والمؤمنين هم أقرب الناس إلى إبراهيم . والمناسبة هنا غير واضحة ، ولذا قال المرحوم **الشهيديّ** في «حاشية المكاسب» : إنَّه قد نُقلت هذه الرواية بنحو آخر أيضاً : **إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالأَنْبِياءِ أَعْمَلُهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ** . فإذا كانت العبارة «**أَعْمَلُهُم**» يتّضح وجه المناسبة ، لأنَّ الإمام عليه السلام يقول **أَعْمَلُهُمْ بَمَا جَاءُوا بِهِ** ، ثمّ يستشهد على أنَّ **الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ** ، وهذا النبيّ ، والمؤمنين الذين اتّبعوا إبراهيم في العمل هم أَولى به . أي أقرب . وبهذا يتّضح وجه مناسبة الاستشهاد . لكنَّ الرواية تسقط عن الحجّيّة في هذه الحالة (حيث إنَّ متن الحديث قد نقل بلفظين) لظهور اضطراب فيها ، والاضطراب في المتن يوجب التعارض فيما لو لم يكن سند تلك الرواية قويّاً مثل «نهج البلاغة» .

ومحصّل الكلام أنَّ سند «نهج البلاغة» قويّ ، بينما مناسبة ذلك

الاستشهاد غير واضحة لنا . فيبقى أصل الاستدلال **أَوْلَى النَّاسِ بِالأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ** ويجب الأخذ به . وهذا ليس من أدلّة ولاية الفقيه ، بل من أدلّة لزوم أعلميّة الفقيه في باب الإفتاء ، وهو من **الأدلّة الاجتهاديّة** ، وليس من **الأُصول** .

فإذا أردنا الاستدلال على لزوم أعلميّة الفقيه في باب الإفتاء بلحاظ الأدلّة الاجتهاديّة فيمكننا الاستدلال برواية «نهج البلاغة» هذه ، حيث يقول الإمام عليه السلام :

أَوْلَى النَّاسِ بِالأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ .

كما يمكننا الأخذ بذلك الخبر الوارد عن الإمام محمّد التقيّ عليه السلام حيث يقول : **يَا عَمُّ ! إِنَّهُ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَهِ أَنْ تَقِفَ غَداً بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُوْلُ لَكَ : لِمَ تُفْتِي عِبَادِي بِمَا لَمْ تَعْلَمْ وَفِي الأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ؟**

وإذا قصرت أيدينا عن الأدلّة الاجتهاديّة ووصول الدور إلى الأُصول ، فمن المعلوم أنَّ الأصل هنا هو الاشتغال ، لأنَّ الشكّ هو في المكلّف به لا في مقام التكليف ، والأمر دائر بين التخيير والتعيين ، ومن المسلّم به أنَّ العقل حاكم : أنّه ما لم يرفع الإنسان اليد عن الإطلاق يعمل بالمورد المعيّن ، فلا يحصل له قطع بفراغ الذمّة .

وهكذا الحال في جميع الموارد والمسائل الشبيهة بهذا المورد ، فيستلزم الاشتغال ، ويسمّى : التعيين .

ففي باب تقليد المجتهد ، إذا دار الأمر مثلاً بين تقليد المجتهد الحيّ وتقليد المجتهد الميّت ابتداءً أو بقاءً ولم تجرِ الأدلّة الاجتهاديّة ولا الاستصحاب ، ويحصل شكّ بين التعيين والتخيير ، فبمقتضى الاشتغال ، يتعيّن تقليد المجتهد الحيّ .

والأمر كذلك بين الأعلم وغير الأعلم ، فإذا لم نتمكَّن من تحصيل

الأدلّة الاجتهاديّة ، ولم يكن هذان الدليلان كافيان في إثبات لزوم تقليد الأعلم ، ووصل الدور إلى الأصل ، فالأصل يحكم بالاشتغال .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس السادس عشر

بحث حول حديث:

فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

من الضروريّ أن نُذَكِّر ـ قبل الدخول بالبحث ـ بما يتعلّق بالإطلاق من حيث معناه والأخذ به باعتباره فرعاً أُصوليّاً ، لكي تتّضح هذه المباحث إلى حدّ ما ولا تسبّب اختلاط المسائل بعضها ببعض ، ولكي تـتّضح أيـضاً كيفيّة استخدام الإطلاق الصحيحة في الأحكام .

الإطلاق اللفظيّ ، الذي يكون حجّة في قبال بعض الظواهر الأُخرى : هو ذلك الظهور الذي يتحصّل من حـاقّ اللـفظ ، وهـذا الظـهور له حـجّيّة ، ويُبحَث عنه في مبحث **حجّيّة الظواهر** .

فإذا كان اللفظ مطلقاً ، أي لم يكن مـقيّداً بأيّ قـيد ، فـله ظـهور فـي الإطلاق ، ويكون ظهوره حجّة ، ولا نستطيع أن نرفع اليـد عـنه إلّا بـقرينة تصرفنا عن ذلك الظهور إلى معنى آخر ، سـواء كـان ذلك المـعنى خـلاف المعنى المـوضوع له كـالمجازات ، أم كـان مـن أفـراد ذلك المـعنى ، وفـي النتيجة فإنَّ رفع اليد عن الإطلاق يحتاج إلى قرينة صارفة أو معيّنة .

وما قاله البعض من إنَّه يجب للأخذ بالإطلاق أن تكون مقدّمات الحكمة جارية ، والتي منها عدم وجود قدر متيقّن في مقام التخاطب أو بشكل عامّ (كما أفاد ذلك المرحوم صاحب «الكفاية» رحمة الله عليه) غير تامّ ، لأنَّ مقدّمات الحكمة وإن كانت تجري في الإطلاق ، لكنَّ عدم وجود القدر المتيقّن (في مقام التخاطب أو بشكل عامّ) ليس من مقدّماتها ، لأنَّ العرف يأخذ بالظهورات في كلّ موضوع من الموضوعات وفي المحاورات والأحكام ومجال الفقه ، بشكل عامّ ، من دون ملاحظة أيّ نوع من القدر المتيقّن (في مقام التخاطب أو بشكل عامّ) . وإذا أردنا أن نأخذ بالقدر المتيقّن فيلزم من ذلك فقه جديد .

ليس هناك أيّة مسألة من المسائل الفقهيّة أو العرفيّة أو الاجتماعيّة إلّا وفيها قدر متيقّن . فإذا تقرّر أن يرفع الإنسان اليد عن الإطلاق والظهور بأخذه بالقدر المتيقّن فلا يُبنَى حجر على حجر . فلو قال مولى لعبده : **أَعْطِ زَيداً دِرهَماً** ، فامتنع العبد ، فسيقول المولى : لِمَ امتنعت ؟ فيقول العبد : لأنَّ القدر المتيقّن من كلامك هو احتياجه ، ولأنّي لم أرَهُ في حاجة ، فلم أعطه ! فهذا جوابٌ غير صحيح أبداً ، لأنَّ المولى سيقول له : لقد أمرتك بنحو الإطلاق اللفظيّ **أَعْطِهِ دِرْهَماً** ،ولم أُخصّص ذلك بمورد الحاجة ، فقد كان لكلامي إطلاق ، وكان يجب عليك أن تأخذ به وتنفّذه ؛ فَلِمَ لم تعمل به ؟!

نعم ؛ في تلك الأدلّة غير المبيّنة والتي ليس بإمكانها أن تبيّن لنا مقدار سعتها وضيقها مثل : : **الأدلّة اللُّبِّيَّة** من قبيل الإجماع ، فيلزم فيها الأخذ بالقدر المتيقّن ، لأنَّ الإجماع لا يبيّن لنا مفاده لفظاً ، إذ ليس له ظهور لفظيّ لكي يكون حجّة لنا ، فقد كان له قبلاً كاشفيّة عن قول المعصوم أو عن دليل متيقّن لكنَّه لم يصل إلينا ، ومهما يكن دليل حجّيّته ، فالنتيجة هي أنَّ الإجماع كاشف عن واقع غير مبيّن . ولذا ينبغي أن نأخذ هناك بالقدر

المتيقّن ، لأنّه لم يصل إلينا بالفعل أكثر من القدر المتيقّن ، والمقدار الزائد مشكوك ؛ فالحجّة إذَن في ذلك المقدار المتيقّن .

أمَّا الأدلّة اللفظيّة المبيّنة والظاهرة ـ والظهور حجّة ـ فينبغي أن نأخذ بها بمقدار ظهورها سواء كان الظهور في التقييد أم في الإطلاق ، وعلينا التمسّك بحجّيّة ذلك المقدار من الظهور .

ومن الموارد التي ذكروها في جواز الأخذ بالإطلاق هي : أن يكون الإطلاق في حال لا يكون احتمال القرينة فيه على التقييد ، لأنَّ المولى إذا تكلّم بنحو مطلق ، وأراد منه المقيّد ، ولم يأتِ بقرينة على التقييد ، فقد أغرى الإنسان بالجهل ، أو ألقاه في خطر المفسدة .

فإذا صدر أمر من المولى ، وكان مراده المطلق ، وظاهر كلامه كذلك بحيث نعلم أنَّ مراده المطلق ، فعلينا الأخذ بالظاهر . أمّا إذا تكلّم بكلام مطلق وأراد المقيّد ، فلابدّ هنا من الإتيان بقرينة ، وإلّا كان قد أغرى المكلّف بالجهل ، أو ألقاه في خطر المفسدة .

وعليه ، فإحدى مقدّمات الحكمة عدم احتمال نصب قرينة ، لكي لا يصير ذلك موجباً للإغراء بالجهل والإلقاء في المفسدة . ولذا قال البعض إنَّه يجب أن نرى هل المولى نصب قرينة مقيّدة أو صارفة لأجل صرف الظهور أم لا ؟ ويجب الصبر إلى مجيء زمان العمل ، ومحلّ الامتثال ، واستعمال مفاد كلامه . وإن لم ينصب قرينة ، فالأخذ بالإطلاق عند حلول زمان العمل .

وهذا الاستدلال غير تامّ ، لأنَّ القاعدة المطّردة بين الموالي والعبيد أنَّهم يأخذون بالإطلاق ، **مِنْ دونِ انْتِظارِ مُدَّةٍ لِمَجيءِ قَرينَةٍ عَلَى التَّقْييد** . فعندما يطلق لفظ بين الموالي والعبيد في المحاكمات والمرافعات والمحاورات ، ويقع حوار ما وينعقد ظهور للفظ ما ، فبمجرّد إطلاق اللفظ

يحصل ظهور لذلك اللفظ في الإطلاق فيصير حجّة ويعملون بظهوره ، ويعاقبون بمجرّد التخلّف أيضاً .

فلا يستطيع العبد أن يقول : بما أنّه لم تقم قرينة فيجب الصبر لنرى هل تأتي قرينة صارفة ـ ولو بعد ساعة ـ في الكلام أم لا ؟ وإنَّما بمجرّد استعمال اللفظ في معنى ما (سواء كان وضعيّاً أم غير وضعيّ) وبمجرّد أن يتحقّق له ظهور في المعنى المستعمل فيه ، فذلك الظهور حجّة . إذَن ، فمقدّمة الإغراء بالجهل أو الإلقاء في المفسدة ليست خالية من السداد .

نعم ؛ لا يمكن الأخذ بالإطلاق إذا ما شككنا في أصل المعنى اللغويّ ، أو إذا كنّا نجهل سعة أو ضيق دائرة استعمال ذلك اللفظ لغة أو عرفاً ، مثل لفظ «الماء» الذي نشكّ في كونه هل يصدق على ماء الزاج والكبريت أيضاً أو لا ؟ ومع أنَّ الماء من أظهر المفاهيم العرفيّة ، ولكن وكما أفاد المرحوم الشيخ الأنصاريّ في كتاب «الطهارة» فإنَّا نشكّ في بعض الأحيان في صدق «الماء» على ماء الزاج والكبريت ، وأنّه هل يسمّى ماء الكبريت وماء الزاج بالماء أو لا ؟ أي هل يصدق إطلاق الماء عليها أو لا ؟ ففي مثل هذه الصورة لا يمكن أن نأخذ بالإطلاق ولا يمكن التمسّك بدليل : **الماءُ طاهِرٌ** ، أو : **الماءُ طَهورٌ** ، لاستنتاج أنَّ ماء الزاج والكبريت طهور ورافع للحدث والخَبَث أيضاً باعتبارهما من مصاديق الماء ، لأنّنا نجهل حقيقة : هل يقال لهذا الشيء الخارجيّ ماء أو لا !

أو كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى : **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** [1] .إذا لم تجدوا ماءً فتيمّموا بالصعيد الطيّب ، وشككنا في المراد الاستعماليّ الفعليّ من الصعيد من ناحية سعة وصدق مفهومه ، فهل المراد

١ـ قسم من الآية ٤٣ ، من السورة ٤ : النساء .

مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب الخالص ؟ فهنا لا يمكننا الأخذ بالإطلاق أيضاً ، لأنّنا نشكّ في نفس صدق المفهوم على هذا المورد .

أمّا لو تجاوزنا هذه الموارد فيجب الأخذ بالإطلاق مطلقاً ، وفي كلّ مورد أُطلق لفظ ما ، وتحقّق له ظهور في معنى الماء ، فذلك الظهور حجّة .

وما قاله البعض بأنَّ اللفظ الفلانيّ منصرف إلى المعنى الفلاني ، فهذا الكلام لا دليل عليه إن لم يكن ثمّة وجه وشاهد للانصراف .

وعليه ، **فالانصراف** يحتاج إلى الشاهد ، فإذا كان الشاهد فيؤخذ به ، وإلّافيجب الأخذ بالظهور .

وإنِ ادّعى شخص الانصراف بينما يدّعي آخر منعه بقوله : إنَّ الانصراف بَدْوِيٌّ ويَزُولُ بِالتَّأَمُّلِ . فهذا الكلام لا أساس له ، ولا يصل بنا إلى نتيجة . وبشكل عامّ فإنَّ أمثال هذه الاحتجاجات في العبارات إن لم تعتمد على القرينة الصارفة فإنَّها لا تكون مطابقة لأُصول البرهان .

نعم ؛ إذا ورد لفظ ما وأُقيمت قرينة على انصرافه إلى بعض الأفراد ـ بشكل عامّ أو في هذا الموضع ـ فلا كلام ، لكنّ ذلك أيضاً يحتاج إلى شاهد فيجب أن يقوم ذلك الانصراف بنزع ظهور اللفظ عن سعة المعنى وعموميّته وحصره في مورد خاصّ ليكون المطلب تامّاً .

ولأجل حلّ هذه المسألة بشكل عامّ ينبغي الالتفات إلى أنَّ أسماء الأجناس ـ أيّاً كانت ـ مثل لفظ : **الماء والصعيد والأرض والبَيع والهِبَة** وأمثالها قد وضعت لنفس الطبيعة بنحو لا بشرط قسم ، المُعَبَّر عنها بلسان الاعتبار بـ **الطبيعة المُهْمَلة** . فلفظ «الماء» قد وضع للماء المهمل ، أي الطبيعة المهملة **لا بشرط قسم** وكلّ لفظ في أصل وضعه إنَّما يُفهِم هذه الطبيعة المهملة فقط . فإذا قصد المتكلّم نفس هذه الطبيعة فالأمر واضح . وإذا قصد الطبيعة المطلقة **لا بشرط قسم** أو الطبيعة المقيّدة **بشرطِ شَيء** أو

بشرط لا ، فهنا عليه أن يأتي بقرينة على مراده .

وفي قرينة «التقييد» يقوم المتكلّم غالباً ببيان مراده من خلال ذكر شاهد يدلّ على حصر ذلك المطلق في الفرد المقيّد ، ويشير بذلك الوضع إلى أنَّ المطلق غير مقصود ، بل خصوص الفرد هو المقصود . هذا في قرينة التقييد .

وأمّا في قرينة «الإطلاق» فالأمر ليس كذلك ، وإنَّما تتمّ قرينة الإطلاق بالسكوت ، وتنعقد بواسطة **عَدَم إيرادِ شَيْءٍ في الْكَلام** يدلّ على خصوصيّة من خصوصيّات هذا اللفظ المطلق .

فإذا أتى بتلك الطبيعة المهملة ولا بشرط قسم كمراد استعماليّ للّفظ ، ولم ينصب قرينة على التقييد ، فنستفيد من سكوته الإطلاق (أي لا بشرط قسم) .

بناءً على هذا ، فعلى الإنسان أن يلاحظ جميع الخصوصيّات ، والمقامات ، ومناسبات الحكم والموضوع ، وحال المتكلّم والمخاطب ، والظروف التي ورد فيها الحكم ، والظروف التي يمكن للإنسان أن يأتي فيها بالمأمور به ، وسائر القرائن المحفوف بها الكلام ، لكي يتّضح مقدار سعة انطباق دائرة هذا السكوت **عَلَى ما يَنْطَبِقُ عَلَيهِ المَفْهُوم** . لنحصل على : ما يمكننا استفادة الإطلاق من سكوت المتكلّم ، في حال ذكره مطلباً ولم يأت بقرينة . لأنَّ حجّيّة اللفّظ في ذلك المقدار من المعنى المطلق الذي لا يمكن تقييده بموردٍ خاصّ . وصرفه عن ظهوره بادّعاء الانصراف وعدم الإرادة ، وما إلى ذلك . فعندما يقترن اللفظ بالسكوت ويفيد ظهور معناه الأوّليّ ، فمهما كان ذلك الظهور فهو حجّة . ويدرك الإنسان هذا الأمر ، لكونه عرفيّ ووجدانيّ ، **بِما أنَّهُ مُدْرِكٌ لِلحَقائِقِ العُرْفيَّةِ وِجْداناً بِالذَّوْقِ الدَّقيق** .

يقولون : إنَّ المسألة الفلانيّة عرفيّة . نعم ؛ تسليمها للعرف أمر سهل جدّاً . ولكنَّ ملاك تشخيص العرف دقيق إلى درجة أنَّ العقل لا يدركه أيضاً ، ولذا لا يستطيع العقل أن يتدخّل في عمل العرف ، ويزيد فيه أو ينقص . فالأمر أمر عرفيّ ، لكنَّ ملاكه ومناطه دقيق إلى درجة أنّه : **لا يُمْكِنُ أنْ يُزاحِمَهُ أوْ يُعارِضَهُ أيُّ شَيْءٍ** .

وتتفاوت القرينة التي تقام لأجل التقييد أو الانصراف إلى المراد بحسب اختلاف الأحوال والخصوصيّات . ففي بعض الأوقات تكون قرينة على المجاز الذي يرى البعض أنّه «عشرون» مورداً ، بينما يراه البعض الآخر «خمسة وعشرين» مورداً ، وذهب بعض المحقّقين إلى أنّه : **لا يَكادُ يَنْحَصِرُ تَحْتَ عَدٍّ ، وَلا يَنْضَبِطُ تَحْتَ ضابِطَة** .

فقرائن المجازات قائمة على أساس الذوق العرفيّ ، ولا تنحصر في حساب أو ضابطة . فإذا قامت قرينة ما فذلك المعنى المطلق منصرف ، وإلّا فلا . ففي موضع ما تكون القرينة صارفة ، وفي موضع آخر معيّنة . فنحن نتبع القرينة ، ومهما كانت سواء **مقاليّة** أم **مقاميّة** (لفظيّة أم حاليّة) لا فرق .

ويدور الكلام فيما لو ورد لفظ ولم يكن ثمّة قرينة في الكلام تدلّ على التخصيص أو الانصراف إلى بعض الأفراد أو الصرف عن المعنى الظاهريّ ، وانتهى الكلام بذلك السكوت الذي يدلّ على عدم وجود القرينة ، فيتحقّق لهذا اللفظ ظهور في معناه المطلق ، وسيكون ذلك الإطلاق حجّة في تلك الطبيعة المهملة ، وبإلحاق السكوت في الطبيعة المطلقة (لا بشرط قسم) .

ولقد ظنّ البعض أنّه يجب التفصيل في الأخذ بالإطلاق بين الموضوع والمحمول . أي يمكن الأخذ بالإطلاق في ناحية الموضوع مثلاً : **الْماءُ سَيّالٌ** ، فـ«الماء» له إطلاق ، حيث يشمل كلّ نوع من الماء ،

ولكن لا يمكن الأخذ بالإطلاق في حكم «سيّال» . فالإطلاق عموماً لا يجري في المحمولات ، ويكون الإهمال في ناحية الحمل ، دون الإطلاق .

فإذا قلنا : **زيدٌ عالمٌ** ، فزيد معلوم ومحدّد ، ولكن لا نستطيع أن نقول إنَّ لفظ عالم يعني أنّه **عالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ** ؛ أي أنَّ زيداً عنده جميع علوم العالم ، مع أنّه لم يرد قيد في ناحية المحمول ، وقد ذكر **عالِمٌ** على نحو الإطلاق .

أو إذا قلنا : **هَذَا الدَّواءُ نافِعٌ** ، فلا يمكننا أن نقول : **نافِعٌ لِكُلِّ مَرَض** . فكلمة «هذا الدواء» موضوع ومحدّد ؛ ولكن لا يمكننا أن نأخذ بإطلاق «نافع» ونقول : **نافِعٌ لِكُلِّ مَرَضٍ في العالَم بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ ، مِنَ الصَّغيرِ وَالكَبيرِ ، وَالشَّابِّ وَالهَرِمِ ، والمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ** .

بناءً على هذا ، ففي مثل رواية : **أُولَئِكَ هُمْ خُلَفَائِي** ، لا نستطيع الأخذ بإطلاق **خُلَفَائِي** . لأنَّ الكلام (أولئك هم خلفائي) يفيد الإجمال . فلأيّ شيء هم خلفاء ؟ أفي القضاء ؟ أم في الحكومة والولاية ؟ أم أنّهم خلفاء في الأحكام لرجوع الناس إليهم في أخذ معالم الدين والسنّة وتفسير الكتاب ؟ فهناك إهمال من هذه الجهة ، ولا نستطيع التمسّك بإطلاقها .

وَقَد ظَهَرَ مِمَّا ذَكَرنَا : أنَّ هذا الكلام ليس له أساس صحيح بأيّ وجه من الوجوه ، لأنّه لا فرق في الأخذ بالإطلاق بين جهة الموضوع والمحمول . واللفظ الصادر من المتكلّم من دون نصب قرينة على معنى محدّد إنَّما يدلّ على معناه الظاهريّ ، والمعنى الظاهريّ مطلق . ونصب القرينة دلالة على التقييد ، ولا فرق بين الموضوع والمحمول أبداً . ونستفيد الإطلاق من جهة المحمول بنفس الصورة التي نستفيد منها الإطلاق في جهة الموضوع بواسطة مقدّمات الحكمة .

أمّا السبب في كوننا لا نستفيد الإطلاق من **زَيدٌ عالِمٌ** و **الدَّواءُ نافِعٌ** ، لأنَّ نفس اللفظ لا يدلّ على الإطلاق ، فكلمة «عالِمٌ» تدلّ على صرف الانتساب إلى العلم . ولو كان اللفظ بنحو يفيد الإطلاق لكنّا استفدنا ذلك منه أيضاً ، كأن نقول : : **زَيدٌ الْعالِمُ** ؛ أي : أنَّ زيداً عالم بجميع أفراد العلم . فدخول الألف واللام دليل على الإطلاق . أي هو عالم بكلّ ما للكلمة من معنى ، وكذلك : **زيدٌ الشُّجاعُ** ، **زيدٌ البَطلُ المُحامي** ، وأمثال ذلك .

وينسب النفع إلى الدواء بنحو الإهمال في «**هَذا الدَّواءُ نافِعٌ**» فقط . ولو قلنا : **هَذا الدَّواءُ النَّافِعُ** ، نستفيد من الألف واللام الإطلاق . ولهذا الإطلاق لابدّ أيضاً من التمسّك بمقدّمات الحكمة .

وكذا الحال في الموضوع أيضاً . فلو قيل : **الماءُ بارِدٌ** ، فَيُعلَم من الألف واللام ، الدالّة على العهد الذهنيّ ، أنَّ لازم ذلك هو سراية برودة الماء إلى كلّ ما ينطبق عليه لفظ «الماء» (مصاديقه) في العالم . لأنَّ لفظ الماء يفيد أنَّ هذه الطبيعة ، بهذا الوصف والعنوان يصدق عليها مفهوم «بارد» حيثما وجدت .

أمّا لو أبدلنا كلمة «الماء» بكلمة «ماء» بدون ألف ولام ، أو مثل : **تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرادَة** ، أو : **رَجُلٌ خَيْرٌ مِنْ مَرْأَة** ؛ فلا يستفاد منها الإطلاق إلّا بتلك الشروط المذكورة . فكيف نستفيد الإطلاق من : **تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرادَة** و **رَجُلٌ خَيْرٌ مِنْ مَرْأَة** ؟! وهذا بخلاف ما لو قيل : **الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ المَرْأة**.

وخلاصة المطلب : لا فرق في الأخذ بالإطلاق بين الموضوع والمحمول ، وأينما كان للفظ ظهور في الإطلاق ، فذلك الظهور حجّة .

فليس من فرق بين الموضوع والمحمول على الإطلاق في جميع الأمثلة التي ذكرناها ، وكذلك بقيّة المسائل والأحكام والأوامر الواردة في الشرع ، مثل : **النَّاسُ ثَلاثَةٌ** ، أو : **قَائِمٌ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ إمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً أَوْ خَائِفاً**

مَغْمُوراً ، أو : **أُولَئِكَ خُلَفَائِي** ، أو : **أُولَئِكَ رُوَاةُ حَدِيثِي يَرْوُونَ أَحَادِيثِي** ، وأمثال ذلك ممّا كان الإطلاق فيه محفوظاً في محلّه ، ويدلّ على المراد بالدلالة اللفظيّة . فلا الأخذ بالقدر المتيقّن هنا له معنى ، ولا انتظار القرينة ، فاللفظ حجّة في المعنى الذي يتحقّق له ظهور فيه وحسب . كانت هذه مقدّمة لبيان المطلب ، وقد طالت إلى حدّ ما على ما يبدو .

ونرجع الآن إلى أصل البحث المتعلّق بولاية الفقيه ، فنقول : إحدى الروايات التي يُستدلّ بها على ولاية الفقيه هي الرواية التي ينقلها الشيخ **الطَّبَرسيّ** في «الاحتجاج» عن «التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكريّ عليه السلام» **في [تَفْسير] قَوْلِهِ تَعالَى : وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ [وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ * فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ]** [1] .

ففي هذه الرواية يتمسّك الإمام العسكريّ عليه السلام بقول الإمام الصادق عليه السلام في جوابه لرجل سأل عن الفرق بين عوامّ اليهود وعوامّنا ؛ فيقول الإمام عليه السلام ضمن كلامه :

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ ، حَافِظاً لِدِينِهِ ، مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ ، مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ .

التقليد بمعنى وضع القلادة في عنق الغير ، وليس بمعنى أن يضع المقلِّد قلادة الأمر والنهي والالتزام بطاعة مقلَّده على رقبته ، فهذا **تَقَلُّد** وليس تقليداً . فالتقليد هو وضع القلادة في رقبة الغير ، أي أنَّ المقلِّد يضع ثقله في عنق المجتهد ، فيضيف المجتهد حمل أثقال مقلّديه إلى حمل

١ـ الآيتان ٧٨ و ٧٩ ، من السورة ٢ : البقرة .

أثقاله . «**فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ**» أي يضعون قلادة العمل والاعتماد والوساطة في العلم وأخذ أحكام الكتاب والسنّة في رقبته ، وذلك **مِنْ قَلَّدَهُ السَّيْفَ** .

فحين يقال : قلَّد الملك وزيرَه سيفاً ، فيعني أنّه قد جعله متحمّلاً لمسؤوليّة حمل السيف .

ثمّ يقول عليه السلام : **وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضَ فُقَهَاءِ الشِّيعَةِ لَا جَمِيعَهُمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ رَكِبَ مِنَ القَبَائِحِ وَالفَوَاحِشِ مَرَاكِبَ فَسَقَةِ العَامَّةِ ، فَلَا تَقْبَلُوا مِنَّا عَنْهُ شَيْئاً وَلَا كَرَامَةَ .**

ورد هذا الحديث بكامله في الجزء الثاني من «الاحتجاج» للطبرسيّ في ثلاث صفحات ، وهو حديث طويل ويحتوي على دقائق ولطائف ونكات . وبيّن الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام مطالباً نفيسة عند تفسيره للآية المذكورة .

أمّا الشيخ رحمه الله في رسائله ، فلم يذكر جميع الرواية ، واكتفى بما نقله الإمام العسكريّ عليه السلام من ذلك المقدار الذي يحتوي على كلام الإمام الصادق في جواب ذلك السائل .

وعلى الرغم من احتواء «التفسير المنسوب للإمام العسكريّ» على مطالب غير حقّة (ولا يمكن للإنسان نسبة ذلك الكتاب إلى الإمام على نحو اليقين ، إذكما هو ظاهر قد تصرّف فيه وأُلحقت به إضافات ، ولذلك لا نستطيع أن نعدّ جميع هذا التفسير ـ من ناحية المجموع ـ معتبراً) لكنّه إجمالاً يتضمّن روايات في أعلى درجات المتانة والدقّة ، ومن ضمنها رواية تشتمل على مضامين عالية جدّاً وراقية .

ولتبيان جميع المطالب والاستدلال بها ، ننقل هذه الرواية إن شاء الله تعالى ، عن أصل «الاحتجاج» ليتبيّن محلّ استدلال الإمام العسكريّ عليه السلام ، ومن ثمّ كلام الإمام الصادق عليه السلام .

يقول الشيخ الطبرسيّ : **وَبِالإسْنادِ الَّذي مَضَى ذِكْرُهُ عَنْ أبي مُحَمَّدٍ العَسْكَرِيِّ عَلَيهِ السَّلامُ في قَوْلِهِ تَعالَى : «وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ»** [١] .

إنَّ الأُمِّيَّ ، مَنْسُوبٌ إلَى «أُمِّهِ» أَيْ : هُوَ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ .

«لَا يَعْلَمُونَ الكِتَابَ» المُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا المُتَكَذَّبِ بِهِ؛ وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَهُمَا «إلَّا أَمَانِيَّ» أَيْ : إلَّا أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمْ وَيُقَالَ لَهُمْ : إنَّ هَذَا كِتَابُ اللَهِ وَكَلَامُهُ .

أي أنَّ اليهود والنصارى لا يعلمون شيئاً من كتابهم (الإنجيل والتوراة) ولا يفرّقون بين الكتاب النازل من السماء والكتاب الكاذب الذي يُنسب إلى الله (لا يفرّقون بين النبيّ الحقيقيّ الذي من عند الله والنبيّ الكاذب الذي ينسب ذلك الكتاب إلى الله) ولا يدركون عنه شيئاً أبعد من كونه كتاباً له صفحات ولا يميّزون بين واقع ذلك الكتاب الباطل وواقع الكتاب الحقّ إلّا أمانيّ ، فتمييزهم وتشخيصهم إنَّما هو على أساس الأمانيّ فقط .

أي أنّه ليس هناك مميّز في أذهانهم بين هذا الكتاب وبين الكتب الباطلة إلّا أن يقرأ عليهم هذا الكتاب ، ويقال لهم : هذا كتاب الله وكلامه ، لتفرح قلوبهم ويبنوا على ذلك أمانيّهم وأفكارهم وآمالهم .

لَا يَعْرِفُونَ إنْ قُرِئَ مِنَ الكِتَابِ خِلَافَ مَا فِيهِ .

فأصل الكتاب حقّ ولكن عندما يقرأه علماء النصارى أو اليهود يقرأه على أحدهم بشكل مُحَرَّف ، لا يفقه ذلك المسكين ، فيتوهّم أنَّ ما

١ـ الآية ٧٨ ، من السورة ٢ : البقرة ؛ وبقيّة الآية هو : **وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ** .

يقرأه ذلك العالم من الكتاب هو ذلك **المُنَزَّلِ مِنَ السَّماءِ**.

«وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ» أَي مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ رُؤَسَاؤُهُمْ مِنْ تَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ فِي نُبُوَّتِهِ وَإِمَامَةِ عَلِيٍّ سَيِّدِ عِتْرَتِهِ.

وَهُمْ يُقَلِّدُونَهُمْ مَعَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ تَقْلِيدُهُمْ.

فحرامٌ تقليد العالم الخائن الذي قد حرّف كتاب الله وراح يطرح ما فيه بخلاف ما هو عليه.

«فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ»[1] **[لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ]**[2].

تتحدّث هذه الآيات القرآنيّة عن قوم من اليهود قلّدوا علماءهم، وكان أُولئك العلماء ينسبون إلى النبيّ أُموراً مخالفة للواقع ولمضامين التوراة، ويذكرونها لعوامّهم، فيقطعون بهذه الوسيلة الطريق عليهم في الوصول إلى النبيّ والإيمان به.

يقول الإمام العسكريّ عليه السلام: **هَذَا القَوْمُ اليَهُودُ كَتَبُوا صِفَةً زَعَمُوا أَنَّهَا صِفَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَهِيَ خِلَافُ صِفَتِهِ، وَقَالُوا لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْهُمْ: هَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ المَبْعُوثِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ: إِنَّهُ طَوِيلٌ عَظِيمُ البَدَنِ وَالبَطْنِ، أَهْدَفُ، أَصْهَبُ الشَّعْرِ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ بِخِلَافِهِ، وَهُوَ يَجِيءُ بَعْدَ هَذَا الزَّمَانِ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.**

(**الأَصْهَب** بمعنى **الأَشْقَر** والأشقر لون بين الأحمر والأصفر. وهناك كثير من الخيول لها لون خاصّ، لا هو أحمر ولا هو أصفر، تسمّى بالخيول

١ـ لم يذكر في «الاحتجاج» ذيل الآية: **مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ تَعَالَى** ... إلى آخره.

٢ـ الآية ٧٩، من السورة ٢: البقرة.

الشقر) .

وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنْ تَبْقَى لَهُمْ عَلَى ضُعَفَائِهِمْ رِيَاسَتُهُمْ ، وَتَدُومَ لَهُمْ إِصَابَاتُهُمْ ، وَيَكُفُّوا أَنْفُسَهُمْ مَؤُونَةَ خِدْمَةِ رَسُولِ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَخِدْمَةِ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلَامُ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَخَاصَّتِهِ .

فالسبب في قيام علماء اليهود بهذا العمل أمام عوامّهم هو : أنّهم إذا آمنوا فعليهم أن يكونوا كسائر المسلمين العاديّين ، وأن يخضعوا لأمر النبيّ ، فيجاهدوا ويصلّوا ويؤدّوا الخمس والزكاة ، وعليهم الطاعة والالتزام . وبما أنّهم يطمحون بالقيادة ، فلذلك لا يؤمنون بما جاء به الإسلام ويحاولون تحريف الحقائق لصرف ضعفاءهم عن النبيّ .

فَقَالَ اللَهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ» مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ المُحَرَّفَاتِ وَالمُخَالِفَاتِ لِصَفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَعَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلَامُ !

الشِّدَّةُ لَهُمْ مِنَ العَذَابِ فِي أَسْوَإِ بِقَاعِ جَهَنَّمَ «وَوَيْلٌ لَّهُم» الشِّدَّةُ فِي العَذَابِ ثَانِيَةً مُضَافَةً إِلَى الأُولَى بِمَا يَكْسِبُونَهُ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا إِذْ أَثْبَتُوا عَوَامَّهُمْ عَلَى الكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَالحُجَّةِ لِوَصِيِّهِ وَأَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيهِ السَّلَامُ وَلِيِّ اللَهِ .

كان هذا بيان الإمام العسكريّ عليه السلام لهذه الآية القرآنيّة ، وتوضيح لتفسير آية : **وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ** ، ثمّ يستشهد الإمام عليه السلام بكلام الإمام الصادق عليهما السلام (حيث قام الشيخ في «الرسائل» بنقل الكلام من هذا الموضع فما بعد) .

ثُمَّ قَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ : قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ : فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ القَوْمُ مِنَ اليَهُودِ لَا يَعْرِفُونَ الكِتَابَ إِلَّا بِمَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ،

لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِهِ ، فَكَيْفَ ذَمَّهُمْ بِتَقْلِيدِهِمْ وَالقَبُولِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ؟ وَهَلْ عَوَامُّ اليَهُودِ إِلَّا كَعَوَامِّنَا يُقَلِّدُونَ عُلَمَاءَهُمْ ؟

بناءً على هذا ، فعلامَ يكون عوامّ اليهود خاطئين ويذمّهم الله مع أنّهم أُمّيون وجهلة **لَا يَقْرَؤونَ وَلَا يَكْتُبُونَ** ، ولا يفرّقون بين القرآن وبين التوراة والإنجيل ولا بين الكتب الضالّة الأُخرى ، ولا يميّزن بعضها عن بعض ؟

فما ذنب هؤلاء المساكين إذا لم يكن لهم من طريق لتحصيل معارفهم الدينيّة سوى علمائهم ، وعلماؤهم لا يعطوهم سوى الحقائق المزيّفة ؟ وهل عوامّ اليهود إلّا مثل عوامّنا الذين يقلّدون علماءنا ويعملون بما يأمرونهم به ؟

هذا هو إشكال ذلك السائل على الإمام العسكريّ عليه السلام .

فَقَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ : بَيْنَ عَوَامِّنَا وَعُلَمَائِنَا وَعَوَامِّ اليَهُودِ وَعُلَمَائِهِمْ فَرْقٌ مِنْ جَهَةٍ وَتَسْوِيَةٌ مِنْ جَهَةٍ .

أَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتَوَوْا : فَإِنَّ اللَهَ قَدْ ذَمَّ عَوَامَّنَا بِتَقْلِيدِهِمْ عُلَمَاءَهُمْ ، كَمَا ذَمَّ عَوَامَّهُمْ ؛ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقُوا ،فَلَا [1] .

فلا يختصّ ذمّ الله في الجهة المشتركة بعوامّ اليهود ، بل يشمل عوامّنا أيضاً ، فحين يقلّدون العلماء الذين يبدون لهم خلاف الواقع ويقبلون منهم ذلك ، فسيقعون تحت طائلة الذمّ ، ويكونون عرضة للعقوبة .

أي عندما يعرف عوامّنا عالماً له سوابق سيّئة ومن أهل الخيانة ، ومعروف بحبّه للدنيا وجمع المال والرئاسة ، فيتبعونه وهو بهذه الحال ، فالذمّ نصيبهم والعقوبة حصيلتهم ، لأنّهم سيُسألون عن سبب اتّباعهم ذلك الشخص على الرغم من معرفتهم بخيانته بوجدانهم ونورهم القلبيّ ، وكذا

١ـ «الاحتجاج» للطبرسيّ ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ إلى ٢٦٥ ، طبعة النجف الأشرف.

الحال بالنسبة لعوامّ اليهود فإنَّهم سيتعرّضون للسؤال والمؤاخذة .

أمّا من جهة اتّباع عوامّنا للعلماء الصالحين ، بعد التفحّص عن أحوالهم ، فهنا يكمن الفرق بين عوامّنا وعوامّ اليهود ، لأنّه لو قلّد عوامّنا علماءهم في أُمور مشتبه بها ، فليس على عاتقهم من وزر ، بخلاف تقليد عوامّ اليهود لعلمائهم .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس السابع عشر

بحث مفصل حول:

الحديث الوارد في «الاحتجاج» للطبرسي

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

ذكرنا أنَّ الإمام جعفر الصادق عليه السلام أجاب ذلك السائل بأنّه يوجد بين عوامّنا وعلمائنا وعوامّ اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة أُخرى .

أمّا في الجهة التي يتساوون فيها فذمّ الله تعالى شامل لتقليد عوامّنا لعلمائهم أيضاً . فهذا لا يعني أنَّ الذمّ لا يشمل عوامّنا بينما عوامّهم محلّ لذلك الذمّ .

قَالَ : بَيِّنْ لي يَابْنَ رَسُولِ اللَهِ!

يقول الراوي للإمام عليه السلام : بيّن لي هذا الأمر ووضّحه ، فما هو المناط في جهتي الاختلاف والتساوي ؟ وما هو الدليل على ذلك ؟

قَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ : إنَّ عَوَامَّ اليَهُودِ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا عُلَمَاءَهُمْ بِالكِذْبِ الصَّرَاحِ ، وَبِأَكْلِ الحَرَامِ وَالرُّشَاءِ ، وَبِتَغْيِيرِ الأَحْكَامِ عَنْ وَاجِبِهَا بِالشَّفَاعَاتِ وَالعِنَايَاتِ وَالمُصَانَعَاتِ .

وكمثال على ذلك يشفع البعض عند العالم فيقوم من ناحيته بتغيير حكم الله تعالى لأجل هذه الشفاعة والتوصيات، ويلجأ إلى سحق الحقّ وتغييره، بسبب اهتمامه وعنايته بخواصّه وأقربائه وقومه وأصدقائه من خلال المصانعات والاتّفاقات والألاعيب الحاصلة، وكان العوامّ يفهمون ما يقوم به علماؤهم.

وَعَرَفُوهُمْ بِالتَّعَصُّبِ الشَّدِيدِ الَّذِي يُفَارِقُونَ بِهِ أَدْيَانَهُمْ.

فكان العوامّ على علم بأنانيّة علمائهم وتعصّبهم وشعورهم بالذات بنحوٍ أبعدهم ـ باتّباعهم التعصّب، والمحوريّة، والإحساس بالذات، وعدم التنازل عمّا باتوا عليه ـ عن الأحكام الواردة في كتابهم ودينهم، وانفصلوا عن الدين، فلم يعودوا قادرين على العمل بأحكام الدين بسبب ذلك التعصّب والاستبداد الفكريّ والنفسيّ.

وَأَنَّهُمْ إِذَا تَعَصَّبُوا أَزَالُوا حُقُوقَ مَنْ تَعَصَّبُوا عَلَيهِ وأَعْطَوْا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ تَعَصَّبُوا لَهُ مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ وَظَلَمُوهُمْ مِنْ أَجْلِهِمْ. وَعَرَفُوهُمْ يُقَارِفُونَ المُحَرَّمَاتِ.

وَاضْطَرُّوا بِمَعَارِفِ قُلُوبِهِمْ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يَفْعَلُونَهُ فَهُوَ فَاسِقٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَى اللهِ، وَلَا عَلَى الوَسَائِطِ بَيْنَ الخَلْقِ وَبَيْنَ اللهِ.

فيا لهذه الجملة من تعبير: «**وَاضْطَرُّوا بِمَعَارِفِ قُلُوبِهِمْ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يَفْعَلُونَهُ فَهُوَ فَاسِقٌ**»! وهذه أكبر حجّة وضعها الله في قلب الإنسان، بحيث يجد كلّ إنسان بباطنه ووجدانه وبمعرفته الباطنيّة وبنظره وإدراكه العميق الذي لا يوجد بينه وبين الله أدقّ منه وأصحّ، أنَّ فلاناً مثلاً يكذب، وفلاناً الآخر يصدق، ففي الوقت الذي يدرك الإنسان ذلك، فَلِمَ يتبع من هو ليس أهلاً للاتّباع؟

بناءً على هذا، فلا ينبغي للإنسان أن يعتبر عوامّ اليهود أبرياء،

ويقول : إنَّ هؤلاء عوامّ ، والعامّي إنَّما يتبع عالمه ، وينصاع لكلّ ما يقوله العالم ، فما هو تقصيرهم في الأمر ؟ لا ؛ فليس هذا الكلام صحيحاً .

فتقصير العوامّ هو في اتّباعهم لهذا العالم ، إذ صحيح أنَّ ذلك العالم تكلّم ووعظ ودرّس ، ولكن عندما رأيته بإدراكك الباطنيّ والقلبيّ أنّه يعمل بخلاف كتاب الله والسنّة ، ويكذب بشكل صريح ، ويتساهل في الأُمور ، ويدعم الأشخاص الذين هم من أتباعه ، فيمنحهم المال الكثير ، ويحترمهم ، بينما يضيّع حقوق الآخرين ولا يهتمّ بهم ، ويدينهم في أحكامه ، ويحطّ من وزنهم الاجتماعيّ ، أو سمعته يكذب ويبرّر كذبه بحجّة مصالح معيّنة ، ومع ذلك تراه يأكل الحرام ، وظاهره يخالف باطنه .

فإذا أدرك الإنسان هذا الأمر في باطنه ، فهل تبقى له حجّة إلهيّة للذهاب إلى ذلك العالم ؟! فالذهاب إليه خطأ بَيِّنٌ .

وهذه الحجّة الباطنيّة التي ذكرها الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في تلك الرواية المعروفة ، من أنَّ للّه : حجّة باطنة وحجّة ظاهرة . فالحجّة الباطنة العقول ، والحجّة الظاهرة الأنبياء والأئمّة[1] . وما لم تستعمل الحجّة الباطنة فإنَّ الحجّة الظاهرة لا تستعمل أيضاً . وما لم يعرف عقل الإنسان النبيّ باعتباره نبيّاً فإنَّه لا ينصاع إليه . فإنَّما تكون كلمات الحجّة الظاهرة ـ النبيّ ـ مؤثّرة في حال قبول عقل الإنسان ، وارتضاء وجدانه .

١ـ **يَا هِشَامُ ! إنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَينِ : حُجَّةً ظَاهِرَةً وَحُجَّةً بَاطِنَةً ؛ فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالأَنْبِيَاءُ وَالأَئِمَّةُ [عَلَيْهِمُ السَّلَامُ] ، وَأَمَّا البَاطِنَةُ فَالعُقُولُ** . وهذه رواية طويلة مرويّة عن الإمام الكاظم عليه السلام ، وجميع فقراتها تبدأ بخطاب : «يا هشام !» . أوردها الكلينيّ في «أُصول الكافي» ج ١ ، ص ١٣ إلى ١٩ ؛ والمحقّق القاسانيّ في «الوافي» الطبعة الحروفيّة، ج ١ ، ص ٨٦ إلى ٩٣ . وقد أوردنا معظم الحديث في الجزء الثاني من «نور ملكوت القرآن» من دورة أنوار الملكوت.

فجميع الحجج ترجع إذَن إلى العقل والإدراك . فإذا لم يكن للإنسان عقل وإدراك فلا يتمكّن من التمييز بين النبيّ الحقيقيّ ومدّعي النبوّة الكاذب ، بين النبيّ والمتنبّئ . فالجميع يدّعي النبوّة وكلّهم يخطبون ويأتون الناس بالكتب ويقيمون الاستدلالات ويتحدّثون بحماسٍ وانفعال ويوردون الخطب ؛ فمن أين يفهم الإنسان أنَّ هذا صحيح وذاك باطل ؟ إنَّما يكون ذلك بواسطة تلك الحجّة الباطنيّة والنظر القلبيّ الذي يتساوى فيها جميع الأفراد ، العالم والجاهل ، العوامّ والعلماء . فجميع الناس متساوون في هذه الجهة ، وقد وهبهم الله تعالى إدراكاً باطنيّاً وتفكيراً عميقاً يستطيعون بواسطته أن يزنوا جميع إدراكاتهم وعلومهم التي تعرض عليهم من الخارج ، ويميّزون بهما بين الحقّ والباطل .

فليس بإمكان جميع العوامّ ـ الذين جذبهم علماء السوء إليهم ـ أن يقولوا للّه سبحانه يوم القيامة بأنّهم لم يكونوا يعلمون ، وأنَّ عيونهم لم تكن مفتوحة ، وأنّهم كانوا أُمّيّين ، وليس بإمكانهم تشخيص الكلام إن كان فارسيّاً أو عربيّاً أو أجنبيّاً ، ولم يكونوا يعرفون أوّل الكتاب من آخره ، وإنَّ هؤلاء قد أمسكوا بزمامهم وساروا بهم حيث يريدون . فعبارة الإمام : **وَاضْطَرُّوا بِمَعَارِفِ قُلُوبِهِمْ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يَفْعَلُونَهُ فَهُوَ فَاسِقٌ** . قد وضعت خاتمة لذلك الغرور والفرح المزيّف .

أي أنَّ الإدراك الباطنيّ والنظر القلبيّ الذي تنطوي عليه صدورهم ليس أمراً اختياريّاً ، بل جبلّة طبعت على الجميع ، كما لو فتح الإنسان عينه فبمجرّد أن يفتحها فسوف يبصر ولا يتمكّن من أن يرى ـ وهو في تلك الحال ـ حتّى وإن طلبت منه أن يرى . وهذا من لطف ومحبّة وجلالة وعظمة الله تعالى بأن أعطى الإنسان قوّة أعلى من جميع العلوم ومن جميع الإدراكات ، وعجنها في خلقة وجوده ، فهي لا تنفصل عنه حتّى في منامه ،

ولا تفارقه في يقظته ، فهو يسير بمعارف القلوب هذه .

فعندما يرى هؤلاء العوامّ أنَّ علماء اليهود يكذبون بشكل صريح ، ويميلون مع أقربائهم ، ويتعصّبون على من لا يُبدي لهم الحُسنى ، ويضيّعون حقّه ، ويحكمون عليه في محاكماتهم ، ويقطعون نصيبه وغير ذلك من الأعمال التي يقومون بها ، فَلِمَ يتّبعونهم ويقلّدونهم ؟ فأُولئك العوامّ ـ والحال هذه ـ مُدانون ، ولا حجّة لديهم عند الله تعالى .

فَلِذَلِكَ ذَمَّهُمْ لِمَا قَلَّدُوا مَنْ قَدْ عَرَفُوهُ ؛ وَمَنْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرِهِ وَلَا تَصْدِيقُهُ فِي حِكَايَتِهِ ، وَلَا العَمَلُ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ عَمَّنْ لَمْ يُشَاهِدُوهُ ؛ (لأنَّ الإشكال واقع في الواسطة ؛ والماء قد تلوَّث وتعفّن في ضمن الطريق) **وَوَجَبَ عَلَيْهِمُ النَّظَرُ بِأَنْفُسِهِمْ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ إِذْ كَانَتْ دَلَائِلُهُ أَوْضَحَ مِنْ أَنْ تَخْفَى ، وَأَشْهَرَ مِنْ أَنْ لَا تَظْهَرَ لَهُمْ .**

فعندما رأى العوامّ أنَّ علماءهم بهذا النحو ، واضطرّوا بمعارف قلوبهم وبالحكم الوجدانيّ العقليّ أن يروا فسقهم والحكم بعدم قبول خبرهم وخيانتهم في أموالهم ؛ فكان عليهم ـ والحال هذه ـ أن يقصدوا هذا النبيّ ليروا ما الذي يقوله .

فإذا ذهبوا إلى النبيّ ورأوا دلائله واضحة ، وأدلّته وحججه بدرجة أعلى وأشدّ من مرتبة الإتقان وأوضح من أن تخفى ، وأشهر من أن لا تظهر لهم ، فعندئذٍ سوف يقبلون أمره .

ولذا فهم يذهبون يوم القيامة إلى جهنّم ، بعد أن يقال لهم : كان الطريق إلى رسول الله مهيّاً ، والأدلّة قد بُيّنت بوضوح من قبل رسول الله ، فَلِمَ اتّبعتم أُولئك العلماء **تَعَصُّباً لِلحَمِيَّةِ الْجاهِلِيَّةِ ، وَلِلإدْراكاتِ الحَمْقانِيَّة** ، وبقيتم بتلك الجهالة والبربريّة ؟ هذا فيما يتعلّق باليهود .

وَكَذَلِكَ عَوَامُّ أُمَّتِنَا إِذَا عَرَفُوا مِنْ فُقَهَائِهِمُ الفِسْقَ الظَّاهِرَ ، وَالعَصَبِيَّةَ

الشَّدِيدَةَ، وَالتَّكَالُبَ عَلَى حُطَامِ الدُّنْيَا وَحَرَامِهَا ، وَإِهْلَاكَ مَنْ يَتَعَصَّبُونَ عَلَيهِ وَإِنْ كَانَ لِاصْلَاحِ أَمْرِهِ مُسْتَحِقّاً ، وَبِالتَّرَفْرُفِ بِالبِرِّ وَالإِحْسَانِ عَلَى مَنْ تَعَصَّبُوا لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلإِذْلَالِ والإِهَانَةِ مُسْتَحِقّاً .

وكذلك عوامّ أُمّتنا إذا رأوا من فقهائهم الفسق الظاهر ، والاستكبار ، والاستبداد ، والتشبّث بالرأي والاستبداد الفكريّ في أمر من الأُمور ممّا لا يتلائم مع أساس الدين ، ورأوا تكالبهم على حطام الدنيا والحرام (التكالب : تشبيه لحال الكلاب حين ترمي أنفسها على جيفة ، ويتسارع الجميع في محاولة أخذها ، وينتهي ذلك بالتنازع على تلك الجيفة) ورأوا أنَّ هؤلاء الفسقة يتنازعون على حطام الدنيا ، فهذا لأجل الرئاسة ، وذاك لهدف آخر ، وخلاصة الأمر : يظهرون تعصّبهم وتكالبهم بصور مختلفة ، وإذا علموا من فقهائهم أنّهم يسحقون كلّ مَن لا ينسجم معهم في نهجه ويقضون على من كانت علاقته بهم سيّئة في جميع شؤونه وإن كان يستحقّ أن يصلحوا أمره برعايته والحفاظ عليه من كلّ الجهات ، لكنّهم لا يعملون بالبرّ والإحسان إلّا بمن ارتبط بهم وأيّدهم ، فيوفّرون لهم كلّ ما يريدون بشكل متواصل وإن كانوا ممّن لا يستحقّ ذلك ، أي ممّن وجب عليهم الطرد والإبعاد والمحاسبة !

فَمَنْ قَلَّدَ مِنْ عَوَامِّنَا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الفُقَهَاءِ ، فَهُمْ مِثْلُ اليَهُودِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللهُ بِالتَّقْلِيدِ لِفَسَقَةِ فُقَهَائِهِمْ .

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الفُقَهَاءِ : صَائِناً لِنَفْسِهِ (مَن قيّد نفسه وعصمها وصانها ، ومنعها من أن تتجرّأ على كسر ذلك القيد ، أو الخروج من حدود تلك الحصانة) ، **حَافِظاً لِدِينِهِ ، مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ ، مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ . وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضَ فُقَهَاءِ الشِّيعَةِ لَا جَمِيعَهُمْ .**

فَإِنَّهُ مَنْ رَكِبَ مِنَ القَبَائِحِ وَالفَوَاحِشِ مَرَاكِبَ فَسَقَهِ العَامَّةِ فَلَا تَقْبَلُوا

مِنَّا عَنْهُ شَيْئاً وَلَا كَرَامَةَ.

وَإِنَّمَا كَثُرَ التَّخْلِيطُ فِيمَا يُتَحَمَّلُ عَنَّا أَهْلَ البَيْتِ لِذَلِكَ.

من المؤسف جدّاً والمؤثّر أنَّ غالبيّة ما يأخذه هؤلاء الفقهاء ، منّا أهل البيت يخلطونه ويمزجونه بمطالب باطلة ، وينشرونه بين الناس ويعلّمونه لهم ، فهم يسمعون الحقّ منّا ، ويدرسون في مدرستنا ، ويصبحون علماء ، لكنّهم يظهرون للناس شيئاً آخر ، ويتوهّم الناس أنَّ ذلك قولنا .

فيضيع أُولئك الناس ـ لأنّهم اضطرّوا بمعارف قلوبهم ألّا يقبلوا شيئاً من هؤلاء الفقهاء الفسقة ، لكنّهم قبلوا منهم ـ ويضيع أُولئك الفقاء الفسقة أيضاً ، لأنّهم يأتون إلينا ويدرسون عندنا ، ويأخذون منّا الحديث والروايات والعلم ، ثمّ يذهبون فيضيفون أشياء من عند أنفسهم ، ويقومون بالتحريف والتصحيف والزيادة والنقصان ، ممّا يؤدّي إلى تضييع قلوبهم ، وإسقاط اعتبارنا عند الناس .

ما هو ذنبنا ؟ فنحن أئمّة الناس ، وكانت جميع ساعات ودقائق عمرنا تمضي بالنحو الأتمّ والأكمل ، وليس في كلامنا خلاف الحقّ وإن تكلّمنا في حال النوم ، فلماذا يأتي هؤلاء لأخذ المسائل منّا ثمّ يضيفون إليها شيئاً من عند أنفسهم ، ويقولون : **قالَ الصادق ؟!** إنَّهم بأعمالهم هذه إنَّما يضيّعوننا عند العدوّ والصديق .

أمَّا شيعتنا من أهل التسليم ، فعندما يسمعون هذه المطالب يقولون بألم : ليس من حيلة ، وعلينا تقليد الصادق عليه السلام واتّباعه ، بينما يُسرّ العدوّ عندما يرى ترشّح هذه المطالب بواسطة فقهاء من طلّاب الأئمّة عليهم السلام ، على الرغم من كون الأئمّة معصومين ومنزّهين ومطهّرين ولا يصدر منهم شيء مخالف للحقّ ، ولذا ظهر في كلام الإمام عليه السلام التأثّر الشديد بقوله : **وَإِنَّمَا كَثُرَ التَّخْلِيطُ فِيمَا يُتَحَمَّلُ عَنَّا أَهلَ البَيْتِ لِذَلِكَ.**

وعليه ، فالعلماء الذين يأخذون عن الأئمّة عليهم السلام ليوصلوا ذلك إلى الناس بصفتهم من علماء الشيعة ، على ثلاث طوائف .

لِأَنَّ الفَسَقَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَنَّا فَيُحَرِّفُونَهُ بِأَسْرِهِ بِجَهْلِهِمْ وَيَضَعُونَ الأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ، لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ.

فبعض هؤلاء العلماء : الفسقة ، الذين كان فسقهم بسبب كذبهم وتغييرهم وتحريفهم ، فإنَّهم لم يكونوا معاندين وسيّئي السريرة ، لكنّهم جاهلون من خلال تحريفهم كلامنا ، وبثّ ذلك بين الناس ، فبسبب قلّة معرفتهم يضعون الأشياء في غير موضعها .

فهم طائفة من أُولئك الفسّاق الذين سدّوا طريق العوامّ إلى الله بسبب تحريفهم وكذبهم .

وَآخَرُونَ يَتَعَمَّدُونَ الكِذْبَ عَلَيْنَا لِيَجُرُّوا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا مَا هُوَ زَادُهُمْ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ.

والطائفة الأُخرى من أُولئك العلماء الفسقة : هم ممّن يكذبون على الأئمّة عليهم السلام عمداً ، لا لجهل ونقص وقلّة معرفة ، بل يكذبون عن قصد وتعمّد ليتوصّلوا إلى متاع الدنيا بهذا الكذب ، ويحملون معهم زادهم إلى نار جهنّم .

فهم يرون مثلاً أنَّ الجهاز الحاكم يرضى باجتراء الكذب الفلانيّ علينا ، فيسارعون إلى اختلاق خبر فينسبوه إلينا طمعاً في عَرَض الدنيا من رئاسة ، أو نيل مقام ، أو الوصول إلى مركز أو منصب في جهاز الخلافة .

وَمِنْهُمْ قَوْمٌ (نُصَّابٌ) لَا يَقْدِرُونَ عَلَى القَدْحِ فِينَا ، يَتَعَلَّمُونَ بَعْضَ عُلُومِنَا الصَّحِيحَةِ فَيَتَوَجَّهُونَ بِهِ عِنْدَ شِيعَتِنَا ؛ وَيَنْتَقِصُونُ بِنَا عِنْدَ نُصَّابِنَا ، ثُمَّ يُضِيفُونَ إِلَيْهِ أَضْعَافَ وَأَضْعَافَ أَضْعَافِهِ مِنَ الأَكَاذِيبِ عَلَيْنَا الَّتِي نَحْنُ بُرَاءُ مِنْهَا ، فَيَتَقَبَّلُهُ المُسْتَسْلِمُونَ مِنْ شِيعَتِنَا ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ عُلُومِنَا . فَضَلُّوا

وَأَضَلُّوا.

والطائفة الثالثة : جماعة من هؤلاء العلماء الفسقة ، ممّن هم أعداؤنا (إنَّهم حقّاً أعداء قد ظهروا بصورة الشيعة ، فهم علماء ، ورواة أحاديث ولكنّهم في الواقع أعداؤنا ، ولا يرتبطون بنا باطنيّاً ، ولا يرتضون نهجنا وطريقتنا) وهم أُناس لا يقدرون أن يقدحوا في عملنا ، أو يقعوا على عيب فينا ليبيّنوه للناس ، لذا فهم يأتون إلينا ويتعلّمون بعض علومنا الصحيحة هذه ، ثمّ يتوجّهون إلى شيعتنا ـ بسبب تتلمذهم وتعلّمهم عندنا أهل البيت ـ فيصبحون من ذوي الاعتبار والوجاهة والمقام والمنزلة ، فيستغلّون هذا الموقع في الانتقاص من منزلتنا وإسقاطهما عند النصّاب (لأنَّ أعداءنا سيقولون : هذا تلميذ الصادق عليه السلام فهو يكشف عن حقيقة الصادق أيضاً ، فإن كان التلميذ بهذا النحو ، يعلم أنَّ العيب في تلك المدرسة التي درس فيها) .

وعندها يضيفون إلى بعض علومنا ، **أَضْعَافَ وَأَضْعَافَ أَضْعَافِهِ مِنَ الأَكَاذِيبِ** ؛ التي نتنفّر منها (فلا نحن ولا أحاسيسنا ، ولا عقولنا ، تجد طريقاً إلى تلك الأكاذيب) .

ويعطون الناس ذلك بعنوان «قال الصادق» وعندها ، يتقبّل بعض المستضعفين ـ من شيعتنا ـ ممّن هم من أهل التسليم والإطاعة والسلامة ، فيأخذونها على أنّها من علومنا ! فبالإضافة إلى ضلال هذه الطائفة من العلماء فهم مضلّون لجماعة من الشيعة .

وَهُمْ أَضَرُّ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا مِنْ جَيْشِ يَزِيدَ عَلَى الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ يَسْلُبُونَهُمُ الأَرْوَاحَ وَالأَمْوَالَ.

وَهَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ السُّوءِ ، النَّاصِبُونَ ، الْمُتَشَبِّهُونَ بِأَنَّهُمْ لَنَا مُوَالُونَ ، وَلِأَعْدَائِنَا مُعَادُونَ ، وَيُدْخِلُونَ الشَّكَّ وَالشُّبْهَةَ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا ،

فَيُضِلُّونَهُمْ وَيَمْنَعُونَهُمْ عَنْ قَصْدِ الحَقِّ المُصِيبِ.

لَا جَرَمَ أَنَّ مَنْ عَلِمَ اللَهُ مِنْ قَلْبِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ القَوْمِ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا صِيَانَةَ دِينِهِ وَتَعْظِيمَ وَلِيِّهِ، لَمْ يَتْرُكْهُ فِي يَدِ هَذَا المُتَلَبِّسِ الكَافِرِ، وَلَكِنَّهُ يُقَيِّضُ لَهُ مُؤْمِناً يَقِفُ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ يُوَفِّقُهُ اللَهُ لِلْقَبُولِ مِنْهُ، فَيَجْمَعُ اللَهُ لَهُ بِذَلِكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ وَيَجْمَعُ عَلَى مَنْ أَضَلَّهُ لَعْناً فِي الدُّنْيَا وَعَذَابَ الآخِرَةِ.

فبما أنَّ الله متّصف باللطف والرحمة، ويعلم أنَّ بعض ضعفاء شيعتنا لا يجدون طريقاً لإدراك الواقع، وقد ابتلوا بالوقوع بأيدي علماء كهؤلاء، فلا جرم إذا كانوا في داخل قلوبهم يهدفون نحو الواقع، ويرون أنفسهم عاجزين، فإنَّ الله تعالى سيهيّئ أحد رجال الحقّ لهدايتهم كي يخرجهم من قبضة أُولئك العلماء الفسقة، ويدلّهم على طريق الحقّ المصيب.

وبناءً على هذا، فالله تعالى لا يترك أُولئك ـ الطالبين للحقّ والهادفين لحفظ دينهم وتعظيم أوليائهم ـ بأيدي ذلك المتلبّس الكافر، الذي هو من أهل التدليس والتلبيس والخداع فحسب، بل ويستنقذهم ويهيّئ لهم مؤمناً يهديهم إلى طريق الصواب، كما ويوفّقهم لقبول قول ذلك الوليّ الحقّ.

وعليه، فإنَّ الله تعالى يجمع لهؤلاء الشيعة خير الدنيا والآخرة (أمّا خير الدنيا فلأنّه قد دلّهم على الطريق لكي ينجوا من قبضة العدوّ المتظاهر والمتجاوز، والمتلبّس والكافر. وأمّا خير الآخرة فلأنّهم قد وصلوا إلى حقيقة الولاية وتحرّكوا بهذا المنهج الصحيح نحو الفوز والرضوان في دار الآخرة).

ويجمع الله تعالى لذلك المضلّ لهؤلاء الشيعة لعنة الدنيا وعذاب الآخرة. ففي الدنيا قد لعنهم في قرآنه المجيد، وستكون عاقبة عمله عذاباً ينتظره في الآخرة، لأنّه قد سدّ على مؤمنٍ الطريق إلى الله، لقد أراد هذا

المؤمن السير إلى الله ، ولم تصل يده إلى وليّ الله وإلى الهادي الحقيقيّ فبقي متحيّراً إلى أن يوكل نفسه إلى الله ليعالج أمره ، لكنَّ هذا العالِم الفاسق أتاه وسدّ عليه الطريق من خلال إلقاء الشكّ والشبهة والإخبار بخلاف الواقع فابتلى قلبه بالتريد والتزلزل . فيستحقّ ذلك العالم اللعن وعذاب الآخرة .

إلى هنا ينتهي كلام الإمام الصادق عليه السلام . ومن ثمّ يستشهد على كلامه بشاهدين : الأوّل بكلام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، والآخر بكلام أمير المؤمنين عليه السلام .

ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَهِ : «أَشْرَارُ عُلَمَاءِ أُمَّتِنَا : المُضِلُّونَ عَنَّا ، القَاطِعُونَ لِلطُّرُقِ إِلَيْنَا ، المُسَمُّونَ أَضْدَادَنَا بِأَسْمَائِنَا (يعطونهم عناوين الخليفة وأمير المؤمنين والحاكم ووليّ الأمر وعنوان الإمام المتسلّط) ، **المُلَقِّبُونَ أَنْدَادَنَا بِأَلْقَابِنَا ، يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لِلَّعْنِ مُسْتَحِقُّونَ ؛ وَيَلْعَنُونَنَا وَنَحْنُ بِكَرَامَاتِ اللَهِ مَغْمُورُونَ وَبِصَلَوَاتِ اللَهِ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِهِ المُقَرَّبِينَ عَلَيْنَا عَنْ صَلَوَاتِهِمْ عَلَيْنَا مُسْتَغْنُونَ» .**

ثُمَّ قَالَ : قِيلَ لِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَيهِ السَّلَامُ : مَنْ خَيْرُ خَلْقِ اللَهِ بَعْدَ أَئِمَّةِ الهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى ؟ قَالَ : «العُلَمَاءُ إِذَا صَلُحُوا» .

قِيلَ : فَمَنْ شِرَارُ خَلْقِ اللَهِ بَعْدَ إِبْلِيسَ وَفِرْعَونَ وَنَمْرُودَ ، وَبَعْدَ المُتَسَمِّينَ بِأَسْمَائِكُمْ ، وَالمُتَلَقِّبِينَ بِأَلْقَابِكُمْ ، وَالآخِذِينَ لِأَمْكِنَتِكُمْ ، وَالمُتَأَمِّرِينَ فِي مَمَالِكِكُمْ ؟! قَالَ : العُلَمَاءُ إِذَا فَسَدُوا .

هُمُ المُظْهِرُونَ لِلأَبَاطِيلِ ، الكَاتِمُونَ لِلْحَقَائِقِ ؛ وَفِيهِمْ قَالَ اللَهُ عَزَّ وَجَلَّ : أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَٰعِنُونَ ـ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا [وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ] .[1و2]

١ـ الآيتان ١٥٩ و ١٦٠ من السورة ٢ : البقرة .

ينقل شيخ الفقهاء **الشيخ مرتضى الأنصاريّ** رحمة الله عليه شيئاً من هذه الرواية الشريفة ، ويعترف أنَّ هذا الخبر الشريف ـ الذي تظهر منه آثار الصدق ـ يدلّ على قبول قوله من **عُرِفَ بِالتَّحَرُّزِ عَنِ الكِذْبِ ؛ وإنْ كانَ ظاهِرُهُ اعْتِبارَ العِدالَةِ بَلْ ما فَوْقَها.**

أي أنَّ هذا الخبر الذي تظهر منه آثار الصدق (فقد بيّنا أنّه من «التفسير المنسوب للإمام العسكريّ عليه السلام» ، وهناك كلام كثير حول صحّة وسقم الروايات الواردة فيه . لكنَّ آثار الصدق في هذا الخبر بالخصوص مشهودة ، مع ما فيه من المضامين العالية والمعاني الراقية .) يدلّ على وجوب قبول الإنسان قولَ من يتحرّز عن الكذب ، وإن كان ظاهره اعتبار العدالة ، بل ما فوق العدالة . فيجب على الفقهاء أن تكون لديهم ملكة فوق العدالة ، لأنّهم مراجع تقليد للناس وزمام أُمورهم بأيديهم .

قال سيّد الفقهاء الكرام **السيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ** ، في «العُروَة الوُثقَى» في المسألة الثانية والعشرين من أحكام التقليد ، بعد أن اختار لزوم العدالة للمفتي ، **اسْتِناداً إلَى هَذِهِ الرِّوايَةِ الشَّريفَه : وَأنْ لَا يَكُونَ مُقْبِلًا عَلَى الدُّنْيا وَطالِباً لَها ، مُكِبّاً عَلَيْها ، مُجِدّاً في تَحْصيلِها.**

واعترض الفقيه النبيل المعاصر **السيّد أبو الحسن الإصفهانيّ** رحمة الله عليه ، في حاشية «العروة» على كلام المرحوم السيّد بـ : **أنَّ الإقْبالَ عَلَى الدُّنْيا وَطَلَبِها إنْ كانَ عَلَى الوَجْهِ المُحَرَّمِ فَهُوَ يوجِبُ الفِسْقَ النَّافيَ لِلْعَدالَةِ ؛ فَيُغْني عَنْهُ اعْتِبَارُها ؛ وَإلَّا فَلَيْسَ بِنَفْسِهِ مانِعاً مِنْ جَوازِ التَّقْليدِ ؛**

٢ـ «الاحتجاج» للشيخ الطبرسي ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ إلى ٢٦٥ ؛ و في «الاحتجاج» بعد «**إلَّا الَّذِينَ تَابُوا**» كلمة : **الآية**.

وَالصِّفاتُ المَذْكُورَةُ في الخَبَرِ لَيْسَتْ إلَّا عِبارَةً أُخْرَى عَنْ صِفَةِ العَدالَةِ ـ انتهَى كَلامُه .

وأيّد هذا الرأي جمع آخر من الآيات العظام تبعاً لنظريّة آية الله السيّد أبو الحسن الإصفهانيّ واكتفوا بالعدالة . وهكذا كان نظر آية الله **الحاجّ السيّد حسين البروجرديّ** أيضاً ، من أنَّ هذا الخبر يريد إفادة نفس العدالة .

لكنَّ المطلب أعلى من العدالة ، وحقّه ما قاله المرحوم السيّد محمّد كاظم من أنَّ هذا الخبر يريد إفادة أمر أعلى من العدالة . وسوف يأتي شرح وتوضيح ذلك **بِحَوْلِ اللَهِ وَقُوَّتِهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيم** .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الثاني عشر

بحث حول:

التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري عليه السلام.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

ذكرنا أنَّ المرحوم آية الله السيّد أبا الحسن الإصفهانيّ قد اعترض على كلام المرحوم آية الله السيّد محمّد كاظم اليزديّ في «العروة الوثقى» حيث قال بأنّه وفقاً للحديث الوارد في «التفسير المنسوب للإمام العسكريّ عليه السلام» يشترط في المجتهد عدا العدالة : **أنْ لا يَكونَ مُقْبِلاً عَلَى الدُّنْيا وَطالِباً لَها ، مُكِبّاً عَلَيْها ، مُجِدّاً في تَحْصيلِها**.

يعني مضافاً إلى العدالة ، فيجب أن يكون الفقيه مالكاً لهذه الصفات .

فاعترض عليه المرحوم السيّد أبو الحسن بأنّه إذا كان طلب الدنيا على الوجه المحرّم فهو موجب للفسق ومنافٍ للعدالة ، وعليه فاعتبار العدالة مُغْنٍ عن اعتبار هذه الصفات ، وإذا لم يكن على الوجه المحرّم فلا يكون مانعاً عن جواز التقليد ، والصفات المذكورة في الخبر تعبير آخر عن العدالة .

ولكن يجب القول إنَّ ثمّة إشكال في كلام المرحوم السيّد أبي الحسن

لأنَّ الرواية تدلّ بظاهرها على أنّه يجب أن يكون في المفتي ملكة صالحة لا تسمح له بالإقبال على الدنيا وتجعله مطيعاً لأمر مولاه باستمرار ، وأن يكون ممتلكاً في باطنه لفكر ودافع إلهيّ يُحوّل وجهته عن عالم الغرور ويوجّهه نحو عالم البقاء ، ويجعل قلبه منجذباً إلى تلك الجهة ، لا أن يكون لديه مجرّد ملكة يجتنب بواسطتها عن الحرام في الخارج فحسب ، دون أن تتحقّق فيه تلك الدرجة من السلامة الباطنيّة . وبين هذين القولين بون شاسع .

العدالةُ ، هي ملكة الاجتناب عن المحرّمات ، وبدون الوصول إلى درجة التقوى القلبيّة والصفاء الباطنيّ لا يتحقّق مناط التقليد بالنسبة للإنسان . فتلك الملكة التي يكون حصولها للمفتي مناطاً لتقليده هي الصفاء الباطنيّ ونورانيّة القلب اللذان يمنعانه عن كلّ التفات إلى الدنيا ، أو حبّ الرئاسة . فلا فرق عنده بين أن يزيد عدد طلّابه أو يقلّ ، أم أنَّ رسالته العمليّة طبعت أو لا . وإلّا ؛ فإذا اختلف الأمر بالنسبة له ولو بمقدار ذرّة ، وحتّى لو لم يرتكب المعاصي بحسب الظاهر ـ فكان يصوم ولا يكذب ويجتنب عن المحرّمات ، ويمتلك ملكة ذلك أيضاً ، ولا يقوم بهذه الأعمال تصنّعاً ـ لكنَّ صفاء ضميره لم يكن بنحو يكون قلبه معرضاً عن الدنيا ، بل يقوم ببعض هذه الأعمال بحسب الميل الدنيويّ ، فإنَّه حينئذٍ يميل إلى الدنيا .

ولم نقصد من الدنيا الاقتصار على جمع المال والشهوات ، وإنَّما كلّ ما سوى الله فهو دنيا . وإذا كان في قلوب الذين هم في طريق المرجعيّة ميلاً إلى الرئاسة وحبّ الزعامة والتدريس وما شابه ذلك ، سواء كانوا يقومون ببعض الأعمال لتحصيل مقدّمات هذا العمل أم لا ، فنفس هذا الحبّ هو حبُّ الدنيا ، وهذا يمنع عن الوصول إلى الدرجات العليا .

وحينها ، فالشخص الذي لم يصل بنفسه إلى الدرجات العليا ـ ويستحيل وجوده مع وجود هذه الحالات القلبيّة ـ فكيف يسلّمه الله زمام أُمور الناس ويجعله متحمّلاً لجميع أثقالهم ؟ مع كون هذه المسألة مهمّة جدّاً .

فمثلاً ، نُقل عن المرحوم الميرزا الكبير **الحاجّ الميرزا محمّد حسن الشيرازيّ** أعلى الله مقامه أنّه قال : إنّي لم أخطُ أيّة خطوة نحو الرئاسة ، وإنَّ هذا الأمر قد حصل بنفسه ، وأخذ بتلابيبي ، مع أنّي لم أكن راضياً أيضاً .

ويُنقل أنّه بعد وفاة المرحوم الشيخ الأنصاريّ رحمة الله عليه اجتمع كبار طلّابه الذين كانوا سبعة عشر شخصاً بحسب الظاهر ، أمثال الميرزا حسن الطهرانيّ النجم آباديّ ، والحاجّ الميرزا حسين بن الحاجّ الميرزا خليل وغيرهم ، وكانوا جميعاً من الأجلّاء ، فاجتمعوا ودعوا أعاظم تلامذة الشيخ إلى ذلك المجلس ، سوى السيّد حسين الكوه كمره‌اي الذي لم يدعوه إلى هذا الاجتماع ، لأنّه كان رجلاً مستبدّاً برأيه ، ولا يتزحزح ، مع أنَّ علميّته كانت بدرجة كبيرة ولكنّهم لم يدعوه إلى هذا الاجتماع ، لأنّهم لم يرتضوه زعيماً لأُمور المسلمين ، ولم يرتضوا حتّى مشورته . واجتمع أخيراً هؤلاء السبعة عشر شخصاً من طلّاب الشيخ وكانوا في درجة عالية من التقوى ، واتّفقوا جميعاً في ذلك الاجتماع على لزوم تقديم : **الميرزا محمّد حسن الشيرازيّ** لتسلّم مقاليد الأُمور ، وصيرورته مرجعاً لأُمور المسلمين .

لكنَّ الميرزا محمّد حسن الشيرازيّ لم يكن غير مسرور في ذلك المجلس فحسب ، بل راح يبكي ، لقد أجهش بالبكاء ، لأنّهم قد ألقوا مسؤوليّة هذا الأمر في عُنقه ، وهو لا يرى نفسه أهلاً لهذا العمل ، ولا يرى ذلك من وظيفته ، أو ممّا يمكنه القيام به ، وأمثال ذلك .

ثمّ قال بعد ذلك للميرزا حسن الطهرانيّ النجم آباديّ الذي كان من الطلّاب المعروفين للشيخ : إنّي أشهد : أنتك أعلم منّي ، فكيف تُعيّنني لهذا الأمر ؟ فأجاب الميرزا حسن الطهرانيّ : نعم ؛ أنا أيضاً أرى نفسيّ أعلم منك ، ولكنّي لا أصلح للرئاسة ، فالرئاسة ، مضافاً إلى الأعلميّة ، تحتاج إلى عقل وفكر وتحمّل وسعة لكي يمكن النهوض بهذا الأمر ، وأنا لا أمتلكها ، ولكنّك تمتلكها ، ولذا ننصّبك لهذا الأمر ، ونحن أيضاً نكون معك ونقدّم لك العون ، ولا نتركك وحيداً . وخلاصة الأمر فقد أُلقيت المرجعيّة في عنق الميرزا محمّد حسن الشيرازيّ رضوان الله عليه مع بكائه وعدم رضاه .

وكذلك قيل حول المرحوم آية الله الميرزا محمّد تقي الشيرازيّ رحمة الله عليه :كان قلبه طاهراً وصافياً ونورانيّاً إلى درجة لم يكن يتخيّل الرئاسة أصلاً ، ولم يكن يخطر في باله التفوّق ، أو يدرك معنى الرئاسة .

ويقال : إنَّ الشيخ هادي الطهرانيّ الذي كان معروفاً بانتقاده لجميع العلماء وتعييبه لهم لم يستطع أن يُشكل على الميرزا محمّد تقي الشيرازيّ ولا على نهجه وهدفه وقدسه وطهارته وصفاء باطنه . نعم ؛كان إشكاله الوحيد هو قوله : إنّ صفاء الميرزا محمّد تقي هذا ليس صفاءً اكتسابيّاً ، بل هو ذاتيّ له ، وليس هو المطلوب .

فهو معصوم ذاتاً ، وخارج عن الموضوع . والتحسين والتقبيح إنَّما يكون على الصفات الاختياريّة ، والميرزا محمّد تقي الشيرازيّ معصوم ذاتاً . وكان يذكر هذا أيضاً كعيب له .

فيجب أن تُسَلَّم الأُمور لمثل هؤلاء ! مثل الميرزا محمّد تقي الشيرازيّ الذي لا يتفاوت الأمر بالنسبة إليه لو أقبلت كلّ الدنيا إليه أو أدبرت عنه . ويُنقل عنه قصص كثيرة ومفصّلة .

ومن جملة ما يحكى : سئل سماحة الشيخ محمّد البهاريّ رحمة الله

عليه ـ وكان من الطلّاب البارزين للمرحوم الملّا حسين قلي الهمدانيّ رضوان الله عليه ـ عن الرجوع في التقليد إلى الميرزا محمّد تقي الشيرازيّ ؛ فقال : سوف أمتحنه !

وكان المرحوم الميرزا محمّد تقي الشيرازيّ يصلّي إماماً للجماعة في الصحن المطهّر لحرم سيّد الشهداء عليه السلام ويقتدي به كلّ من يصلّي في الصحن ، فجاء سماحة الشيخ البهاريّ يوماً ووضع سجّادة صلاته بموازاة سجّادة الميرزا الشيرازيّ وشرع بالصلاة مقارناً له أثناء تأدية الميرزا محمّد تقي الشيرازيّ للصلاة ، وبعد أن فرغ من الصلاة قال لأُولئك الأشخاص الذين كانوا قد سألوه : قلّدوا هذا الرجل ! لأنّه لم يخطر في قلبه أصلاً في جميع حالات الصلاة : أنَّ هذا الشخص قد جاء ووقف إلى جانبي وأخذ يصلّي بموازاتي .

ويحكى أيضاً أنَّ نفس الشيخ محمّد البهاريّ كان في أحد أسفار الزيارة إلى سامراء قد ركب نفس المحمل الذي ركبه الميرزا محمّد تقي الشيرازيّ (كان الناس يسافرون في ذلك الزمان بواسطة العربة أو الهودج ، فكان يجلس إلى هذه الجهة شخص بينما يجلس في الجهة الأُخرى للمحمل شخص آخر) قال : إنّي قد طرحت مطلباً علميّاً وهدفت منه إثارة عصبيّة الميرزا وإخراجه عن طوره ، عسى أن تصدر منه جملة أو كلام خلاف ، ولكن لم يصدر منه أيّ ردّ فعل على الرغم ممّا كنت أفعله طوال هذا السفر بين الكاظمين وسامرّاء ـ يبلغ ثمانية عشر فرسخاً ، الذي قطعناه سويّاً على البغل ـ حتّى أنّي كنت في بعض الأحيان أتصنّع استعمال ألفاظ مثل لا تفهم هذا المطلب ، وما شابه هذا الكلام ، ومع ذلك بقي محافظاً على طوره وظلّ يجيبني بهدوئه المعتاد !

إنَّ هذه المسألة أهمّ من العدالة ، ولا يريد الإمام عليه السلام إفادة أنَّ

كلّ من كان يطهّر نفسه بحسب الظاهر ويمتلك التقوى أيضاً ويجتنب الذنوب فبإمكانه أن يكون مفتياً ، وإن كان يميل باطنيّاً إلى الرئاسة . فآفة الميل إلى الرئاسة أكبر من آفة الميل إلى الشهوة ، ومن الميل إلى المال ، ومن جميع ذلك . ولذا يقول الإمام عليه السلام هنا : عليكم بتقليد من لم يكن مقبلاً على الدنيا ، وكان : **صَائِناً لِنَفْسِهِ ، حَافِظاً لِدِينِهِ ، مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ ، مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ** . وهذا كلّه إشارة إلى ذلك المقام . فالمفتي يجب أن يكون واجداً لذلك المعنى .

هذا هو رأي المرحوم السيّد محمّد كاظم الذي اعترض عليه المرحوم السيّد أبو الحسن . ويجب أن يكون للفقيه هذه الدرجة ، وربّما كان ما ذكره **الشهيد الثاني** في «منيّة المريد» إشارة إلى هذه الدرجة من النور الإلهيّ حيث إنَّه بعد أن يعدّ عدداً من الشرائط اللازمة للاجتهاد ويبيّن العلوم التي على الإنسان أن يحصّلها كمقدّمة لذلك ، وما على الذين يرومون التفقّه في الدين من الحصول على هذه العلوم ، يصل إلى حيث يقول :

وَلا يَكونُ ذَلِكَ كُلُّهُ إلّا بِهِبَةٍ مِنَ اللَهِ تَعالَى إلَهِيَّةٍ ، وَقُوَّةٍ مِنْهُ قُدْسِيَّةٍ ، توصِلُهُ إلَى هَذِهِ البُغْيَةِ ، وَتُبَلِّغُهُ هَذِهِ الرُّتْبَةَ . وَهِيَ العُمْدَةُ في فِقْهِ دينِ اللَهِ تَعالَى ؛ وَلَا حيلَةَ لِلعَبْدِ فيها ؛ بَلْ هِيَ مِنْحَةٌ إلَهِيَّةٌ ، وَنَفْحَةٌ رَبَّانِيَّةٌ يَخُصُّ بِها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ ؛ إلّا أنَّ لِلْجِدِّ وَالمُجاهَدَةِ وَالتَّوَجُّهِ إلَى اللَهِ تَعالَى وَالِانْقِطاعِ إلَيْهِ أثَراً بَيِّناً في إفاضَتِها مِنَ الجَنابِ القُدْسيِّ . وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ .[١و٢]

ومن الممكن أن يكون مراد الشهيد الثاني من هذه الملكة القدسيّة

١ـ الآية ٦٩ ، من السورة ٢٩ : العنكبوت .

٢ـ «مُنيةُ المُريد» ص ٨٠ ، الطبعة الحجريّة .

نفس حالة التقوى الباطنيّة التي هي ذلك النور الذي يمنّ الله به ؛ **لَيْسَ العِلْمُ بِالتَّعَلُّم ، إنَّمَا هُوَ نُورٌ يَقَعُ فِي قَلْبِ مَنْ يُرِيدُ اللَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهُ**[1] .

فذلك النور الذي يمنحه الله للإنسان ويتعلّم الإنسان جميع العلوم الحقيقيّة بواسطته ، ويتميّز عن العلوم الاعتباريّة وغير الحقيقيّة ، هو تلك الملكة القدسيّة التي يشير إليها رحمة الله عليه والتي هي نفس صفاء الباطن والنورانيّة التي أُشير إليها إجمالاً .

كان هذا البحث فيما يتعلّق بدلالة هذا الحديث الشريف المرويّ عن الحسن العسكريّ عليه السلام في التفسير المنسوب إليه ، نقلناه من كتاب «الاحتجاج» للشيخ الطبرسيّ ، وذكرنا أنَّ الشيخ يقول : إنَّ آثار الصدق ظاهرة في هذا الخبر .

أمّا مسألة هل لهذا التفسير حجّيّة أم لا ؟ وهل يمكن للإنسان أن يقبل كلّ ما جاء فيه بمجرّد انتسابه إلى الإمام أم لا ؟ وأخيراً هل التفسير المنسوب للإمام العسكريّ هو من جملة المصادر أم لا ؟ فهذا محلّ للكلام .

اعتبر الكثير من كبار العلماء هذا التفسير من جملة مصادرهم ، أمثال المرحوم المجلسيّ فى «بحار الأنوار» والمرحوم الشيخ الحرّ العامليّ في «وسائل الشيعة» والمرحوم الحاجّ الميرزا حسين النوريّ في «مستدرك الوسائل» ، وكذلك العلماء الآخرون الذي عدّوا هذا التفسير معتبراً وعملوا برواياته . بينما لم يعدّه البعض معتبراً ، ولم يجعله من جملة مصادره ، إلّا

١ـ «بحار الأنوار» ج ١ ، ص ٢٢٥ ، الطبعة الحروفيّة ، كلام الإمام جعفر الصادق عليه السلام ضمن مقالة مطوّلة قد بيّنها الإمام للبصريّ بعنوان الموعظة . والرواية بناء على ما نقله المجلسيّ رحمة الله عليه ، بخطّ الشيخ البهائيّ قدّس الله روحه ، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّيّ (الشهيد الأوّل) نقلاً عن خطّ الشيخ أحمد الفراهانيّ مرسلاً عن عنوان البصريّ .

في بعض الروايات التي كانت واضحة جدّاً ، وتنسجم مع العقل ، وليس فيها ثمّة شيء مخالف ، ويكون فيها محلّ للإمضاء ، حيث يقبلونها بهذه الشرائط .

فلنر حقيقة الأمر ، ونحقّق في : ما هو المطلوب ؟ ومن أين جاء أصل هذا التفسير ؟

هناك تفسير باسم «تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام» معروف في الروايات أنَّ الذي كتبه هو الحسن بن خالد البرقيّ ، أخو محمّد بن خالد ، وعمّ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ صاحب كتاب «المحاسن» . ويقع في مائة وعشرين مجلّداً . وهو يروي ذلك التفسير عن الإمام الهاديّ عليه السلام (فقد عُرِفَ الإمام الهاديّ بالعسكريّ أيضاً ، لأنَّ سلطات ذلك الوقت قد حجزت هذين الإمامين في مدينة «العسكر» وجعلتهم تحت مراقبة كلّ الجيش ،ولذا عُرف كلّ من الإمام الهاديّ والإمام العسكريّ بـ «العسكريّ») . وليس ذلك التفسير في متناول اليد حاليّاً ، وكان تفسيراً معتبراً وطويلاً جدّاً ، وراويه ثقة (الحسن بن خالد البرقيّ) ويقع في سلسلة الرواة من أهل الصحّة ، ووثّقه كبار الأعلام ، وليس محلّاً للشكّ والشبهة .

وهناك تفسير آخر معروف بهذا الاسم ، وهو تفسير معروف ، ويشمل سورة الحمد وقدراً من سورة البقرة . وهو ليس أكثر من جزء واحد ، وقد طُبع عدّة مرّات ، يرويه المرحوم الصدوق ، عن محمّد بن قاسم الجرجانيّ الأسترآباديّ ، عن شخصين آخرين ، يرويانه بدورهما عن أبويهما ، وأبواهما يرويانه عن الإمام العسكريّ عليه السلام . وكلامنا عن هذا التفسير والروايات الواردة فيه .

عدّ البعض هذا التفسير متّحداً مع ذلك التفسير ، للمناسبة والمشابهة في لفظ «العسكريّ» ،كالمرحوم الميرزا حسين النوريّ في «المستدرك»

الذي يقول : إنَّ جميع أجزاء تفسير الإمام الهاديّ عليه السلام قد فُقدت ولم يبقَ منها إلّا جزء واحد ، ويدّعي أنّهما تفسير واحد ، وأنّه ليس لدينا تفسيران . لكنَّ المرحوم المحقّق الداماد (مير داماد) يقول : إنَّهما تفسيران ، ولا يرتبطان ببعضهما على الإطلاق ، وإنَّ تفسير الإمام الهاديّ معتبرٌ ولا شكّ في صحّته ووثوقه ورواته في عبارات كبار العلماء ، بينما هذا التفسير المنسوب للإمام العسكريّ غير معتبر .

ويقول العلّامة الحاجّ آغا بزرك الطهرانيّ : إنَّهما تفسيران ، وكلاهما معتبران في غاية الاعتبار ، لكنَّ أحدهما قد فُقِد ، وكلام أُستاذنا المرحوم الحاجّ الميرزا حسين النوريّ (أُستاذ المرحوم الحاجّ آغا بزرك الطهرانيّ) الذي عدّهما تفسيراً واحداً لا وجه له ، فقد كانا تفسيرين ، وكلاهما معتبران ، أحدهما فُقد وبقي الآخر .

ويقرّ المرحوم الحاجّ الميرزا حسين النوريّ على حجّيّة هذا التفسير ، ويثبت بعشرة أدلّة على حجّيّته ، ويردّ على الذين نقضوا هذا التفسير وطعنوا فيه وانتقصوه .

فيقتضي الأمر أن نقوم ببحث قصير حول هذا التفسير الموجود بين الأيدي الآن باسم «التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام» .

وللمرحوم الحاجّ الميرزا حسين النوريّ في خاتمة «المستدرك» [1] بحث طويل ، ليس تحت عنوان «تفسير الإمام الحسن العسكريّ» عليه السلام ، وإنَّما تحت عنوان «محمّد بن قاسم الأسترآباديّ» الذي يروي عنه الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» و «الأمالي» و «علل الشرائع» وغيرها .

١ـ خاتمة «مستدرك الوسائل» الفائدة الخامسة ، ص ٦٦١ إلى ٦٦٤ .

وفي خلال ترجمة أحوال الشخص يقوم بالبحث عن هذا التفسير في عدّة صفحات ، حيث إنَّ هذا الشخص من رواته .

يقول : من الذين يعدّون هذا التفسير معتبراً : الشيخ الصدوق والشيخ الطبرسيّ في «الاحتجاج» والقطب الراونديّ في «الخرائج والجرائح» وابن شهرآشوب في «المناقب» الذي ينسبه إلى الإمام الحسن العسكريّ بشكل جازم ، ويروي عنه في مواضع عديدة . ويقول في كتاب «معالم العلماء» الذي هو كتاب مختصر في الرجال ألّفه ابن شهرآشوب هذا : إنَّ الحسن بن خالد البرقيّ أخو محمّد بن خالد البرقيّ هو الذي كتب «تفسير الإمام العسكريّ» عليه السلام بإملاء من الإمام ، ويقع في مائة وعشرين مجلّد .

يقول المرحوم الحاجّ النوريّ قدّس سرّه : يستفاد من كلام ابن شهرآشوب في «معالم العلماء» أمران :

الأوّل : أنَّ سند هذا التفسير غير منحصر في محمّد بن قاسم الأسترآباديّ ، لكي يضعّف التفسير بتضعيف البعض لهذا الرجل ، وإنّما يرويه أيضاً الحسن بن خالد البرقيّ الذي هو ثقة (لأنَّ المرحوم النوريّ يرى بأنَّ التفسيرين متّحدان ، ويقول : إذا كان ذلك الطريق ضعيفاً ، وقد أُسقط ، فهناك طريق آخر مُتقن) .

الثاني : أنَّ تفسير الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام تفسير كبير وليس منحصراً في تفسير سورة الفاتحة وقدر من سورة البقرة (وقد فُقد ذلك ، ووصل إلينا هذا المقدار فحسب) .

وممّن يؤيّد هذا التفسير أيضاً المحقّق الثاني الشيخ عليّ بن عبد العالي الكَرَكيّ الذي يبيّن ـ في إجازته لصفي الدين الحلّيّ وبعد ذكر جملة من طرقه ـ أفضل طريق له ، حيث إنَّ جميع أشخاص سلسلته من الكبار والأعلام ؛ ويقول : هذا الطريق أعلى من جميع الطرق ، وهو يصل

إلى محمّد بن القاسم الجرجانيّ ، عن يوسف بن محمّد بن زياد ، وعن عليّ بن محمّد السيّار ، حيث يروي هذان الشخصان عن أبويهما ، ويروي أبواهما عن الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام .

وينقل الشهيد الثاني قدّس سرّه عن هذا التفسير في «منية المريد» بنحو جازم ،كما ينقل في إجازته الكبيرة للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثيّ الهمدانيّ (والد الشيخ البهائيّ) نفس العبارات التي نقلناها عن المحقّق الكَرَكيّ .

كما عدَّ هذا التفسير معتبراً الملّا محمّد تقي المجلسيّ (المجلسيّ الأوّل) رضوان الله عليه في مشيخة «من لا يحضره الفقيه» . ووثّقه محمّد بن القاسم الأسترآباديّ الذي ضعّفه ابن الغضائريّ . وردَّ تضعيف ابن الغضائريّ قائلاً : إنَّ هذا التفسير وارد عن الإمام عليه السلام ، ولا وجه لردِّه .

وقد عدَّ الملّا محمّد باقر المجلسيّ رضوان الله عليه (المجلسيّ الثاني) في «بحار الأنوار» كتاب «التفسير المنسوب للإمام العسكريّ» من الكتب المعتبرة أيضاً ، وقال : إنَّ الصدوق قد اعتمد عليه ، ولا ينبغي الإنصات إلى طعن بعض المحدّثين الذين أشكلوا فيه ، لأنَّ الصدوق أعرف وأقرب إلى زمان الأسترآباديّ من جميع الذين قدحوا فيه .

رأى هؤلاء هذا التفسير معتبراً ونقلوا عنه في كتبهم .

أمّا المعارضون لهذا التفسير **فأوّلهم** ابن الغضائريّ الذي كان بعد قرن أو قرنين أو ثلاثة عن المرحوم الصدوق ، وكان يعتبر هذا التفسير مختلقاً ، ويقول : إنَّه موضوع وليس له أيّ سند ، ومطالبه ومحتوياته تدلّ على وضعه .

والثاني : من الذين قدحوا في هذا التفسير : العلّامة الحلّيّ في كتاب

«الخلاصة» («الخلاصة» كتاب مختصر للعلّامة الحلّيّ في الرجال) حيث قال :

مُحَمَّدُ بْنُ القاسِم ، أَو أَبي القاسِمِ المُفَسِّرُ الأَسْتَرآبادِيُّ ، رَوَى عَنْهُ أبو جَعْفَرِ بنِ بابَوَيْهِ ؛ ضَعيفٌ كَذّابٌ ، رَوَى عَنْهُ تَفْسيراً يَرْويهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مَجْهولَيْنِ : أَحَدُهُما يُعْرَفُ بِيوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ ، وَالآخَرُ بِعَليِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ أَبَوَيْهِما ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ الثّالِثِ عَلَيْهِ السَّلام.

وهذه أيضاً عبارة العلّامة الذي يعتبر أنَّ هذين الرجلين المذكورين مجهولان ، ويقول : إنَّ هذين الرجلين لا وجود لهما في الخارج أصلاً ، وهما مجعولان ، فاللذان يرويان عن أبويهما ، بينما يروي أبواهما عن الإمام العسكريّ لا وجود خارجيّ لهما أصلاً . والشخص الذي وضع هذا التفسير نسبه إلى هذين الرجلين المجهولين ، لكنّهما لم يُعرفا . ثمّ يقول العلّامة :

وَالتَّفسيرُ مَوْضوعٌ عَنْ سَهْلِ الدِّيباجِيِّ عَنْ أبيهِ بِأَحاديثَ مِنْ هَذِهِ المَناكِيرِ ـ انتهى كلام العلّامة في «الخلاصة» .

الثالث من الذين يردّون هذا التفسير هو : المحقّق المير داماد في كتاب «شارع النجاة» (كتاب باللغة الفارسيّة) في بحث الختان ، وخلاصة كلامه : أنَّ «تفسير الإمام العسكريّ» عليه السلام المعتبر هو الذي يرويه الحسن بن خالد ، أخو محمّد بن خالد البرقيّ . وأمّا تفسير محمّد بن قاسم الذي هو من مشائخ الصدوق ، فقد ضعّفه علماء الرجال ، بينما اعتبره القاصرون وغير المهرة . وهو من مختلقات أبي محمّد سهل بن أحمد الديباجيّ ، ويشتمل على مناكير من الأحاديث وأكاذيب من الأخبار .

فالذين ردّوا هذا التفسير من كبار السابقين ينحصرون في هؤلاء الأشخاص . نعم ؛ يوجد الكثير من المتأخّرين ممّن رووا هذا التفسير ولم يروه معتبراً ، لكنَّ عدد المتقدّمين لا يتجاوز الثلاثة : المير داماد ، وابن

الغضائريّ ، والعلّامة الحلّيّ .

وقام الحاجّ الميرزا حسين النوريّ بردّ تضعيف ابن الغضائريّ والعلّامة الحلّيّ والمير داماد هنا في عشرة وجوه ، وأصرّ على تأكيد اعتبار هذا التفسير .

ومن جملة كلامه : إنَّ الشيخ الصدوق مع ما لديه من كمال الدقّة والقرب والدراية ،كيف يجهل حال الرجل المجهول ويعدّه معتبراً ؟! ليأتي ابن الغضائريّ بعد الصدوق بقرنين ويشكل على كلامه ؟! ومع أنَّ الصدوق كان في منتهى الدقّة وحسن النظر والإتقان ، ومع أقربيّة عهده ، فكيف يروي أحاديث عن هذا التفسير في «من لا يحضره الفقيه» وأكثر كتبه ؟!

ومن كلامه أيضاً : أنَّ هذا التفسير يرجع إلى أبي محمّد الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام ، لا إلى أبيه أبي الحسن الإمام الهاديّ عليه السلام كما ظنّ المحقّق المير داماد من أنَّ ذلك التفسير الذي يرويه الحسن بن خالد البرقيّ ، والذي هو كتاب كبير ويبلغ مائة وعشرين مجلّداً ، غير هذا التفسير الذي يبلغ مجلّداً واحداً ، لكنَّ الصحيح هو الموجود ، تفسير واحد لا أكثر ، وهو نفس تفسير الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام ، وقد فُقدت بقيّته ، وبقي منه هذا المقدار .

ومن جملة مطالبه التي ذكرها أيضاً : أنّنا نمتلك أربعة كتب في فنّ الرجال بتأليف ثلاثة من المشايخ الذين يعتمد عليهم الشيعة ، وهذه الكتب هي : «رجال النجاشيّ» و «رجال الكشّيّ» و «الفهرست» و «رجال الشيخ الطوسيّ» فهؤلاء الأجلّاء الثلاثة ثلاثة علماء خبراء بالرجال يعتمد كبار العلماء على كلامهم وتشخيصهم في تعديل وجرح الرجال ، ولم يضعّف محمّد بن القاسم أيّ منهم في هذه الكتب الرجاليّة .

ويقول المرحوم الحاجّ الميرزا حسين النوريّ في ردّ السيّد المعاصر[١] الذي ردّ هذا التفسير : إنَّ وجود بعض الأخبار غير الواقعة ، مثل قضيّة **المختار والحجّاج** فيه ، لا يوجب سقوطه عن الحجّيّة ، لأنّه قد ورد في هذا التفسير أنَّ المختار قد قتله الحجّاج بن يوسف الثقفيّ مع أنَّ كتب السير والتواريخ مجمعةً على أنَّ المختار قتله مصعب بن الزبير[٢] ، وأنَّ مصعباً قتله عبد الملك بواسطة الحجّاج الذي كان قد ولّاه على العراق .

١ـ المقصود من السيّد المعاصر هو السيّد محمّد هاشم الخوانساريّ رحمة الله عليه في «رسالة في تحقيق حال الكتاب المعروف بفقه الرضا» ص ٧.

٢ـ في هذا التفسير ، ذيل الآية : **فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ**(جزء من الآية ٥٩ ، من السورة ٢ : البقرة)، ينقل محمّد بن القاسم الجرجانيّ عن يوسف بن زياد ، وعن عليّ بن محمّد السيّار ، وكلّ منهما عن أبيه، عن الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام ، عن قول الإمام زين العابدين عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال (ما مضمونه) : يخرج غلام ثقفيّ ، ـأي : المختار بن أبي عبيدة الثقفيّ ـ ويقتل ثلاثمائة وثلاث وثمانين شخصاً من بني أُميّة. فوصل هذا الخبر إلى الحجّاج فقال : لم يصلنا كلام رسول الله هذا، ونحن نشكّ فيما يرويه عليّ بن أبي طالب عن النبيّ . وأمّا عليّ بن الحسين فصبيٌّ مغرور، كثيراً ما يتكلّم فيما لا طائل تحته ، ويخدع أتباعه بذلك . اطلبوا لي المختار. فبحثوا عن المختار وأمسكوه وجاؤوا به إليه وأجلسوه على النطع . فقال الحجّاج: اضربوا عنقه ! وهنا قصّة طويلة جدّاً وهي مختلقة من أوّلها إلى آخرها ، وآثار الوضع والجعل فيها ملحوظة من عدّة جهات ، وهي شبيهة بأعاجيب القصص والأساطير المصنوعة. فالقصّة مختلقة على التحقيق ، لأنَّ إمارة الحجّاج وسلطنة عبد الملك بن مروان على العراق كانت بعد مقتل الحجّاج بسنوات طويلة. وعندما صار عبد الملك خليفة وصار الحجّاج أميراً على العراق من قِبَلِه كان قد مضى سنوات على مقتل المختار ، وكانت عظامه قد شارفت على الاهتراء. فقد خرج المختار سنة ٦٥ وقام بقتل جماعة من أتباع بني أُميّة ، وسيطر بعده مصعب بن الزبير على العراق وقتل المختار سنة ٦٧، وحكم العراق لعدّة سنوات إلى أن انتصر عليه عبد الملك بن مروان وقتله، وسلّم إمارة العراق وحكمه للحجّاج سنة ٧٥. فكان بدء حكومة الحجّاج بعد موت المختار بعشر سنوات.

بناءً على هذا ، فعندما نرى اشتباهاً واضحاً في هذا التفسير ، كنسبة قتل المختار إلى الحجّاج بن يوسف الثقفيّ الذي أجمعت كتب السير والتأريخ على خلافه ، فليس بإمكاننا قبوله . وكان هذا مقصود من أراد إسقاط هذا التفسير عن الحجّيّة .

فيقول المرحوم الحاجّ الميرزا حسين النوريّ في جواب السيّد المعاصر : إذا وجد مطلب مخالف للواقع في كتاب ما لا نستطيع القول بأنَّ جميع الكتاب باطل ، وإنَّما يقع الإشكال في خصوص تلك الفقرة ، إذ لا يمكننا إسقاط جميع الكتاب لوجود إشكال في فقرة واحدة ، إذ يشاهد في «الكافي» أيضاً ـ والذي هو من أفضل كتبنا ـ بعض الروايات المخالفة للسيرة القطعيّة . فلا نستطيع أن نقول : بأنَّ «الكافي» كلّه غلط . وأخيراً ، يصرّ على حجّيّة هذا التفسير ، ويقول : إنَّه أحد المصادر ، ويجب أن يُروى عنه .

ويعدّ الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ (شيخنا وأُستاذنا العلّامة في الإجازات والدراية رحمة الله عليه رحمة واسعة) هذا التفسير معتبراً أيضاً في كتابه «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» [1] ويوافق بشكل كامل على نظريّات أُستاذه ، ما عدا هذا الجزء من تعدّد الكتاب واتّحاده ، حيث يقول المرحوم الحاجّ الميرزا حسين النوريّ قدّس سرّه : «هذا التفسير متّحد مع تفسير الحسن بن خالد البرقيّ» بينما يقول الطهرانيّ : إنَّه ما المانع من التعدّد ؟ وذلك لأنّهما اثنان من كلّ الجهات ، فذاك يبلغ مائة وعشرين مجلّداً ، وهذا مجلّد واحد ، وذاك منسوب إلى الإمام الهاديّ عليه السلام ، وهذا منسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام ، وراوي ذلك التفسير الحسين بن خالد

١ـ «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» ج ٤ ، ص ٢٨٥ .

البرقيّ بينما راوي هذا التفسير رجلان ينقل عنهما محمّد بن القاسم الأسترآباديّ .

فما الداعي للقول : إنَّهما تفسير واحد لا تفسيران ؟ بل يجب القول : إنَّهما تفسيران معتبران . وبناءً على هذا ، فهو يقول أيضاً : إنَّ هذا التفسير من التفاسير المعتبرة . هذه هي نتيجة المطالب التي أفادها هؤلاء الأجلّاء حول هذا التفسير .

وأمّا ما قاله المرحوم الشيخ النوريّ في «المستدرك» من أنَّ ما ورد في هذا التفسير حول الحجّاج مع أنّه مخالف للسير والتواريخ لكنّه لا يوجب سقوط الكتاب ، وذلك لأنّه من الممكن أن يقع الاشتباه في كتب التأريخ . فهذا الكلام غير صحيح ، لأنّه بعد أن ثبت في السيرة وما أفادته كتب التأريخ المتقنة في أنَّ قتل المختار لم يكن على يد الحجّاج بن يوسف ، فلم نعد نستطيع أن نسقط أصل هذه المسائل التأريخيّة المسلّمة تعبّداً بهذه الرواية ، وحتّى لو فرض كون هذا التفسير حجّة أيضاً ، فهذه المسألة الموجودة فيه تكون مغلوطة .

فلا يمكننا نسبة رواية مخالفة للعلم إلى الإمام ، لأنَّ قلب الإمام متّصل بالحقيقة ، وهو لا يُخْبِر بشيء مخالف للواقع . ومن المسلّم به أنّه يجب طرح الرواية المخالفة لضرورة العقل ، وإن كانت بسند صحيح ومتقن ، ولا تكون لها حجّيّة ، وإلّا لزم من ذلك التناقض . وبشكل عامّ فكلّ رواية تكون خلاف العقل أو خلاف العلم أو خلاف التأريخ أو تحكي عن واقعة ثبت في الخارج خلافها فهي مردودة وغير قابلة للعمل ولا حجّيّة لها ، لأنّه لا يتصوّر صدور حكم غير صحيح وباطل عن الأئمّة على فرض عصمتهم عليهم السلام . فحجّيّة أخبار كهذه توجب النقض والانثلام في العصمة التي تُخبر عن الواقع . ولذا ففي موارد كهذه يجب اعتبار الرواية موضوعة

ومختلقة قبل الرجوع إلى سندها وملاحظة اعتبار الرواة ، هذا إذا لم يكن ثمّة مجال للتأويل كالتقيّة وأمثالها .

بناءً على هذا ، فكلام المرحوم النوريّ قدّس سرّه في غير محلّه .

والشيء الآخر ، أنَّ المطالب التي نقلها مع جميع هذه الخصوصيّات لا تفيد شيئاً مُهمّاً عموماً ، فلو شاهدنا إشكالات في مطالب هذا التفسير ولم نستطع أن ننسبه إلى الإمام ، فهذا الأمر يوجب سقوطه .

وابن الغضائريّ والعلّامة الحلّيّ الذي كان هو نفسه متكلّماً ، والمرحوم الداماد الذي كان خيرة وعمود الفقاهة والرجال والدراية وأُستاذ الفسلفة والحكمة قد أحصوا في هذا التفسير أحاديث مخالفة وأسقطوه عن درجة الحجّيّة ، وهؤلاء ليسوا بأشخاص عاديّين ، بل هم مفخرة جميع العلماء ، بخلاف أُولئك الذين أمضوا هذا التفسير من أُولئك الأشخاص الذين أحصيناهم والذين كان طابعهم طابع محدّثين وأخباريّين لا أكثر ، وكانوا كثيراً ما يلاحظون الأخبار من هذه الجهة ولا شغل لهم كثيراً بدلالة متنها .

مثلاً ، يقول المرحوم الحاجّ حسين النوريّ قدّس سرّه في جواب المحقّق الداماد حينما يقول : «يوجد في هذا التفسير أحاديث مخالفة ومناكر» : كنت أتمنّى لو أنّه قد بيّن لنا إحدى هذه المناكر لنرى ما هو المنكر الموجود في هذا التفسير ؟!

هذا مع أنّي قد رأيت بنفسي حديثاً في هذا التفسير ، وهو رواية معروفة عن الإمام الرضا عليه السلام ، من أنَّ جماعة من الشيعة جاؤوا إلى الإمام الرضا عليه السلام ، فلم يسمح لهم بالدخول وتركهم على الباب ، وعندما جاء ذلك الشخص الذي كان الواسطة لهم مع الإمام وقال له : إنَّ جماعة من الشيعة جاؤوا إليكم ويقولون إنَّهم من شيعتكم فلم يسمح لهم

الإمام حتّى جاء الغد ، فجاؤوا مرّتين فلم يسمح لهم الإمام أيضاً ، وفي اليوم الثالث لم يسمح لهم كذلك ، واستمرّ الأمر على هذا النحو مدّة شهرين . وبعد اللتيا والتي (والرواية طويلة جدّاً) سمح لهم الإمام . وعندما سألوه عن السبب في عدم سماحه لهم قبل ذلك ، قال : لقد قلتم إنّكم من شيعتنا ، أفهكذا يكون الشيعة ؟ وهل يرتكب الشيعة الأعمال الفلانيّة ؟ فكيف تكونون شيعة ؟ فالشيعة لهم الصفات الفلانيّة ، وأعمالهم تكون بالشكل الفلانيّ ، فلقد ادّعيتم التشيّع كاذبين .

وتريد أن تقول الرواية التي ليس لها أيّ سند إلّا «تفسير الإمام العسكريّ» عليه السلام : إنَّ الإمام الرضا عليه السلام المعصوم والطاهر لم يسمح لهؤلاء الجماعة بالدخول بسبب ادّعائهم التشيّع كذباً .

مع علمنا : أنَّ الذين نسبوا هذا الحديث قد وضعوا قضيّة بهذا الشكل من أجل رفع مقام التشيّع وعظمة مقام التشيّع والوصول إلى حقّ هذا المقام . لكنّهم لم يفكّروا في إمكانيّة صدور هذا التصرّف من إمام : أن يأتي إليه جماعة من بلدٍ بعيد يطوون مسافة فراسخ ليصلوا إليه عليه السلام ، ومع أنّه كان وليّاً للعهد ، وكان يمتلك مقاماً ومنصباً وشوكةً وجلالة ، فإذا لم يسمح لهم بالدخول ، وأبقاهم خارجاً يوماً وليلة ثمّ كرّر ذلك مرّة ثانية ، وهكذا إلى أن مضت ثلاثة أيّام ، ومن ثمّ يسمح لهم بالدخول ، وعلّل الأمر لهم بأنّهم قالوا نحن شيعة . فهل يصدر هذا العمل من إمام معصوم ؟! إنَّ هذا العمل إنَّما يصدر من سلطان جائر يريد سحق الطرف المقابل وقهره .

كان يستطيع الإمام من البدء أن يستقبلهم ويرحّب بهم ، فيُعلّمهم بكيفيّة التشيّع ، ويقول لهم : ادّعيتم التشيّع ، وهذا الصحيح ، لأنَّ للشيعة أُصولهم وضوابطهم التي توجب على الإنسان أن يتحلّى بها . فهذا منهج للتعليم ، وهو منهج إلهيّ ، ولم نر في وقتٍ من الأوقات أنَّ الأنبياء والأئمّة

عليهم السلام أرادوا تأديب أحد بهذا الأُسلوب .

والرواية طويلة ، وليس لها سند إلّا هذا التفسير .

وخلاصة المطلب : أنَّ أجلّاءً مثل المحقّق المير داماد والعلّامة الحلّيّ وأمثالهما قد عدّوا نظير هذه الروايات من المنكرات ، لكنَّ المرحوم النوريّ لم يعدّها كذلك ، ولذا قالوا : إنَّ هذا التفسير ليس له اعتبار ، وهو موضوع من قِبَل سهل الديباجيّ الذي نسبه إلى الإمام عليه السلام .

وعلى كلّ تقدير ، فالذي يرجح بنظري فيما يتعلّق بهذا التفسير هو ما ذكرته في كتاب «رسالة بديعة» من أنته لا يمكن قبول روايات هذا التفسير من حيث المجموع ، وأنّه يحتوي على مطالب غير حقّةٍ وتناقضاتٍ لا يمكن أن تنسب إلى الإمام المعصوم .

نعم ؛ توجد في هذا الكتاب روايات حسنة المضمون أيضاً ، مثل هذه الرواية التي ينقلها المرحوم الشيخ والتي ذكرناها هنا ، حيث إنَّها تحمل مضموناً عالياً ، وتنقيحاً وتفسيراً راقياً ، من تمييز أُولئك الذين يسيرون في طريق الخلاف وينفصلون عن نهج العدالة والعصمة والإتقان ، ومن جعلها مذمّة الله لعوامّ الشيعة عين مذمّته لعوامّ اليهود ، حيث توضّح فيما بعد أيضاً النهج الذي ينبغي أن يكون عليه فقهاء الشيعة ؛ **فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ** ... ومن الواضح أنَّ لهذه الرواية حياة وروح ، ولذا لا يمكن القول إنَّ كتاب التفسير هذا موضوع وكلّ ما فيه كذب . كلّا ، فهؤلاء قد خلطوا عدداً من الأحاديث الصحيحة ـ والتي هي صحيحة واقعاً وغير قابلة للردّ من قبل الناس ـ مع أحاديث غير صحيحة ووضعوها بين أيدي الناس .

فلو كان كلّ ذلك موضوعاً بشكل كامل ، لم يقبل أحد . فذلك الوضّاع المختلق يأخذ مقداراً من الأحاديث الصحيحة ويمزجها مع الأحاديث السقيمة لكي يقبلها عامّة الناس .

ولذا لم يمضِ المرحوم الشيخ هنا سند هذه الرواية ، وإنَّما قال إنَّ آثار الصدق ظاهرة منها . ونفس الشيخ الأنصاريّ لم يعدّ هذا التفسير معتبراً ، وهناك أجلّاء آخرون أيضاً أمثال بحر العلوم وكاشف الغطاء من الذين لم يعدّوه معتبراً أيضاً . أي أنّهم لم ينقلوا عنه ،كما أنَّ غير الصدوق من المشايخ المتقدّمين مثل الكلينيّ والشيخ في «التهذيب» و «الاستبصار» لم ينقلوا عنه .

بناءً على هذا ، فإنَّ كون الصدوق وحده هو الذي نقل عنه ، مع أنّنا نرى أنَّ الأقران والمتقدّمين عليه لم ينقلوا عنه ، يشكّل قرينة على أنّه لا يمكن الحكم على أهمّيّة هذا التفسير عموماً .

بناءً على هذا ، فنتيجة البحث عن «التفسير المنسوب للإمام العسكريّ» عليه السلام : أنّه لا حجّيّة له من حيث المجموع . وما يمكن قبوله من الروايات فيه هو ماكان مضمونها موافقاً للروايات الصحيحة ولا تخالف العقل .

لقدكان هذا البحث فيما يتعلّق بروايات هذا التفسير ، وبحث هذه الرواية يختلف عن بحث مقبولة عمر بن حنظلة التي ذكرناها سابقاً ، فمقبولة عمر بن حنظلة أوردها ثلاثة من كبار المشايخ ـ الكلينيّ والطوسيّ والصدوق ـ في كتبهم ، وأفتى طبقها وعمل بها أجلّة العلماء أيضاً .

إذَن ، نستطيع القول في الواقع أنّه توجد شهرة فتوائيّة على طبق تلك الرواية ،كما توجد شهرة روائيّة أيضاً ، وعلى فرض عدم تماميّتها فالشهرة جابرة لسندها .

ولذا ، تلقّاها العلماء بالقبول . لكنَّ شأن تلك الرواية يختلف عن هذه الرواية التي في «تفسير الإمام العسكريّ» عليه السلام ، بل المنسوب للإمام العسكريّ (لا ينبغي القول «تفسير الإمام العسكريّ» بل يجب القول

«التفسير المنسوب للإمام العسكريّ» عليه السلام) فجميع القدماء لم ينقلوا هذا التفسير ، ولم يستشهدوا به ، وإنَّما ذكر بعض فقراته الصدوق في كتابه ، ولا يكون هذا دليلاً على حجّيّته من حيث المجموع .كان هذا بحثاً عن هذا الحديث الشريف ، وستأتي المطالب في الأيّام التالية إن شاء الله تعالى .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس التاسع عشر

بحث في:

استصحاب عدالة الفقيه غير المرجع حين حلول زمان مرجعيته.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

لا يمتلك «التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكريّ» عليه السلام دعامة لإثباته . فهو كأيّ كتاب يؤخذ من المكتبة ويكون مكتوباً عليه : هذا التفسير للإمام الحسن العسكريّ عليه السلام ، مع أنَّ الكتاب الذي ينسبه شخص آخر يجب أن يكون ممتلكاً لما يدعم ذلك ، أي يجب أن تكون سلسلة رواته من الأشخاص الموثّقين ، وإذا لم يكونوا موثّقين بشهادة عدلين فبشهادة شخص واحد على الأقلّ .

ونفس **محمّد بن القاسم الجُرجانيّ** ـ راوي هذه الرواية ـ محلّ طعن وقدح . وهو يروي عن شخصين : أحدهما **يوسف بن زياد**، والآخر **عليّ بن محمّد السيّار** ؛ وهما مجهولان ، ولم يرد لهما ذكر في كتب الرجال . فإمَّا أنّهما لم يكونا موجودين أساساً وقد قام **سَهْل بن أحمد الديباجيّ** باختلاقهما ، أو أنّهما كانا موجودين لكنّهما لم يكونا من الأشخاص المعروفين . فقد نسب محمّد بن القاسم الجرجانيّ الرواية إلى

شخصين غير موجودين أو مجهولي الحال وغير معروفين . وباختصار لم يرد اسماهما ، وعدم ورود الاسم كافي في عدم الاعتماد . وكان هذين الشخصين يرويان هذا التفسير عن أبويهما ، وأبواهما يرويانه بدورهما عن الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام .

وما أفاده المرحوم الحاجّ الميرزا حسين النوريّ قدّس سرّه من أنَّ هذين الشخصين لم يضعّفا في الكتب الرجاليّة الأربعة («رجال النجاشيّ» ، و «رجال الكشّيّ» ، و «الفهرست» ، و «رجال الطوسيّ») غير كافٍ . إذ إنَّ عدم التضعيف وحده لا يفيدنا . وإلّا فهناك الكثير من الذين لم يُذكروا في كتب الرجال ، أو أنّهم ذُكروا ولكنّهم لم يضعّفوا ولم يوثّقوا ، على الرغم من وجوب توثيقهم ، لأنَّ عدم التوثيق كافٍ في ضعفهم . فلا تبقى ثمّة حاجة لتضعيفهم ليتم قدحهم . فكلام المرحوم الحاجّ هذا غير تامّ أيضاً .

وأمّا كون المرحوم الصدوق قد نقل روايات عنهم في «من لا يحضره الفقيه» فذلك أيضاً غير كافٍ ، إذ من الممكن للإنسان أن ينقل رواية ويرى صحّتها وتوثيقها أيضاً على أنّها غير ذلك واقعاً . فليست كلّ رواية موجودة في الكتب الأربعة قابلة لأن يُعمل بها ، بل يجب تمييز الصحيح من السقيم . ولذا ، لا يمكن العمل بجميع أخبار «من لا يحضره الفقيه» دونما تأمّل . هذا بالإضافة إلى أنَّ الشيخ والكلينيّ والآخرين مثل البرقيّ في «المحاسن» لم يوردوا روايات هذا التفسير .

فهذا التفسير من الروايات غير التامّة ، وهو يختلف عن «كتاب سُليم بن قيس الهلاليّ» الذي لو شوهد في بعض فقرات نسخه الحاليّة مخالفة في الجملة فاللازم طرح تلك الفقرة والعمل بالبقيّة . فـ «كتاب سُليم بن قيس» كتاب معتبر ، وينقل عنه كبار العلماء ، كما أنَّ سُليم شخص معروف وموثّق ومأمون لدى الجميع ـ حتّى عند العامّة ـ وهم يذكرونه

بالتعظيم والتجليل والتوثيق ، وكانوا يروون عن كتابه طوال هذه القرون المديدة . وهذا كافٍ في إثبات حجّيّة ذلك الكتاب .

وأمّا مجرّد أن يكتب على جلد كتاب : روى الشخص الفلانيّ عن الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام ، من دون أن يكون هناك أيّ دعامة لذلك ، فهذا ليس قابلاً للقبول على الإطلاق .

وهذا الكتاب بحسب نظري موضوع ومختلق من قبل سهل بن أحمد الديباجيّ . وقد صرّح العلّامة الحلّيّ أيضاً بهذا المعنى ،كما أنّه يحوي على كثير من الموارد المخالفة للواقع .

ومن تلك الموارد أنّه ينقل في ذيل آية : **فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ**[1] ، عن قول الإمام زين العابدين عليه السلام رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : غلام ثقفيّ ـ أي **المختار** ـ يخرج ويقتل ثلاثمائة وثمانين شخصاً من بني أُميّة . وعندما وصل هذا الكلام إلى الحجّاج بن يوسف الثقفيّ قال : لم يصل إلينا كلام رسول الله هذا ، ونحن نشكّ بما يرويه عليّ بن أبي طالب عن النبيّ . وأمّا عليّ بن الحسين فصبيّ مغرور ، وكثيراً ما يتحدّث بما لا فائدة فيه ، وهو يغرّر أتباعه من هذا الطريق . آتوني بالمختار .

فقام رجاله بالبحث عنه حتّى اعتقلوا المختار وأتوا به إليه .

فأجلس الحجّاجُ المختارَ على النطع ، وأمر سيّافه بقطع رقبته ، فرأى السيّافين قد ارتبكوا ، فقال لهم : لِمَ لَم تضربوه ؟ فقالوا : لقد أضعنا مفتاح الخزانة والسيف موجود فيها . فالتفت إلى أحد حجّابه وقال له : أعطه سيفك لكي يقطع رأسه . وعندما عمد إلى ضربه أتاه عقرب فلدغ السيّاف

١ـ قسم من الآية ٥٩ ، من السورة ٢ : البقرة .

ورماه أرضاً . عندها قال المختار : لا تقتلني فإنَّ رسول الله أخبرني بأنّي سأقتل ثلاثمائة وثلاثة وثمانين ألفاً من بني أُميّة ، وإنّي سوف أقتلهم . وقول النبيّ صحيح . وحتّى لو قتلتني فسوف أحيى مرّة ثانية وأقتل ثلاثمائة وثلاثة وثمانين ألفاً من بني أُميّة وفقاً لكلام النبيّ .

فأمر الحجّاج شخصاً ثالثاً أن يأتي ويقتله ، وعندما أراد أن يقطع عنقه قال له المختار : لا تفعل هذا . والتفت إلى الحجّاج وقال له : إنّي أُحبّ أن تأتي أنت وتقطع عنقي ، وإذا قُمتَ بذلك فإنَّ الله سيسلّط عليك أفعياً كما سلّط على ذلك الشخص الأوّل عقرباً .

فأمر الحجّاج بإعدامه . وفجأة ، وصل رسول من ناحية عبد الملك بإطلاق سراح المختار ، وسلّم رسالته إلى الحجّاج ، ففتح الحجّاج الرسالة وقد كُتِبَ فيها : أيّها الحجّاج ! وصلتني رسالتك المرسلة بواسطة الحمام [الزاجل] وقد ذكرت فيها أنّك سجنت المختار وتريد قتله ، فبمجرّد أن تصلك رسالتي هذه أطلِقْ سراحه ، لأنَّ زوجته مرضعة ابني الوليد ، وقد شفع له الوليد عندي . فتركه الحجّاج ونصحه أن يتخلّى عن هذه الأعمال ، وألّا يحمل نيّة سوء ضدّ بني أُميّة . فقال له المختار : إنّي سأقوم بعملي .

ثمّ شرع المختار بأعماله ، فاعتقله الحجّاج مرّة ثانية ، وأتى به يريد قتله ، فوصل رسول ثانٍ من عبد الملك وسلّمه الأمر بإطلاق سراحه ... إلى آخر الرواية التي ذكرت .

وهناك علائم وأدلّة كثيرة ملحوظة ومحسوسة على وضع هذه الرواية الطويلة ، وهذه الشواهد مثل إجلاس شخص على النطع لقتله ، والإتيان برسالة أُخرى من العراق إلى الشام ، ومجيء جواب الرسالة من الشام إلى العراق في هذه المدّة الزمنيّة القصيرة (الفترة التي كان المختار فيها مسجوناً) ، ومع أنَّ هذه المدّة لا تقلّ عن عشرة أيّام فكيف يتأخّر قتل

المختار كلّ هذه المدّة ، على الرغم من صدور الأمر بقتله فوراً ، وكان دأب الحجّاج القتل الفوريّ ، لا الوساطة وما إلى ذلك ؟ فإذا تأمّل الإنسان في هذه الأُمور فسيرى أنَّ هذه الرسالة مختلقة وكاذبة من أوّلها إلى آخرها ، وأنَّ لا أصل لها ولا أساس ، لأنَّ إمارة الحجّاج وسلطنة عبد الملك بن مروان كانت بعد قتل المختار بسنوات .

فالمختار خرج في سنة خمس وستّين ، وقتل جماعة من مؤيّدي بني أُميّة ، وسيطر بعده على العراق **مُصعَب بن الزُّبَير** ، وقُتِلَ المختار سنة سبع وستّين ، وقام مصعب بحكم العراق سنوات إلى أن انتصر عليه عبد الملك ابن مروان وسلّم إمارة العراق سنة خمس وسبعين إلى الحجّاج . فكان بدء حكم الحجّاج للعراق إذَن بعد موت المختار بثماني سنوات .

ونستنتج من هذا أنَّ هذه الرواية موضوعة ، وأنَّ سهل بن أحمد الديباجيّ لم يكن يعرف التأريخ أصلاً ، وإلّا لكان قد تذكر تأريخ هذه الكذبة الواضحة على الأقلّ ، لكي لا تسبب اشتباهه وتسقيطه .[1]

عليه يمكننا أن نلتفت إلى مدى معاناة أئمّتنا عليهم السلام وحجم المظلوميّة التي عاشوها ، فحتّى زماننا هذا ، توجد روايات كثيرة مثل هذه

١ـ ثمّ ما معنى الرقم ثلاثمائة وثلاثة وثمانين ألفاً من بني أُميّة ؟ وعددهم في ذلك الوقت لم يتجاوز عدّة آلاف ! وجيشهم دون ذلك ؟! والمختار لم يقتل مثل هذا العدد.

ولا يمكن حمل هذا العدد على المبالغة ، مثل العدد سبعين ، بسبب ذكر عدده القليل المتمّم له ، وهو ثلاثة آلاف بعد ذكر الثلاثمائة وثمانين ألفاً.

وكيف يخلو بلاط الحجّاج مع من كان يحيطه من السيف ، وأن يكون سيف السيّاف في الخزانة ؟! وكيف ضاع مفتاح الخزانة وليس هناك من سيف آخر ؟ وتلك العقرب والأفعى وذلك الإغماء ودخول السيف في بطن الضارب ، كلّ ذلك أقرب إلى قصص الضاربين بالرمل وحكايات أهل الفكاهة منه إلى الوقائع التأريخيّة الواقعة.

الرواية ممّا تُنسب إلى الأئمّة مع أنّها كذب محض .

ومع ذلك يتوجّب علينا أن ننفي مثل هذه الروايات عن الإمام عليه السلام منكسرين متذلّلين ، ونجيب بأنَّ مقام الإمام المعصوم مُنزّه عن نسبة هكذا أُمور ، بل إنَّ هذه الرواية موضوعة ومؤلّفة على أيدي أُناس عديمي الإنصاف وكذّابين ووضّاعين ، نظير محمّد بن القاسم الأسترآباديّ الذي كان مفسّراً في جرجان ، فألَّف كتاباً ونسبه للإمام عليه السلام انتصاراً لنفسه ولحزبه وجماعته ، على الرغم من كون تفسيره مرفوضاً وعرضة للطعن والانتقاد .

وعلى هذا ، فلا يمكن العمل بكلّ رواية بمجرّد اتّصافها بعنوان الرواية ، بل يجب التحقيق حولها ومعرفة صحيحها من سقيمها ، وذلك لوجود الكثير من الروايات الموضوعة .[1]

وبحثنا حاليّاً هو في ولاية الفقيه ، وإلّا لكنّا تابعنا الحديث حول عدم حجّيّة «التفسير المنسوب للإمام العسكريّ» عليه السلام إلى أن نتوصّل إلى أمر جديد ، وبما أنَّ موضوع البحث لا يقتضي ذلك فإنّنا نتجاوز ذلك المورد ، وسوف نبحثه في محلّه المناسب بتوفيق الله تعالى .

وكلّ ما عرضناه ، كان بحثاً عن سند الرواية .

١ـ وكَتَبَ علماء الشيعة قصصاً كثيرة حول الوضع والكذب في الروايات، وأوردوا مطالباً نافعة . كما أنَّ بعض محقّقي العامّة أيضاً قد أوردوا أبحاثاً مفيدة في ذلك، ومن أجودها وأحسنها كتاب «أضواء على السُّنَّة المحمّديّة» للشيخ **أبو ريّة** ، العالم الخبير والمتضلّع والبصير والمنصف الشهم ، حيث أزاح في كتابه الستار عن كثير من جرائم الحديث، وضعّف أُسس وبناء أُصول العامّة وأهل السنّة وكتبهم . ومن اللازم لطلّاب العلوم الدينيّة مطالعة الكتاب والتدقيق في جميع محتوياته ، لزيادة الخبرة والبصيرة في تحوّل الرواية، وعدم الاعتماد على حديث وفقه العامّة.

أمّا البحث من ناحية الدلالة : فمُفاد هذه الرواية «**فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الفُقَهَاءِ**» راجع إلى التقليد فقط . وربّما أمكن استفادة القضاء منها أيضاً ، ولكن لا يمكن الاستدلال بها على ولاية الفقيه ، وقد أوردناها هنا لكي نبحث في أطرافها ، لا لكي نثبت ولاية الفقيه بواسطتها ، حيث إنّنا قد نذكر الكثير من الروايات التي تكون نتيجتها آخر الأمر عدم الدلالة على ولاية الفقيه .

وبما أنّه قد شوهد في كلام البعض الاستدلال بهذه الرواية على ولاية الفقيه ، فيجب البحث حولها من أجل توضيح أطرافها وجوانبها ، واستنتاج ـ فيما بعد ـ هل تدلّ الرواية على ولاية الفقيه أم لا ؟

والجملة التي وردت في الرواية : **مَنْ كَانَ مِنَ الفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ** ؛ جملة حسنة جدّاً .

ويقول المرحوم الشيخ أيضاً : إنَّ آثار الصدق ظاهرة منها ، وأصل الرواية ومضمونها مضمون رشيق وعالٍ . ومن المحتمل جدّاً أنَّ واضع التفسير قد أخذ مقداراً من هذه الروايات الصحيحة التي وردت عن الأئمّة أو عن الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام وأضافها إلى مختلقاته لتصبح مجموعة واحدة . ولذا فالمتن متن جيّد .

ويفيد قوله عليه السلام : **صَائِناً لِنَفْسِهِ ، وَحَافِظاً لِدِينِهِ** ، بأنَّ الفقيه يجب أن يكون ممتلكاً لورع وتقوى باطنيّين يكونان فوق مرتبة العدالة يحفظانه عن الميل إلى الدنيا والرئاسة والحكومة والقضاء والأمر والنهي وجميع هذه المسائل ، ومن حصول أدنى اضطراب في قلبه .

وبشكل عامّ ، فيجب أن لا يظهر عند الحكّام الذين يمتلكون منصب الحكومة ، والفقهاء أصحاب الولاية ، أيّ تزلزل قلبيّ بسبب الأمر والنهي ، وعليهم أن لا يترفّعوا عن أمكنتهم ، وأن لا يتعالوا على سائر الناس ،

وعليهم أن يعلموا أنّهم سوف يحاسبون على جميع الأموال التي تصل إليهم وتقسّم بواسطتهم ، فهم وإن مُنحوا حقّ التصرّف فيها ، لكنَّ الله تعالى سوف يؤاخذهم عليها .

وتُنقل رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام حول عقد كان في بيت المال ، وقد رآه الإمام في عنق إحدى بناته . ينقل العامّة هذه الرواية بشكل عجيب جدّاً عن **أبي رافع** الذي كان خازناً لأمير المؤمنين عليه السلام ؛ يقول فيها : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى يوماً عقداً من بيت المال في عنق إحدى بناته ، وكان الإمام يعلم أنَّ ذلك العقد ملك لبيت المال ، فما أن رآه حتّى تغيّر لونه وقال : لماذا يُلبس هذا العقد ؟ والله إنّي سأقطع يد هذه البنت ، إذ إنّها قد سرقت .

يقول أبو رافع : لقد شعرت بالخوف من هذا الكلام ، وذلك لأنّي أعرف أنَّ عليّاً عليه السلام عندما يتكلّم بكلام لا يتنازل عنه ، كما رأيت تغيّر حاله ، ولذا جئت إليه وشفعت عنده في ابنته تلك قائلاً : يا أمير المؤمنين! قد أعطيته أنا لبنت أُختي ، وكانت تلبسه في عنقها ، ومن ثمّ أخذته منها ابنتك واستعملته ، فمفتاح بيد المال بيدي ، ومن الذي يستطيع الدخول إليه من غير إذني ليأخذ العقد ؟ ولذا تنازل أمير المؤمنين شيئاً ما .

وأمّا الخاصّة فيقولون إنَّه رأى أمير المؤمنين في أحد الأعياد عقداً في عنق إحدى بناته ، كانت قد أخذته تلك البنت كعارية مضمونة من بيت المال ، وكان خازن بيت المال أبو رافع أيضاً . وقد غضب الإمام من هذا العمل ، وطالبها بالسبب في استعارتها له قائلاً : لو كان هذا العمل جائزاً فلا فرق بينك وبين البنات الأُخريات ، وأنت لم تحصلي على إذْن بهذا العمل . ثمّ هدّد أبا رافع ناهياً إيّاه أن يصدر منه عمل كهذا مرّة أُخرى . هذا هو أمير المؤمنين .

في الأيّام التي كنت فيها متشرّفاً بالسكن في النجف الأشرف لأجل إكمال التحصيل ،كنت أحضر أحد دروس الأُصول عند آية الله العظمى **الحاجّ السيّد أبي القاسم الخوئيّ** دامت بركاته العالية ، وفي أحد الأيّام واجهت إشكالاً في الدرس ، وكان الوقت بعد مضي حوالي أربع ساعات من الظهر ، والطقس حارّ جدّاً ، فأتيت إلى منزله من أجل السؤال عن الإشكال ، وكان في ذلك الوقت يسكن في منزله الأوّل الذي كان وقفاً ، ويبعد قليلاً عن الحرم ، فطرقت باب المنزل ، فجاء بنفسه وفتح لي الباب وأدخلني إلى داخل البيت وأكرمني ، وكان من الواضح أنّه قد خرج توّاً من السرداب ، وجلس في ذلك الجوّ الحارّ في المنزل تحت سقف الإيوان (بعض منازل النجف لها إيوان يكون له سقف بصورة شبّاك لمنع الحرارة) فجلست هناك ، وسألته عن إشكالاتي ، وسمعت أجوبتها . وقدكان في ذلك اليوم وحيداً في المنزل ، ولذا طال المجلس قليلاً ، ونقل لي أُموراً كثيرة .

من جملتها أنّه قال لي : بعد وفاة المرحوم آية الله السيّد أبي الحسن الإصفهانيّ رأيت في عالم الرؤيا كأنّي في طهران في منزل الحاجّ الشيخ محمّد حسين الخراسانيّ ، والد المرحوم الشيخ أبي الفضل الخراسانيّ ، وجدّ الحاجّ الشيخ محسن الخراسانيّ (الذي هو حاليّاً من علماء طهران ، وهو رجل محترم جدّاً ، وهو صهر المرحوم السيّد محمّد جمال ابن المرحوم آية الله الحاجّ السيّد جمال الدين الگلبايگانيّ . وكنت قد تشرّفت بلقاء أبيه مراراً ، وهو رجل جليل جدّاً ، لكنّي لم أدرك المرحوم الحاجّ محمّد حسين وذلك لأنّه قد توفّي قبل ذلك) .

قال آية الله الخوئيّ مدّ ظلّه العالي : رأيت في المنام كأنّي في منزل الشيخ محمّد حسين الخراسانيّ في طهران ، وكان من المقرّر أن يأتي السيّد أبو الحسن الإصفانيّ إلى هناك أيضاً ، ولم يمضِ من الوقت شيء يذكر حتّى

جاء السيّد أبو الحسن وجلس ، ثمّ انشغل بالحديث مع الشيخ محمّد حسين ، فتعجّبت من أنّه إذا أراد أن يأتي من النجف إلى طهران فعليه أن يأتي مع مقدّمات كثيرة وصرف وقت وتشريفات واستقبال لائق ، فكيف أتى من دون ضجيج ولا مقدّمات ، ودون أن يلتفت أحد إلى ذلك أيضاً ؟!

رأيت أن لا فائدة من تعجّبي ، فهو حاضر وجالس ويتكلّم مع الشيخ محمّد حسين الخراسانيّ . وفي أثناء الحديث أشار السيّد أبو الحسن إلى الجهة المقابلة له التي كانت قفراً تشبه تلّة كبيرة مثل الجبل ، وقد جمع فيها النقود والأمتعة والأثاث فقط ، وكان مقدارها كبيراً جدّاً ، وقال للشيخ محمّد حسين : هل ترى ؟ هذه الأموال هي التي أعطيتها في زمن مرجعيّتي إلى الوكلاء الذين كانت عندهم وكالة منّي في جميع أنحاء العالم وفي مختلف المناطق ، وهم قد صرفوها من سهم الإمام ومن الوجوه الشرعيّة . فهذه هي الأموال والآن يريدون أن يحاسبونني عليها جميعاً . فقلت للسيّد الخوئيّ عندئذٍ : حسناً ؛ فما تفعلونه الآن أنتم ؟ هذه هي حال وقضيّة السيّد أبي الحسن الإصفهانيّ ، أفلا تعطون أنتم من هذه للوكلاء ؟ فقال : إنّي أعمل بنحو آخر وهو أنّي لغاية الآن لم أعطِ أحداً وكالة ، إنّما أُعطي إذْناً في الاستفادة من هذه الأموال ، والإذْن بخلاف الوكالة ولا مسؤوليّة فيه .

وبالطبع لم يذكر السيّد الخوئيّ تفسيراً لهذا المعنى ، لأنَّ مراده معلوم إذ إنَّ الوكالة نحو من النيابة ، فالإنسان عندما يوكّل شخصاً فهذا معناه أنّه نائب عنه ، وعمل الوكيل عين عمل الموكِّل ،كما أنَّ عمل النائب عين عمل المنوب عنه .

ولذا ، فعمل الوكلاء بسبب الإجازات المعطاة إليهم من قبل الفقيه محسوب على ذلك الفقيه ، أمَّا إذا لم ينشئ الفقيه هذا التنزيل والنيابة واقتصر على قول : إنّي أُعطيكم إذْناً بأن تتصرّفوا بالمال بالشكل الفلانيّ ،

فليس في هذا مسؤوليّة الوكالة .

لكنَّ الظاهر أنّه ليس هناك أيّ فرق بين الإذن والوكالة ، والإشكال في الإذن نفس الإشكال في الوكالة ، لأنّه وإن لم يكن في مسألة الإذن عنوان تنزيل ونيابة عن الشخص وليس تصرّفاً عن الشخص الآذن ، ولكن إنَّما يكون الإذن حينما يكون عمل الشخص محتاجاً إليه ولا يتمّ من دونه ، إذ لا معنى للإذن لمن يصحّ له القيام بعمل بدون إذن .

وإنّما يكون العمل صحيحاً حيث يكون إتيان العمل في الخارج مشروطاً به ، ولا يتمّ ما لم يكن الشخص مأذوناً . وبعبارة أُخرى : الإذن هو الجزء الأخير من العلّة التامّة .

فمثلاً ، لو أراد إنسان أن يعطي مالاً لفقير فلا يتمّ ذلك إلّا بحصول شروط معيّنة في الخارج ، مثل : وجود المال في الخارج ، وجود الفقير ، ومن ثمّ رغبة وإرادة الإنسان بالإعطاء ، ليتمّ إعطاء ذلك المال إلى الفقير . فالإرادة إذَن هي الجزء الأخير من العلّة التامّة .

وهكذا بالنسبة للإذن ، أي أنَّ العمل لا يتمّ في الخارج من دونه . وبناء عليه ، فمسؤوليّة الإذْن هي نفس مسؤوليّة الوكالة ، لأنَّ النتيجة واحدة وهي التصرّف في أموال بيت المال التي جعلها الله تعالى منوطة بإذْن المعصوم والشخص المتولّي على أرواح الناس وأموالهم من قِبل المعصوم ، فإذا تحقّق ذلك في مورد ما فحسابه يكون في عهدة المعصوم أو المنصوب من قبله .

وعلى هذا الأساس فليس هناك أيّ تفاوت بين الإذْن والوكالة من الناحية الواقعيّة . إنَّما الفرق بينهما فرق مفهوميّ . وأمَّا بالحمل الشائع الصناعيّ والمصداق الخارجيّ فهو عمل يقع بالخارج ويرتبط بشخص الآذن والموكّل ، ولا تفاوت فيه من ناحية المسؤوليّة أبداً .

والمطلب المهمّ الآخر هنا هو : أنَّ كثيراً من الأشخاص ، وقبل وصولهم إلى المرجعيّة ،كانوا من الطاهرين الأفاضل والعدول والمتّقين والمقدّسين ، حتّى شوهد من بعضهم أنّهم كانوا يسيرون برفق أثناء صعودهم ونزولهم عبر سلالم المدرسة لكي لا تستهلك تلك السلالم والأحجار بسبب كثرة السير عليها ، فكانت دقّة تصرّفهم في أموال الأوقاف إلى هذا الحدّ . ولكنّهم بعد وصولهم إلى المرجعيّة ارتكبوا إلى ما شاء الله من الألاعيب المثيرة للقلق الشديد ، التي تجعل الإنسان يشكّ في أنَّ هذا الشخص ، هل هو نفس ذلك الشخص المحتاط أم أنّه شخص آخر ؟!

غالباً ما يُشاهد أشخاص يتحدّثون قبل أن يصلوا إلى الرئاسة والحكم عن لزوم حصول بعض التغييرات وضرورة إصلاح أمر الطلّاب ، وتوجّههم نحو الأخلاق والزهد والعرفان ، ولزوم تدريس القرآن . وعندما يصلون إلى السلطة ينسون هذه الأُمور بشكل كامل ، فلا يُقام درس أخلاق ، ولا يُهتمّ بأُمور الضعفاء والمساكين . وهذا بحسب تجربتنا لا ينحصر بمورد أو موردين ، بل شوهدت له موارد كثيرة جدّاً .

فما علّة هذا الأمر ؟ وما الذي يمكن أن يكون السبب الواقعيّ في ذلك ؟ فهل قد تغيّرت ماهيّة هؤلاء الناس حقيقة ؟ وهل يكون الفقيه بعد المرجعيّة شخصاً آخر غير ذلك الفقيه الذي كان قبلها ؟ أم أنَّ هناك سبباً آخر ؟

وجواب هذه المسألة هو : أنَّ طبيعة الإنسان تتلوّن بسرعة ، وسريعاً ما تتعرّف نفس الإنسان على ما يحيط بها فتتأثّر به ، ويؤثّر عليها الكلام . والخلاصة ، أنَّ الإنسان سريعاً ما يقع تحت التأثير . وهؤلاء الأشخاص قد كانوا واقعاً طاهرين ومتّقين ومقدّسين ويعيشون ببساطة ، ولكن ما أن وصلوا إلى مقام الرئاسة ، وهجمت عليهم الأموال من النواحي والأطراف ،

وصار يؤخذ منهم التكليف في المسائل ، ويصدر الأمر والنهي عنهم بفعل الشيء الفلانيّ وترك الشيء الفلانيّ ، فعندئذٍ صاروا يرون أنفسهم في أُفق آخر ، ويلاحظون أنفسهم أساساً من خلال إحساس كبير بالذات وبالمحوريّة . ولازم ذلك القيام بالأمر والنهي على أساس ولاية وهميّة ومصطنعة ، وصاروا يحدّثون أنفسهم بأنَّ هذه التصرّفات جائزة لهم من باب الولاية . وهذه المسألة من المسائل المهمّة جدّاً .

كان سعر عَقْد زوجة عثمان (نائلة بنت فَراضة) بمقدار ثلث خراج إفريقيا . فعثمان هذا هو غير عثمان الأوّل ، ومن المسلّم أنّه قد تغيّر . نعم ؛ صحيح أنّه لم يكن زاهداً وعابداً منذ البداية أيضاً ، لكنّه لم يكن بهذه الدرجة من الخباثة كذلك . فينبغي أن لا نظنّ أنَّ هؤلاء الأشقياء هم أشقياء بالذات وقد ختم عليهم بذلك ، وهم مجبورون على الذنب ، بل إنَّهم ساروا في طريق الشقاوة باختيارهم ، لأنّهم في بعض الظروف يكونون من المقدّسين المؤمنين المتديّنين ، لكنّهم يميلون مع الظروف فيتغيّرون مع تغيّرها ![1].

١ـ جعل المرحوم آية الله ، الحاجّ الميرزا محمّد حسين النائينيّ قدّس الله سرّه في كتاب «تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة» ص ٨٣ إلى ٩٤ ، من الطبعة الحجريّة في طهران سنة ١٣٢٨ هـ ق. إشارة إجماليّة إلى علاج قوى الاستبداد الملعونة ، وأورد حولها بياناً مبسوطاً ومطوّلاً. ونورد هنا رؤوس المطالب وإجمالها واختصارها ؛ يقول:

المقصد الثاني في الإشارة الإجماليّة إلى علاج القوى الملعونة : **الأوّل** ، والأهمّ من الجميع: علاج جهل طبقات الناس (ويقول هنا بعد شرح مُشبع:) **الثاني** ، والذي هو أصعب وأشكل من الجميع في درجة الامتناع: علاج شعبة الاستبداد الدينيّ ،إذ إنَّ الرادع والمانع من الاستبدادات وإظهار المرادات الشهوانيّة باسم الدين منحصر بالضرورة بملكة التقوى والعدالة، ولا يتصوّر عاصم آخر سوى اجتماع الأوصاف التي عَمَّ تعدادها في رواية «الاحتجاج»: «**صَائِناً لِدِينِهِ ، حَافِظاً لِنَفْسِهِ ، مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ ، مُخَالِفاً لِهوَاهُ**»* والذي ⇦

. . . . . .

⇦ قداعتبر الأئمّة عليهم السلام في المرجعيّة الشرعيّة ، ومع الاتّصاف بأضداد المذكورات، واجتماع الأوصاف التي ذكرت في نفس رواية «الاحتجاج» الشريفة هذه لعلماء السوء وقطّاع طريق الدين المبين ، ومُضلّي ضعفاء المسلمين ، والتي قال عليه السلام في آخرها: «**أُولَئِكَ أَضَرُّ عَلَى ضُعَفَاء شِيعَتِنَا مِنْ جَيْشِ يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَهُ عَلَى الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلامُ**» مع ذلك لايتصوّر ما نع من أعمال الاستبداد واستعباد الرقاب وإظهار التحكّمات المتعنّتة باسم الدين، ولاضعفاء وعوامّ الأُمّة بقادرين على التمييز فيما بين الأصناف والأوصاف المتضادّة المذكورة في الرواية الشريفة ، والحذر من الوقوع في شبكة الصيّادين من قطّاع الطريق، ولاهم يملكون المفرّ بعد الوقوع في تلك الشبكة عن تقصير أو قصور ـواستلزام توهّم كون هذا الاتّباع والتمكين تديُّناً من استحكام مباني الدينـ عن الجهل المركّب والشرك بالذات الأحديّة عزَّ اسمه . (ويقول هنا أيضاً بعد شرح حول هذا الموضوع:)

الثالث : قلع شجرة العبوديّة للشاه الخبيثة ، وترويج العلم والمعرفة ، وجعل مرجعيّة الأُمور النوعيّة تابعاً لِلِّياقة والدراية ، وقلع جذور اللصوصيّة والمتاجرة بالوطن من قبل عبيد الشاه، فما دامت شجرة الاستبداد الملعونة قائمة ، وما دام بنيان الاستعباد في البلاد ثابتاً، فإنَّ سلب هذه القوّة واستبدالها بالعلم والمعرفة هو بالضرورة من المحالات . وما دامت حقيقة السلطنة والولاية على الصيانة والنظام ، وكونها بمنزلة الحراسة الليليّة أمراً مجهولاً لدى شخص السلطان بسبب شدّة انهماكه في عبوديّة الهوى ، وكونه بحسب سلطنته عبارة عن مشاركة الذات الأحديّة عزّت كبرياؤه في المالكيّة والقاهريّة وفاعليّة ما يشاء وعدمسؤاله عمّا يفعل ، ويَعُدُّ عدم السماح باستمرار الأُمّة في هذه المقهوريّة والجدّ في تخليص رقابهم من هذه العبوديّة عصياناً والمساعدة في هذه الفرعونيّة إخلاصاً للدولة ، فلا محالة سيبذل الجهد في استئصال الطائفة الأُولى التي هي في ظنّه متمرّدة على السلطة ، ومنح النفوذ للطائفة الثانية التي يحسبها مخلّصة لدولته ، وتنحصر أسباب الترقيّ والنفوذ ومناصب الدولة بإظهار العبوديّة للشاه فحسب ، وتقع النفرة والاستيحاش بين السلطان والرعيّة بسبب إفساد ولصوصيّة عبيد الشاه ، ويكون ختم السلطة أُلعوبة بِيَدِ هؤلاء اللصوص الناهبين. وينزوي شخص السلطان في زاوية الخفاء والخوف ، ويصرف همّه إلى إعدام الشعب وتخريب البلاد ، ويحرم من لذّة السلطنة وبسط العدل وإعمار البلاد والمحبوبيّة في قلوب أبناء الشعب . ويفقد سمعته الطيّبة ولا يكون نظيراً لبقيّة سلاطين العالم ، ويكون أداة ⇦

.....

⇦ للصوصيّة الناهبين وأشرار العالم ، بل إنَّه وبحسب النصّ المجرّب : **المُلْكُ يَبْقَى مَعَ الكُفْرِ وَلَا يَبْقَى مَعَ الظُّلْمِ**** ـوبرهانه ظاهر ومشاهد ومحسوس عياناً ـ سوف يهيئ بيده أسباب زوال نعمته وانقراض سلطنته بهذه الممارسات الظالمة ، والمساعدة لأهداف عبيد الشاه السبعيّة. ولن يحصل من هذه الحال السيّئة ، التي هي أشدّ وطأة من الليلة الأُولى لقبر يزيد، غير التمتّع بأيّام قلائل . **سُنَّةَ ٱللَهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَهِ تَبْدِيلًا** . (وهنا، وبعد أن يكثر في تفصيل هذا المورد ؛ يقول:)

الرابع : علاج تفرقة الكلمة وتهيئة أسباب الاتّحاد . (ويقوم آية الله النائينيّ قدّس سرّه هنا ببحث مطوّل ، وبعد ذكر بعض الحالات الأُخرى يقوم بإنهاء الكتاب).

وقام المبارز الفقيد السيّد محمود الطالقانيّ رحمة الله عليه بطبع هذا الكتاب تحت عنوان [ترجمته] : «تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة در اساس و اصول مشروطيت» (= تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة في أساس وأُصول الدستوريّة) أو «حكومت از نظر اسلام» (= الحكومة في نظر الإسلام) بالإضافة إلى مقدّمة وهوامش وتوضيحات من عنده . وتقع مطالب المقصد الثاني من ص ١٢٠ إلى ١٣٧ . ويقول في التعليقة في الصفحتين ١٤١ و ١٤٢ في شرح وتفسير وتبيين المطلب الثالث لآية الله النائينيّ ـوالذي كان حول قطع شجرة العبوديّة الخبيثة للشاه وترويج العلم والمعرفة ـ: الحلّ هو قطع أساس العبوديّة النجس للشاه . فما دام هذا الأساس موجوداً في المجتمع فلا يمكن تحقيق التقدّم العمليّ والأخلاقيّ ، لأنَّ التقدّم وتحصيل المراكز في مثل هذا المجتمع يكون متفرّعاً على هذا الأساس ، ولا يكون ثمّة قيمة للقابليّة واللياقة والصدق في ذلك ، حيث يسمّى أصحاب الرأي والهمّة العالية والرجال الأحرار عصاةً ومتمرّدين ! بينما يظهر المنحطّون والمتملّقون أنفسهم فيه على أنّهم مصلحون ومحبّون للخير ! وتكون جميع قوى البلاد تابعة لإرادة شخص واحد ، وكأنَّ السلطة أُلعوبة بيد حفنة من المفسدين ممّن يلهثون وراء الشهوات . يضعون الشاه كصنم خلف الحجاب ويحرمونه من لذّة العدالة والتفاهم مع الشعب ، ويلجئونه شيئاً فشيئاً إلى الإجرام والقتل والقضاء على الناس الأبرياء باسم الطاعة للشاه والإخلاص للسلطنة . يخيفونه من الناس وينفّرون الناس منه إلى أن يصل الأمر بالشاه المستبدّ أن يعيش حالة الخوف والهلع المستمرّة، ويكون المسكين سجيناً قد شُغِلَ بالأُبَّهة والجلال الكاذبين ، والانغماس في أجواء اللهو والشهوة . فيتحوّل إلى آلة بلا إرادة ، قد رفعوه إلى مقام المعبوديّة والأُلوهيّة! ⇦

. . . . . .

⇦ وخائفاً يرتجف هلعاً من كلّ ما يدور حوله . يعيش بين الجنائن والبساتين والقصور الشامخة وفي جنّة الطبيعة ، ولكن في جهنّم أفكاره وجرائمه . فعبيد الشاه الخاضع للشهوة هؤلاء يحفرون قبر معبودهم بمخالب جرائمهم ، ويطمئنون باله المبارك إلى أن يدفنوه سوء العاقبة وجنون سفك الدماء واللعنة الأبديّة والتأريخ المشين ، إذ إنَّ التأريخ يبرز بشكل جيّد هذه العاقبة المشينة والوجوه المظلمة للمستبدّين ، فهذه هي سنّة الله التي لا تقبل التغيير.

ما هو الحل ؟ لقد وقع الكثير من الناس في هذا الاشتباه ولا يزالون من أنّه إذا تولّى الأمر الأشخاص الصالحون فإنَّ الوضع سيصلح ، أو أنّه يمكن إصلاح المتولّين للأُمور من خلال الموعظة والنصيحة . ويرجع اشتباههم إلى عدم التفاتهم إلى مدى تأثّر نفس الإنسان بالبيئة والمحيط الاجتماعيّ . فكثيراً ما يكون الشخص الحاكم والملك صاحب نيّة طاهرة وعواطف جيّدة ، لكنَّ ظروفه الخارجيّة العامّة أو الخاصّة تلجئه إلى الجناية ، ومع ذلك يرى نفسه أنّه ذلك الإنسان العادل الخدوم ! ففي تلك الظروف التي لا يكون مطّلعاً فيها على آلام الناس وضيقهم ، تصوِّر له حاشيته والمرتبطون به كلّ ظلم وجناية على أنّه عين العدل. ويجعل له المعتاشون على مائدته كلّ عمل مخالف للدين عملاً مطابقاً للدين.

ولم يكن عمل الأنبياء العظام الذين هدموا قصور الاستبداد وحقّقوا نموذجاً للعدالة الاجتماعيّة فترة من الزمن بواسطة الموعظة والنصيحة فحسب ، فقد قاموا بتربية أُناس ووضعوا القوّة بأيديهم حتّى أزالوا قوى الاستبداد وعبوديّة الملكيّة بقوّة سيف العدالة وعبوديّة الله ، وتبدّلت تلك المقاومة وبذل الدماء هذه الأيّام بالقانون والرأي العامّ ، وهذا هو الحقّ الذي يمكنه أن يضع حدّاً للمستبدّين لكي يفتحوا عيونهم ويدركوا مصالح ومضارّ أنفسهم والشعب . فأوراق الانتخابات اليوم حلّت محلّ سيف وسهم ورمح ثورة الأمس. هذا هو الحلّ الوحيد لقلع جذور العبوديّة للشاه وللأنا ، وهو من المصاديق البارزة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من أعمدة الإسلام وأركانه ! ـ انتهى.

ما أفاده هنا من أنَّ الرجوع إلى الرأي العامّ وأكثريّة الآراء قانون حقّ يحلّ محلّ سيف وسهم الأمس كلام غير صائب . فالرجوع إلى الأفكار العامّة رجوعٌ إلى أكثريّة الجاهليّة وغير المطّلعين . والواجب هو الرجوع إلى أهل الخبرة والمتضلّعين وخبراء أهل اليقين والدراية. ولقد قمنا في الدرس التاسع عشر من الجزء الثاني من «معرفة الإمام» من دورة العلوم والمعارف الإسلاميّة بأداء الشرح والتفصيل اللازم في هذا المجال . ولقد صار ⇦

لاحظوا مثلاً أنّه عندما تكون هناك أُختان تعيشان في منزل واحد مع بعضهما ، فتكون المحبّة بينهما إلى درجة تستعدّ إحداهما للموت في سبيل الأُخرى ، وإذا مرضت إحداهما تريد الأُخرى أن تقتل نفسها لأجلها ، لكن حين توافي المنيّة الأب ويرتحل عن هذه الدنيا ، ويأتي الحديث عن تقسيم الميراث ، ويصير الكلام حول حقّي وحقّك ، تتبدّل تلك الحالة شيئاً فشيئاً ويظهر التكدّر .

ويصل هذا التكدّر إلى درجة أن تتمنّى هذه الأُخت وفاة أُختها مع أنّها كانت في حياة أبيها تفديها بنفسها !

وهذه مسألة مهمّة جدّاً وتفتح للإنسان الكثير من أبواب المعارف وتوصله إلى أُمور كثيرة .

ولذا ، يقول الشيعة : يجب أن يكون الحاكم معصوماً . وهذا هو أساس الإمامة عندهم . يجب أن يكون هناك أمير المؤمنين عليه السلام وإلّا كانت الحكومة حكومة غير دينيّة . وكذلك الشخص الذي يرتبط به عليه السلام فيجب ـ وكما بيّنتُ مراراً ـ أن يكون قد تجاوز الجزئيّة واتّصل بالكلّيّة . أي أن يكون قد عبر عالَم الجزئيّة والكثرات واتّصل قلبه بعالم الكلّيّة والباطن ، وأن يكون له اتّصال بحقيقة أمير المؤمنين عليه السلام وحقيقة صاحب الزمان عليه السلام ، وإلّا فلا يستطيع القيام بعمل كهذا .

ولا يصحّ القول : إنَّ الاجتهاد عمليّة رياضيّة ، لكي يقال إنَّه إذا جمعنا

⇦ المطلب واضحاً بيِّناً بحمد الله ومنّته.

* الوارد في «الاحتجاج» هو قوله : **صَائِناً لِنَفْسِهِ ، حَافِظاً لِدِينِهِ ، مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ ، مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ**.

** قمنا ببحث مفصّل حول هذا الحديث في تعليقة الدرس الثاني والعشرين من هذا الكتاب.

«أ» مع «ب» وضربناهما باثنين يساوي كذا مثلاً . وإنَّ كلّ مَن تعلّم العمليّة صار مجتهداً !

وإنَّما الاجتهاد ـ كما قال المرحوم الشهيد ـ **مَلَكَةٌ قُدْسيَّةٌ ، وَمِنْحَةٌ إلَهيَّةٌ** . بنحو إذا وجدت هذه الملكة عند شخص تكون جميع أعماله ممضاة ، وإلّا كان متورِّطاً في جميع خطواته وأعماله .

وكلامه ناظر إلى هذه الجهة ، ولا يجب أن يتوهّم الإنسان أنّه بما أنَّ هؤلاء الأشخاص جيّدون فيجب أن نوصلهم للمرجعيّة ونعتبر المسألة منتهية . أو إذا انجرّ حاكم أو مرجع من الصلاح إلى الفساد ، يقال إنَّه يجب نصيحته لإعادته بهذه الطريقة من الفساد إلى الصلاح . فالأمر ليس كذلك .

بل المسألة هي : أنَّ نفس الإنسان عندما تنتقل من بيئة إلى بيئة أُخرى فإنَّها تتغيّر ، ويضيع الإنسان الجيّد ، ويرى ذلك الشخص الذي عاش في ظروف الرئاسة والأمر والنهي نفسه **فَعّالٌ لِما يَشاء وَحاكِمٌ لِما يُريد** ، ويحسب نفسه **وَلِيًّا وَمُسَيْطِرَاً** على الأموال والنفوس ، فهو يرى لنفسه في الواقع حقّاً كهذا ، ويسمح لنفسه أن يقوم بهذه الأعمال ، ولذا يلجأ إلى هذه التصرّفات ، لأنّه يجد في نفسه ولاية وسلطة وحقّاً في الأمر والنهي . وهذه مسألة مهمّة وخطيرة جدّاً .

ذهبت في أحد الأيّام إلى منزل آية الله الحاجّ السيّد محمّد علي سبط الشيخ في طهران ، ذكر أثناء الحديث الذي دار بيننا قضيّة لطيفة جدّاً ، كانت جيّدة بالنسبة لي .

فحدّثني بأنَّ المرحوم آية الله الحاجّ الميرزا علي الشيرازيّ (ابن المرحوم آية الله الميرزا محمّد حسن الشيرازيّ الذي كان من المراجع في النجف الأشرف) كان يقول للذين يريدون أن يصبحوا مراجع : إذا شكّ الإنسان في عدالتهم فلا يستطيع إجراء استصحاب عدالتهم التي كانت قبل

زمان المرجعيّة ؛ وكان يقول : إنَّ هذا المورد من موارد تبدّل الموضوع ، ومع تبدّل الموضوع لا يجري الاستصحاب .

ولم أعهد مثل هذا الكلام ، لأنَّ الجميع يقولون : إذا كان ـ مثلاً ـ زيدٌ عادلاً ووصل إلى المرجعيّة ، ثمّ صدرت منه أعمال توجب الشكّ في بقاء العدالة ، فيجب في هذه الصورة استصحاب عدالته .

بينما يقول الميرزا علي : إنَّ الاستصحاب هنا لا يجري ، لأنَّ الموضوع قد تبدّل .

فقلت له : وكيف يصحّ هذا الذي تقولونه ؟ فقال : ومن الصدف أنَّ المرحوم آية الله الحاجّ السيّد محسن الحكيم قد أورد هذا الكلام بالمناسبة في «مستمسك العروة الوثقى» .[1]

وأمَّا بيان المطلب : فقد كان اعتقاده هو وطلّابه على أنَّ الإنسان قبل أن يصير مرجعاً فإنَّ نفسه تعيش في إطار مصون من كثيرٍ من الأمراض والعاهات والآفات والأمراض النفسيّة ، لكن عندما يصل إلى المرجعيّة ويتجاوز ذاك الإطار السابق ، وتتأثّر نفسه بمؤثّراته ، تكون له نفس أُخرى غير النفس الأُولى . فقد تغيّر الموضوع هنا ، فاستصحاب العدالة يرتبط بنفسه قبل المرجعيّة ، والنفس قد تغيّرت . وقد كان مصرّاً على هذا الاعتقاد في عدم جريان الاستصحاب .

ولِنَرَ الآن ، هل استصحاب عدالة زيد وسريان زمان اليقين إلى زمان الشكّ ـ والذي هو من استصحاب القسم الثالث من الاستصحاب الكلّيّ تقريباً ـ صحيح أو لا ؟

لقد قسّموا الاستصحاب الكلّيّ إلى ثلاثة أقسام :

١ـ «مستمسك العروة الوثقى» ج ١ ، ص ٤٣ .

القسم الأوّل ، هو أن يكون لنا يقين بتحقيق طبيعة كلّيّة في ضمن فرد معيّن ، ثمّ نشكّ أنَّ هذا الفرد هل زال لكي يكون الكلّيّ قد زال أيضاً أو لا ؟ (لأنَّ الطبيعة بما هي طبيعة غير موجودة في الخارج ، وإذا أرادت أن تتحقّق في الخارج فيجب أن تتحقّق وتتشخّص ضمن خصوصيّة معيّنة . فالكلّيّ الطبيعيّ بما هو كلّيّ طبيعيّ لا يستطيع أن يوجد في الخارج ، وخارجيّته لازمة لتشخّصه وتخصّصه) .

فنتيقّن مثلاً : أنَّ كلّيّ العدالة قد تحقّق في نفس زيد ، ثمّ نشكّ فيما بعد في بقاء العدالة وعدمه ، وذلك لشكّنا مثلاً في موت زيد وعدمه .

ونظرنا الآن ـ بالطبع ـ إلى استصحاب العدالة الكلّيّة لا إلى استصحاب عدالة زيد ، إذ لو أردنا استصحاب عدالة زيد فعدالة زيد أمر جزئيّ مثل وجود زيد وحياته . ومن الواضح أنَّ استصحاب ذلك أمر لا إشكال فيه . لكنَّ الاستصحاب الجزئيّ ليس مورد نظرنا حاليّاً ، وإنَّما الكلام هو : أنَّ العدالة الكلّيّة كانت موجودة في الخارج ومتحقّقة مثلاً في ضمن زيد ، والآن عندما شككنا في موت زيد ، فهل نستطيع أن نستصحب تلك العدالة الكلّيّة ؟ وذلك لأنَّ موضوع العدالة الذي هو في الواقع نفس موضوع الكلّيّ متّحد حدوثاً وبقاءً (أي أنَّ تحقّق العدالة سابقاً هو في ضمن نفس الفرد المتيقّن الذي يُشكّ الآن في تحقّق العدالة في ضمنه بقاءً) .

القسم الثاني ، هو أن نتردّد في تشخّص وتخصّص الطبيعة التي نتيقّن بوجودها في الخارج ضمن هذا الفرد أو ضمن فرد آخر ، بحيث إذا كانت ضمن هذا الفرد فهو متيقّن الزوال ، وإذا كانت ضمن الفرد الآخر فهو متيقّن البقاء . وبما أنّنا لا نعلم في أيّ فرد قد تحقّق الكلّيّ ، فلذا حيث نشكّ الآن في بقائه (بسبب احتمال تحقّقه في ضمن الفرد الأقصر عمراً) فلا نستطيع إجراء الاستصحاب .

ويقيناً أنَّ الحيوان الكلّيّ قد تحقّق في الخارج سابقاً ، لكـنّنا لا نـعلم هل كان تـحقّقه ضـمن الفـيل أو البـعوضة ؟ فـفي الصـورة الأُولى يكـون موجوداً إلى الآن بشكل مسلّم ، لأنَّ عمر الفيل طويل ، وفي الصورة الثانية قد زال يقيناً . فلو أردنا الآن استصحاب خـصوص الفـيل فـنحن نشكّ فـي أصل حدوثه . ولذا أردنا استصحاب كلّيّ الحـيوان الذي قـد تـحقّق ضـمن فرده ، فهذا أيضاً لا يجري ، لأنَّ شكّنا في أصل وجوده وتـحقّقه ، مـع أنَّ الاستصحاب يحتاج إلى ركنين : الأوّل : اليقين بالحدوث ، والثـاني : الشكّ في البقاء . أي يجب أن يكون لدينا يقين بوجود المـوضوع سـابقاً ونشكّ فيما بعد في بقائه . وهنا تلك الحيوانيّة التي كنّا متيقّنين بها سابقاً مشكـوكة من الأوّل ، حيث هل هي حيوانيّة فيليّة أو بعوضيّة ؟ ولا يـمكننا جـريانها إلى هذا الزمان ، لأنّه لا يقين لنا في وجود الحيوان الذي كان في السـابق . وعليه ، فلا يكون قابلاً للاستصحاب .

القسم الثالث ، هو أن يكون لنا يقين بنحو مسلّم بتحقّق الكـلّيّ فـي الخارج في ضمن فرد ما ، ونتيقّن الآن أنَّ ذلك الفرد قد زال ، لكن نشكّ في أنّه هل تحقّق الكلّيّ أثناء زوال ذلك الفرد في ضمن فرد آخر أو لا ؟ لأنَّ ذلك الكلّيّ إذا أراد أن يوجد الآن في الخارج فيجب أن يوجد في ضمن فرد آخر .

كأن نعلم مثلاً : أنَّ زيداً كان في الخارج قطعاً ، وكان كـلّيّ الإنسـانيّة متحقّقاً فيه ، ثمّ نتيقّن بأنّه قد مات ، ولكنّنا لا نعلم في أنّه هل ولد عمرٌو أثناء موته أو لا ؟ وهل استمرّ وجود أصل الكلّيّ الطبيعيّ الذي كان موجوداً بوجود زيد في الخارج بوجود عمرو أو لا ؟

أو نعلم ، بأنَّ الحيوان الكلّيّ قد كان حيّاً في الخارج ضمن الفيل ، ومن المسلّم به أنّه قد مات الآن ، لكنّنا نشكّ في : هل تزامـن مـع لحـظة مـوته

ولادة حيوان كلّيّ آخر في ضمن البعوضة أو لا ؟ فلا نستطيع إجراء الاستصحاب هنا أيضاً ، لأنَّ الموضوع قد تبدّل (لأنَّ الفرد الذي تيقّنا بحدوثه قد زال الآن يقيناً ، والفرد الآخر الذي يحتمل وجوده ـ أصل حدوثه ـ مشكوك) .

إذَن ، من المسلّم به أنَّ الاستصحاب لا يجري في القسمين الثاني والثالث ، ولا إشكال في جريانه في الأوّل ، وهو الاستصحاب الجزئيّ .

وزيد ـ في مورد البحث ـ كان يمتلك سابقاً صفة العدالة . أي أنَّ العدالة الكلّيّة كانت موجودة سابقاً في شخص زيد ، وكانت نفسه في الخارج تمتلك صفة العدالة ، لكنّنا لا نعلم في أيّ درجة من القوّة كانت تلك العدالة ، فإذا كانت لا تزال موجودة إلى الآن ، فهذا يعني أنَّ نفس زيد كانت في السابق نفساً عالية وملكوتيّة تحفظ لنفسها تلك المصونيّة والعدالة والتقوى مع تغيّر الوضع وعروض الأهواء والأفكار والميول والأمراض الروحيّة ؛ لأنّه إذا لم تكن نفس زيد بتلك الدرجة من التقوى والورع وكانت مكتفية بتلك العدالة الظاهريّة فمن المسلّم أنَّ هذه الأجواء المسمومة قد أزالت تلك العدالة ، وأنَّ تلك الشجرة قد انكسرت وقُلعت من جذورها . ونحن لا نعلم أنَّ ذلك الشخص يمتلك قبل المرجعيّة والحكومة تلك الدرجة العالية من الصفاء والثبات والإتقان لكي لا يميل مثل : **الهَمَجِ الرَّعَاعِ** إلى هذه الجهة أو تلك .

فلا يمكننا إذَن إجراء الاستصحاب ، لشكّنا في أصل تحقّق الموضوع ، فذاك الموضوع الذي كان وجوده محرزاً في زيد في السابق ـ أي متيقّناً في السابق ـ هو العدالة الاعتياديّة والمتعارفة لزيد الذي لا يحلّ استصحابها المشكلة ، بينما المطلوب واللازم للولاية هو الدرجة العالية من العدالة التي نشكّ في أصل تحقّقها . ومن المسلّم به أنّنا لا نستطيع الآن

استصحابها وإجرائها إلى الزمان اللاحق ، لأنَّ شكّنا هو في أصل تحقّق الموضوع .

نعم ؛ لو كان عندنا يقين في السابق بامتلاك زيد لتلك النفس الملكوتيّة العالية ، فيمكننا استصحابها فيما لو شككنا في بقاء تلك الصفات ، ولكن بما أنَّ نفس الإنسان تتغيّر باختلاف البيئة والظروف ، (والأغلب ما يلاحظ ذلك أيضاً ، وقد اطّرد إلى درجة أنّه كثيراً ما لا يبقى للإنسان محلّ للشكّ ، أي أنّها ظاهرة قويّة إلى هذه الدرجة) بنحو يتبدّل فيه الموضوع ، فعندئذٍ لا يمكن أن نستصحب عدالة زيد .

كان هذا توجيهاً وتفصيلاً وشرحاً للكلام الذي نقلناه عن هؤلاء الأجلّة ، ولا نريد إبداء رأينا في هذا المقام ، ولكن نظراً لأهمّيّة المسألة نقول إجمالاً : يتوهّم الكثيرون أنَّ بإمكانهم حيازة مقام الولاية بتحصيل مجموعة من المصطلحات والتحصيلات المتعارفة ، وبمراعاة بعض الشؤون العرفيّة ، وبدراسة وتدريس العلوم الرسميّة ، وبالاكتفاء بهذه العدالة والتقوى الظاهريّتين ، وكفى . مع أنَّ الأمر ليس كذلك ، والمطلب لا ينتهي عند هذه النقطة .

ولذا نجد أنَّ الأجلّاء يمتنعون كثيراً من الوصول إلى المرجعيّة والرئاسة خوفاً من أن تبدّل الظروف ، إذ يؤخذ الإنسان من جوّ إلى جوّ آخر ، وبما أنّه لا يرون أنفسهم من أصحاب النفس المطمئنّة ، فهم يجتنبون من ورود الهزاهز .

وذلك كما لو سافر الإنسان من طهران إلى الحجّ في فصل الشتاء ، فمع أنَّ جوّ طهران مليء بالثلوج ، لكنّه ما أن يصل إلى أرض الحجاز حتّى يضطرّ لخلع الثياب الشتويّة وارتداء الثياب المناسبة للطقس هناك ، بسبب اختلاف الجوّ ، في الوقت الذي يظنّ فيه سكّان طهران أنَّ الطقس في

الحجاز هو مثل طهران ، وبالعكس .

فالذين يمارسون الأعمال العامّة ويحملون عنوان ولاية عامّة مسؤوليّتهم صعبة ومعقّدة جدّاً ، ويجب أن يكونوا ممتلكين لدرجة عالية من التقوى الإلهيّة ، وأن يكونوا مرتبطين بالله باستمرار ، فعليهم في الوقت الذي يوجّهون الأوامر إلى الناس أن يكونوا مؤتمرين بأوامر الله باستمرار ، وفي حالة تضرّع وسؤال وخضوع دائم بين يدي الله ، وأن يكونوا في حالة تواضع مستمرّة تجاه الناس ، وحتّى تجاه خدمهم ، فيذهبون إلى مجالس الفقراء ، ويجلسون على الحصير ، ولكي يستأصلوا ذلك الغرور والتكبّر ـ الذي هو لازم الولاية ـ من وجودهم بواسطة عمليّة إذلال هذه النفس ، وألّا يسمحوا لنطفة الغرور النامية في رحم وجودهم واعتبارهم أن تكبر ، لأنَّ الأُمور النفسانيّة لها منشأ في وجود الإنسان ، وتلك الولاية وذلك الاعتبار أيضاً بمنزلة الأرضيّة المهيّئة لتنمية وتوسعة الاستكبار بالنسبة إليه . هذا من جهة .

ومن جهة أُخرى ، فالإنسان لا يصغي لكلام أحد ولا تأتيه مؤاخذة أو توجيه أو أمر من أحد ، فالظروف والملابسات والجوّ وسائر اللوازم والخواطر تقتضي ارتفاع الآمريّة المتنامية في الإنسان بشكل متصاعد ومضاعف .

لكنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن كذلك ، قد كان يأمر الآخرين باستمرار ، كما أنَّ طاعته لأمر الله كانت مستمرّة أيضاً ، وبذات الوقت كان كثير البكاء والسجود ؛ ويلبس الثياب البالية دون أن يتخطّى عن زيِّه ذلك ، وإذا أقسم فقسمه حقيقيّاً . ولذلك قال أبو رافع : إنَّه شعر بالخوف من كلام الإمام عليه السلام ، لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام جادٌّ فيما يقول وفعّال لما ذلك . ويوجد في بعض الموارد من خطب أمير المؤمنين عليه

السلام قوله مثلاً : والله ؛ لو فعل الحسن والحسين العمل الفلانيّ لأدّبتهما ! [1] وكان ينفّذ ذلك ، لأنّه لا يمزح في قسمه . فأمير المؤمنين ، أمير المؤمنين لأنّه هكذا . وعلينا باعتبارنا شيعة أمير المؤمنين عليه السلام أن نكون كذلك أيضاً ، وإلّاكانت جميع تبعات ذلك علينا . فلوكان ذلك بصفة الوكالة أو الإذْن أو الإجازة أو أيّ عنوان آخر ، فمجرّد معرفة أمر لا ينتج شيئاً ، وإنَّما الحقيقة الخارجيّة هي المنتجة . فعلى الإنسان إذَن أن يصرف الأموال الموجودة عنده للمستحقّين عن تحقيق .

وبناء على هذا ، فالوكالات التي تعطى (بصفة عامّة) وليس من الصحيح أن تدفع الرواتب الشهريّة العامّة دون أن يدري الإنسان : هل وصلت إلى مستحقّيها أو لا ؟ ويجب التحرّي بدقّة حول أحوال وأخلاق الطلّاب ، والتمييز بين الجيّد والسيّئ منهم . ويجب أن يصرف سهم الإمام وبيت المال في إعزاز الإسلام والمسلمين ، وأن يكون دافعاً لرفعة وتقدّم مذهب التشيّع بذات القدر الذي يؤدّيه الأشخاص لرفع شأن الدين ورقيّه . ولا ينبغي التفريق بين الخواصّ وغيرهم ، ويجب النظر إلى الجميع بعين واحدة ، لا أن يعطي الإنسان خواصّه وأقرباءه أكثر من الآخرين .

يجب ملاحظة هذه المسائل بدقّة ، إذ لو فلت زمام الأمر من يد الإنسان قليلاً فسوف يهوى إلى الحضيض بشكل متوالٍ وسريع ،كالصخرة

١ـ **فَاتَّقِ اللَهَ وَارْدُدْ إِلَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ أَمْوَالَهُمْ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ثُمَّ أَمْكَنَنِيَ اللَهُ مِنْكَ لَأُعْذِرَنَّ إِلَى اللَهِ فِيكَ ، وَلَأَضْرِبَنَّكَ بِسَيْفِي الَّذِي مَا ضَرَبْتُ بِهِ أَحَداً إِلَّا دَخَلَ النَّارَ .**

وَوَاللَهِ لَوْ أَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ فَعَلَا مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتَ مَا كَانَتْ لَهُمَا عِنْدِي هَوَادَةٌ وَلَا ظَفِرَا مِنِّي بِإِرَادَةٍ حَتَّى آخُذَ الحَقَّ مِنْهُمَا وَأُزِيحَ البَاطِلَ مِنْ مَظْلَمَتِهِمَا.

«نهج البلاغة» باب الكتب و الرسائل ، الرسالة ٤١ ، ضمن رسالة كتبها عليه السلام إلى بعض عمّاله ؛ ومن طبعة مصر بتعليقة الشيخ محمّد عبده ، ج ٢ ، ص ٦٦ و ٦٧.

التي تهوي من قمّة الجبل إلى أسفله في سرعتها ، فلو قدّرنا سرعة انحدارها في أوّل متر بسرعة عشركيلومترات ، فسوف تتضاعف في المتر الثاني ، حتّى تصل إلى أسفل الجبل وهي مفتّتة بسبب تضاعف تلك السرعة .

وعلى الإنسان أن يسلّم أمره دائماً إلى الله ولا يمدَّ يده إلى هذه الأعمال والأُمور العامّة التي هي أُمور ولايتيّة ، فلا يجب عليه الدخول فيها ما لم يجد في ذاته نفساً مطمئنّة ، ولا ينخدع بإصرار الآخرين ومواقفهم فيفرّط بنفسه ، فإنَّ خطر ذلك كبير . وفيما لو كلّفه الله تعالى أحياناً بمهمّة ما ، فعليه أن يكون عبداً ذليلاً خاضعاً للّه كما كان أمير المؤمنين عليه السلام .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس العشرون

دلالة آية:

"يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا"

عَلَى لُزُومِ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَعْلَمِ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَالْحُكُومَةِ.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

يَـٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا.[1]

وتقريب الاستدلال بهذه الآية الشريفة بهذا النحو : تتحدّث الآية عن كلام واحتجاج **إبراهيم** عليه السلام على وليّ أمره **آزر**، الذي كان عابداً للصنم ومشركاً بالله تعالى . وبما أنّه قد جعل وجوب الاتّباع في هذه الآية منوطاً بعلم إبراهيم وعدم وجود ذلك العلم عند آزر ، فيستفاد منها أنَّ على كلّ جاهل أن يتّبع العالِم ، أي أن يجعل إرادة العالم واختياره مكان إرادة نفسه واختيارها ، وأن يقدّمهما على إرادته واختياره ، ويجعلهما مكان طلباته ورغباته .

وعندها سوف ينال ذلك الجاهل مقصوده إثر اتّباعه للعالم ، وسوف

١ـ الآية ٤٣ ، من السورة ١٩ : مريم .

يتمتّع بالمواهب الإلهيّة التي جُعلت للإنسان في الصراط المستقيم .

وقد بُيّن في هذه الآية أيضاً تعليل الحكم ، أي أنّه ليس في الآية إشعار بعلّة الحكم فحسب ، كما يقال في المباحث الأُصوليّة من أنَّ : **تَعْليقُ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ مُشْعِرٌ بِالعِلِّيَّة** . كأن يقول المولى : **أكْرِمْ زَيْداً العادِل** . فهنا تعليق وجوب إكرام زيد على عنوان العدالة مشعر بعلّيّة وصف العدالة للإكرام . فهذا يسمّى إشعاراً ، وكلامنا في الدلالة ، إذ دلالة هذه الآية في الحقيقة فيها تنصيص وبيان لملاك ومناط الحكم ، مثل : **لا تَشْرَبِ الخَمْرَ لِأَنَّهُ مُسْكِر** ، ذلك لأنتنا بعد أن نستفيد العلّيّة هنا ، ندرك أنَّ سبب حرمة شرب الخمر هو إسكاره .

والأمر هناكذلك أيضاً ، فإبراهيم يقول لآزر : اتّبعني لكي أهديك إلى الصراط المستقيم والطريق السويّ والثابت . وذلك لأنّي أملك العلم ، بينما أنت لا تملك ذلك . فـ«الفاء» في **فَٱتَّبِعْنِىٓ** إذَن للتفريع على الحكم السابق والأمر الذي يوجّهه إلى أبيه (عمّه آزر) [1] ، وهذا التفريع يفيد العلّيّة .

ومن هنا يتحصّل ـ كما أفاده الأجلّة من أهل العلم ـ أنّه قد صرّح في هذا الكلام بالعلّة والسبب في الاتّباع ، لأنَّ أمر إبراهيم كان مقروناً بالدليل والبرهان ، وهو أنّي أمتلك العلم وأنت لا تمتلكه . وعلى هذا ، فيجب عليك اتّباعي لكي أهديك إلى طريق السعادة والكمال الإنسانيّ وإظهار الاستعدادات المنطوية في وجودك .

وهذا الأمر يستند إلى الغريزة الفطريّة وحكم العقل بوجوب رجوع

١ـ ذكرتُ في بعض الأبحاث أنَّ آزر كان عمّ إبراهيم عليه السلام لا أبيه في كتاب «مهرتابان» (= الشمس الساطعة) من دورة العلوم والمعارف الإسلاميّة ، قسم الأبحاث القرآنيّة .

الجاهل إلى العالم ، وبالطبع فإنَّ الحكم الشرعيّ ـ أمر إبراهيم لعمّه آزر ـ يترتّب عليه .

هناك ثلاث مراحل في لزوم رجوع الجاهل إلى العالم ، أي عندنا في بحث الاجتهاد والتقليد ، وبيان أدلّة لزوم التقليد ثلاث مراحل متفاوتة وثلاثة منازل مختلفة وثلاثة أحكام مختلفة :

الأوّل : الحكم الوجدانيّ والفطريّ ؛ وهو أنَّ فطرة الإنسان تقول إنَّ على كلّ جاهل الرجوع إلى العالم . وفي هذه المرحلة ، لا حاجة إلى المسألة الشرعيّة والحكم الشرعيّ أو الحكم العقليّ . بل هذه المسألة مغروسة في سرّ ووجدان كلّ شخص من أنَّ الجاهل عليه أن يرجع إلى العالم ؛ كإقدام كلّ من يصيبه العطش على شرب الماء من دون اختيار ودون أن يأمره أحد شربه ودون أن يجعل عقله حكماً ويسترشده في ذلك ، فعندما يصل الظمآن إلى نبع ماء في الصحراء فسوف يلقي نفسه عليه .

وكذلك الإنسان الفارّ من الأسد والذئب والسبع ، فإنَّه لا يحتاج إلى سؤال أحد أو الرجوع إلى حكم العقل ، بل إنَّ هذا الحكم أوّليّ ووجدانيّ ، ومجعول في فطرة الإنسان ، وهو ما يُسمّى بالحكم الفطريّ .

والحكم الفطريّ موجود أيضاً في كثير من الحيوانات ، فنرى مثلاً أنَّ الكثير من الحيوانات تقلّد الحيوان الأرقى منها . ففي قطيع الغنم مثلاً يمشي **الكَبْش** ـ الذي يكون أكبر من الجميع وله قرنان كبيران ـ أمامها دوماً ، فيتحرّك الباقون تبعاً لحركته .

وقد ورد في الروايات أيضاً تعبير «**كبش الكتيبة**» ، ويُطلق على ذلك البطل الذي يكون الجيش قائماً به ، وله حكم الكبش في مقابل العدوّ .

ولعلّكم قد شاهدتم في بعض الأحيان سرباً من الطيور أو الحمام ، حيث ترونهم يسيرون جميعاً مع بعضهم في اتّجاه واحد ، لكن ما أن

ينحرف القائد إلى جهة أُخرى حتّى يغيّر الجميع جهة طيرانه إلى ذلك الاتّجاه . أي أنّهم جميعاً يتبعون في حركتهم ذلك المتقدّم ، وهذا هو معنى التقليد .

يقال : لو وضعت قطعة خشب على ارتفاع متر عن الأرض مثلاً ، وأُريد تمرير قطيع من الغنم من خلالها ، فما أن تصل العنزة الأُولى إلى تلك الخشبة حتّى تقفز ، لأنّها تراها حاجزاً ومانعاً ؛ وكذلك العنزة الثانية والثالثة والرابعة ، فكلّهن يقفزن بنفس الطريقة ويعبرن من تلك الخشبة ، حتّى يصل الأمر إلى أنّه لو أزالوا تلك الخشبة فإنَّ بقيّة الماعز ستؤدّي نفس حركة من سبقها في حال وصولها لمكان تلك الخشبة ، على الرغم من عدم وجود الخشبة . وهذا هو التقليد بعينه وحقيقته . فالتقليد إذَن موجود في الحيوانات ، وهو حكم فطريّ .

الثاني : الحكم العقليّ ؛ أي أنَّ الشخص حينما يرجع إلى عقل يرى بوضوح أن عقله حاكم بعدم اقتحام المسائل التي يجهلها ، لأنَّ في ذلك خطراً ، وأنّه على كلّ شخص أن يرجع إلى العالم لأجل جلب المنفعة ودفع الضرر ، ومعالجة جهله بعلم العالم ، وإذا لم يكن للإنسان علم فعليه أن يعالج نقاط ضعفه بعلمه المنفصل ، أي العالم الذي يحلّ محلّ علمه المتّصل .

الثالث : الحكم الشرعيّ ؛ وهو الذي يقع في مرحلة متأخّرة عن سابقيه ، فكما أنَّ الوجدان والعقل يحكمان بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم ، فالشرع أيضاً يقول : إنَّ على الإنسان الرجوع إلى العالم في المسائل التي يجهلها ، والآية الشريفة : **فَسْئَلُوَا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**[1] ، وسائر الأدلّة المنقولة في أدلّة الاجتهاد والتقليد تقع جميعاً بعد مرحلتي

١ـ ذيل الآية ٤٣ ، من السورة ١٦ : النحل ؛ وذيل الآية ٧ ، من السورة ٢١ : الأنبياء .

الحكمين الفطريّ والعقليّ .

إنَّ رجوع العامّي إلى العالم في جميع الأُمور (سواء الأُمور الولايتيّة أم القضائيّة أم الإفتائيّة) هو من الأحكام المستقلّة العقليّة ، بل الفطريّة ، بل لو تجاوزنا هذاكلّه فهو من الأحكام الشرعيّة أيضاً .

ويمكننا استفادة أمرين من عموم آية : : **يَـٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا** ، التي أتينا بها هنا بعنوان الاستدلال :

الأوّل : وجوب رجوب العامّي إلى العالم ، ووجوب تقليده في : المسائل الشرعيّة الفرعيّة ، ورفع المنازعات والخصومات ، والأُمور الولايتيّة التي يحتاج المجتمع فيها إلى وليّ ومدير ورئيس (أي في المراحل الثلاث : الفتوى ، والقضاء ، والحكومة) .

الثاني : لزوم رجوع العامّي إلى الأعلم (وإن كنتُ لحدّ الآن لم أجد أحداً من العلماء استدلّ بهذه الآية في باب الاجتهاد والتقليد في الكتب الأُصوليّة ، أو في مسائل ولاية الفقيه في الكتب الفقهيّة) .

وأمّا رجوع العامّي إلى العالم ، فلأنَّ العامّي لا يعلم والعالم يعلم ، والنبيّ إبراهيم عليه السلام أيضاً قد ألزم عمّه آزر بوجوب اتّباعه بهذا المناط والملاك .

وأمّا رجوع العامّي إلى الأعلم فهو بسبب وجود نفس المناط والملاك فيه (أي ملاك أنَّ الجاهل لا يعلم والعالم يعلم) وذلك بمعنى أن اطّلاع وتبحّر وسعة علم وقدرة استنباط الأعلم أكثر ، بينما اطّلاع العالم بالنسبة إلى الأعلم وقدرته العلميّة أقلّ وأضعف .

وعلى هذا ، توجد في جميع المسائل أُمور قد توصّل إليها الأعلم وأدركها بينما لم يتوصّل إليها العالم ولم يتعرّف إلى دقائقها ، وإذا رجع

العامّي إلى العالم ولم يرجع إلى الأعلم فإنَّه قد رجع في هذه الأُمور والدقائق إلى غير العالم ، بينما لو رجع في خصوص هذه المزايا إلى الأعلم فإنَّه قد اتّبع في الواقع العالم الذي هو الأعلم ، وبالنتيجة قد رجع في جميع الأُمور والخصوصيّات التي يجهلها إلى العالم ، سواء تلك الخصوصيّات التي يطّلع عليها كلّ من العالم والأعلم ، أو الخصوصيّات التي يعرفها الأعلم فحسب .

عدّ النبيّ إبراهيم عليه السلام اتّباع آزر له واجباً بنحو مطلق في جميع الأُمور والخصوصيّات والمزايا التي لا يعرفها آزر ، وذلك لأنّه عالم .

كان هذا محصّل الاستدلال الذي قمتُ به في الجزء الثالث من كتاب «معرفة الإمام» الدرس الحادي والثلاثون ، حول لزوم الرجوع إلى الأعلم ، من هذه الآية المباركة .

وحيث إنَّ الأجزاء الأربعة من كتاب «معرفة الإمام» كانت جاهزة في حياة أُستاذنا سيّد الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى **العلّامة الطباطبائيّ** قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ الشريف ، فقد قدّمتها له لكي يطالعها .

وقد اكتفى رحمه الله بالتعليق في حاشية تلك الدفاتر التي قدّمتها له حول هذه المسألة فقط ، وخطّه المبارك موجود الآن في تلك الصفحة (في الطبعة الفارسيّة) وقد أوردت نفس تلك التعليقة في هوامش الكتاب ، حين طبعه ، من دون تدخّل وتصرّف وإظهار نظر .

قال في تلك التعليقة : «طبقاً لهذا الفرض والبيان يحصل الترديد ما بين المجتهد المطلق والمجتهد المتجزئ ، لا ما بين الأعلم والعالم الذي قامت الحجّة الشرعيّة في عامّة الأحكام عليه ، وكانت واجبة العمل ، وإلّا كان واجباً على نفس المجتهد العالم الرجوع إلى المجتهد الأعلم ، وهذا الأمر مخالف للبناء القطعيّ للعقلاء .

فعلى سبيل المثال ، لا ينحصر رجوع المرضى ، وحتّى نفس الأطبّاء

في أيّ بلد من البلدان إلى أعلم أطبّاء البلد من أجل المعالجة ، وكذلك في سائر الصناعات والحرف ، فلا يرجعون إلى أرقى أُستاذ لذلك الفنّ فقط ، وإذا رجعوا إليه يكون ذلك بعنوان الأرجحيّة لا على نحو التعيّن واللزوم . وقد جعل المناط في الآية الكريمة العلم والجهل ، لا الأعلميّة والعالميّة ، أو الأعلميّة والجاهليّة» .[1]

وقد كتبتُ بعد أن نقلتُ تعليقته بعينها : «هذه التعليقة من أُستاذنا العزيز آية الله العلّامة الطباطبائيّ مدّ ظلّه العالي» .

ويستفاد من مجموع كلامه أنَّ استدلالنا بهذه الآية الشريفة على لزوم رجوع العامّي إلى العالم مقبول ، لكنّه لم يقبل ذلك في لزوم رجوع العامّي إلى الأعلم ، وبالجملة فهو يريد أن يوضّح : أنّه يستفاد من هذه الآية لزوم رجوع الشخص الجاهل إلى الأعلم ، وإنَّما يُستفاد منها لزوم الرجوع إلى المجتهد المطلق لا المجتهد المتجزئ . أمّا كون الرجوع إلى الأعلم لا إلى المجتهد العالم فلا يستفاد من هذه الآية .

المجتهد المتجزئ هو الذي اجتهد في بعض المسائل وكان له فتوى فيها ، بينما لم يكن صاحب نظر وفتوى في بعضها الآخر . ولأنّه كذلك ، فهو جاهل ، ولا يمكن للعامّي أن يرجع إليه في تلك المسائل ، إذ إنَّ ذلك بمثابة رجوع جاهل إلى جاهل ، لا رجوع جاهل إلى عالم .

أمَّا العامّي فيمكنه الرجوع إلى المجتهد المطلق ، لأنّه عالم وصاحب فتوى في جميع المسائل ، ويستفاد هذا المعنى من الآية أيضاً دون رجوع الجاهل إلى الأعلم ، إذ وكما يمتلك الأعلم اطّلاعاً على جميع المسائل فالعالم كذلك أيضاً ، فمن أين يستفاد من الآية إذَن أنَّ على الجاهل الرجوع إلى

١ـ «إمام شناسى» (= معرفة الإمام) ج ٣ ، ص ١٠ .

الأعلم ، ولا يمكنه الرجوع إلى العالم ؟!

وبالإضافة إلى ذلك ، فسيرة العقلاء أيضاً على هذا النحو ، إذ هم لا يرجعون إلى الأعلم . فالسيرة في المستشفيات مثلاً بهذا النحو على الرغم من وجود مختلف الأطبّاء ، حيث إنَّ المرضى يراجعونهم جميعاً ، ولا تنحصر مراجعتهم بالطبيب الأعلم الذي يمتلك تخصّصاً أكثر في الفنون الطبيّة والجراحيّة وسائر الشؤون المختلفة ؛ وكذلك في سائر الصفات والحرف . فمن يريد بناء بيت مثلاً لا يرجع إلى البنّاء الأعلم ، ومن يريد خياطة ثوب فلا ينحصر رجوعه إلى أمهر الموجودين في هذه الحرفة .كلّ ذلك بحسب السيرة العقلائيّة المتمثّلة برجوع الجاهل إلى العالم ، على الرغم من البون الشاسع فيما بين أصحاب هذه الحرف من حيث المهارة .

ولو تجاوزنا هذا كلّه ، فالموجود في الآية الشريفة هو الفرق بين العالم والجاهل . **إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ** ، أي أنا عالم وأنت جاهل ؛ فليس الآية في معرض بيان الفرقَ فيما بين الأعلميّة والعالميّة ، أو الأعلميّة والجاهليّة . وعليه ، فلا يستفاد من الآية الشريفة : وجوب الرجوع إلى الأعلم فقط وترك سائر العلماء الآخرين . وكان هذا هو محصّل إشكاله .

وأمّا ما أفاده من أنَّ السيرة العقلائيّة قائمة على وجوب رجوع الجاهل إلى العالم ، وأنَّ الرجوع إلى الأعلم غير ثابت ، فيجب أن نرى هل الأمر كذلك حقيقة ؟ وهل هذه السيرة ثابتة ومطّردة ومسلّمة ، بحيث لا يرجع عقلاء العالم إلى الأعلم ويرجعون إلى العالم ؟ والجواب هو النفي ؛ وللأسباب التاليّة :

أوّلاً : لأنّنا نرى أنَّ أنظار العقلاء تختلف في المسائل التي يجب الرجوع فيها إلى العالم من حيث الأهمّيّة وعدمها . وذلك أنَّ بعض المسائل لا تمتلك أهمّيّة كبرى ، ولذا لا يدقّقون فيها كثيراً بنحو يلتزمون بالرجوع

فيها إلى الأعلم حتماً .

فمن يبتلي مثلاً بوجع الرأس أو الزكام الخفيف ، فإنَّه يذهب إلى نفس طبيب المحلّة ويعمل بتوجيهاته ، ويحلّ المشكلة بهذه الطريقة ، دون مراجعة الطبيب الأعلم ، لأنَّ المسألة ليست بتلك الدرجة من الأهمّيّة . وفي الحقيقة فإنَّ هذا الطبيب متساوٍ مع ذلك الطبيب الأعلم في تشخيص الزكام الخفيف ، ولو رجع إليه الإنسان أيضاً فسوف يكون في تشخيصه للمرض والدواء الذي يعطيه والحمية عن الأطعمة التي يطلبها على حدٍّ واحد مع غيره . ولذا لا يرى الإنسان ضرورة في الرجوع إلى الطبيب الأعلم .

وأمّا اذا كانت المسألة مهمّة وخطيرة ، وكان المريض مبتلى بمرض قد اختلف الأطبّاء في تشخيصه وفي كيفيّة العلاج ، وكان في هذه الحالة ثمّة احتمال للهلاك ، إذ قد شخّص أحد الأطبّاء مثلاً أنَّ المرض هو الزائدة الدوديّة ، بينما قال الطبيب الآخر هو الصفراء ، وهذان المرضان مختلفان ، ومن الممكن أن يتلف المريض بسبب إجراء عمليّة جراحيّة ويموت ؛ فهل يتركون الرجوع إلى الأعلم في هذه الحال ؟ والجواب طبعاً بالنفي .

لأنَّ الملاحظ هو : رجوع الجميع في مثل هذه الحالة إلى الأعلم ، بل إنَّهم يتحمّلون أحياناً مشقّات كثيرة ومجهدة لكي يتوصّلوا إليه ، ولا يرجعون إلى الأعلم في مدينتهم فحسب ، بل إلى الأعلم في سائر المدن والبلاد والقارّات ، لأجل الحصول على الطبيب الأفضل والأخصّائيّ الأمهر لعلاج المرض .

وعلى هذا ، فليس هناك سيرة عقلائيّة قائمة على الاكتفاء بالرجوع في جميع الحالات إلى العالم فقط ، وإنَّما المسائل والدواعي تختلف من حيث الأهمّيّة وعدم الأهمّيّة ، وفي الحالات التي تكون المسائل فيها ذات أهمّيّة ، فالسيرة العقلائيّة على الرجوع إلى الأعلم .

ثانياً : بأنَّ عدم رجوع الناس في جميع المسائل إلى الأعلم هو عدم إمكان وصول جميع الناس إليه ، لأنَّ الأعلم دائماً شخص واحد ، ولا يمكن أن يكونا اثنين ، الناس جميعهم يمتلكون العلم في المستويات المختلفة ، إذَن فهم يشتركون مع بعضهم في ذلك العلم ؛ وكذلك أشخاصهم كثيرون . وكلّما تضيّقت دائرة التخصّص صار عدد الأشخاص أقلّ ، وهكذا تتصاعد المسألة على هيئة هرم حتّى تصل إلى آخر نقطة في الهرم ، حيث يوجد هناك شخص واحد فقط يكون أعلم من الجميع . وبما أنَّ الأعلم ينحصر بشخص واحد ، فالوصول إليه أصعب من الوصول إلى الجميع ، لأنّه شخص واحد والجميع يريدون الرجوع إليه . ولذا ، لا يمكن للجميع أن يتوصّلوا إليه ولا أن يرجعوا إليه ، لأنّه عزيز الوجود .

ومن هنا ، يقال : ما دمنا لا نستطيع الوصول إلى الأعلم ، فإنّنا نكتفي بـ **الأَعْلَمُ فَالأَعْلَم** ؛ ولو كانت الإمكانيّات متساوية من جميع النواحي لما تركوا الأعلم ورجعوا إلى العالم مطلقاً .

ومثال ذلك : لو وُجِد في إحدى القوافل الذاهبة إلى الحجّ طبيب أخصّائيّ أعلم وأجلّ قدراً إلى جانب طبيب عاديّ ، وكان كلاهما عالمين من ذوي حملة الشهادات في الطبّ ، وكانا من ضمن أفراد القافلة ، ومن دون أيّ فرق . فمن المعلوم في هذه الحالة أنّهم لا يرجعون إلى ذلك الطبيب العاديّ ، وإنَّما يرجعون إلى الطبيب الأعلم .

نعم ؛ الرجوع إلى الأعلم سببه عدم إمكانيّات الناس وعدم تمكّنهم ، ولو كانوا يمتلكون القدرة لرجعوا إليه . وعليه فسيرة كهذه (رجوع الجاهل إلى العالم لا إلى الأعلم) غير ثابتة في جميع الحالات .

وأمّا ما قاله من أنَّ : لازم هذه المسألة أن يرجع نفس المجتهد إلى الأعلم منهم ، وكذلك رجوع بعض الأطبّاء إلى الطبيب الأعلم ، فهذا

غير مسلّم .

إذ إنَّ المسألة محلّ إشكال وتأمّل أيضاً ، لأنّه عندما يصير المجتهد عالماً في مسألة ما فهنا يُتَصوَّر فرضان : فإمَّا أن يكون جازماً وقاطعاً في هذه المسألة ، وإمَّا أن لا يكون كذلك ، بل يكون عالماً بالعلم العاديّ والظنّيّ الذي يكون قابلاً للزوال والتشكيك .

فيكون علمه في الصورة الأُولى غير قابل للتغيير ، لأنّه يرى نفسه مساوياً للأعلم ، وهو لا يحتمل في تلك المسألة بالخصوص التي يكون عالماً وجازماً وقاطعاً بها خلاف هذا المبنى لكي يحتاج إلى رفع الإشكال والشبهة ، وذلك لأنّه يمتلك العلم واليقين الذي هو عبارة عن القطع . وقد ثبت في محلّه أن حجّيّة القطع ذاتيّة ولا تحتاج إلى جعل وإن كان على فرض كون نظريّة الأعلم مخالفة لنظره أيضاً ، فهو يرى نفسه في هذه المسألة أعلم ، وإلّا فلو كان يرى غيره أعلم منه فيها لكان يحتمل الخلاف في علمه . ومع احتمال الخلاف يخرج موضوعنا (العلم المقترن مع القطع والجزم) عن القطع والجزم ، ولا يكون علمه بعد ذلك علماً قطعيّاً وجزميّاً . فحيثما وجد العلم الجزميّ لا يكون ثمّة احتمال الخلاف .

فطريق الوصول إلى الأعلم إذَن مسدود لكلّ عالم قاطع بعلمه ، وذلك لأنّه يرى نفسه في تلك المسألة بنفس المستوى أو أرقى من الأعلم .

ولا إشكال في أن يرى الإنسان نفسه أدنى من الأعلم ، لكنّه يرى نفسه أرقى منه في خصوص بعض المسائل التي هو جازم وقاطع فيها .

وحالة الكثير من الأطبّاء الذين نراهم لا يرجعون إلى الأعلم من هذا الباب ، لأنّهم يقطعون أن تشخيصهم صحيح ، وعليه فيكون قطعهم مانعاً من رجوعهم إلى ذلك الطبيب الأعلم . هذا في صورة قطع الإنسان بعلمه .

أمّا في الصورة التي لم يكن لديه فيها قطع ، بل كان لديه علم عاديّ

وكان يحتمل فيه الخلاف ، فالسيرة العقلائيّة قائمة ـ هنا أيضاً ـ على الرجوع إلى الأعلم .

فالأطبّاء يرجعون في معالجة أنفسهم وعوائلهم إلى طبيب آخر مع كونهم أطبّاء أخصّائيون ، لكن بما أنَّ مرض أقربائهم يمتلك قدراً أكبر من الأهمّيّة ، لذا فهم يرجعون إلى طبيب آخر ، أو يرجعون في مرضهم إلى طبيب آخر ، بسبب عدم قطعهم في تشخيصهم لمرضهم أو مرض أبنائهم ، ولأنَّ علمهم في ذلك قابل للتشكيك . ولا يراجعون طبيباً آخر في صورة القطع .

ولهذا السبب جعل الأئمّة عليهم السلام أشخاصاً في زمانهم بصفة رواة وفقهاء بين الناس ، ليتمكّن الناس من الرجوع إليهم في مسائلهم .

لأنَّ الفقهاء والرواة الذين كانوا يبدون آراءهم للناس ، كانوا قاطعين وجازمين بعلمهم ، ولم يكونوا يرون حاجة الرجوع إلى الإمام في تلك المسائل التي يعملون بها طبق علمهم الجزميّ والقطعيّ ويسيرون بالناس بما ينبغي .

فالفقيه الذي يأتي إلى الإمام عليه السلام ويسأله عن مسائل الوضوء ويبيّن له الإمام جميع خصوصيّات الوضوء وكيفيّة غسل الوجه واليدين والمسح ، فإنَّه بعد مشاهدة فعل الإمام يحصل له القطع فلا يرجع مرّة ثانية إلى الإمام ليسأله عن هذه المسائل ، فيمتلك قطعاً بالحكم ، ولا يرى علمه في هذه المسائل أقلّ من علم الإمام .

ولذا ، يكون الطريق لرجوعه إلى الإمام مسدوداً . وأمّا في المسائل التي تواجهه أحياناً ويحتمل فيها التشكيك ، ومع أنّه يمتلك العلم تجاهها لكنّه يحتمل الخلاف أيضاً ، فنجده في هذه الحالة يرجع إلى الإمام .

ولذا ، فالإمام المعصوم في كلّ زمان هو واحد ، لكنَّ الفقهاء على

اختلاف درجاتهم ومراتبهم كثيرون ، وجميعهم يحتاجون إلى الإمام المعصوم . وذلك من جهة أنَّ العلوم التي يمتلكونها ليست جزميّة وقطعيّة ووجدانيّة وحضوريّة مائة بالمائة ؛ وأنَّ علم الإمام أعلى ، ولذا يكون الإمام في الرأس والبقيّة تحت لوائه ورايته ، ويسيرون في مسار واحد وصراط مستقيم نحو حضرة الحقّ . ويجب عليهم الرجوع إلى الإمام في كلّ مسألة من المسائل التي يحتاجون فيها إلى علم الإمام .

فعليهم في زمان الولاية الظاهريّة أن يستفيدوا من الإمام الظاهر ، وفي زمان إمامة الإمام الغائب عليهم أن يستفيدوا من حقيقة الولاية والانتهال من تلك الشريعة في علاج نقصهم وتبديل نقاطهم المظلمة بالنور .

وبالجملة ، ما نستفيده من الآية الشريفة في جميع الحالات التي بيّنّاها هو الرجوع إلى الأعلم ، فالآية تريد أن تقول : إنَّ العلم حقّ وحقيقة ونور . وإذا كان العلم حقيقة ، فلا تبقى نقاط ضعف فيه ، لكون العلم نوراً وحقيقة ، فهو وجود وليس بعدم ، نور وليس بظلمة ، حقّ وليس بباطل .

فهذا هو معنى العلم ، وحيث يكون العلم ضعيفاً فثمّة نور مضاف إلى الظلمة ، فلا يكون إذَن نوراً مطلقاً . وإنَّ تفاوت المصباح ذي قوّة ألف شمعة مع مصباح ذي مائة شمعة إنَّما هو في امتلاك الأوّل ألف درجة من النور ، بينما يمتلك الثاني مائة درجة منه ، بالإضافة إلى تسعمائة درجة من الظلمة . فالنور الضعيف إذَن نور ممزوج ومخلوط مع الظلمة ، ووجود مخلوط بالعدم ، فكلّ علم ضعيف يكون مخلوطاً بالجهل . والعلم الذي لا يكون بدون جهل هو علم الدرجة العليا . وكلّما تنزّلنا عن تلك الدرجة كان ذلك العلم مقترناً بالجهل . وعلى هذا الأساس ، فمفاد قول النبيّ إبراهيم عليه السلام لأبيه : **فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا** ، أنّه : قد وصلني علم

لم يصلك ، ففي أيّ درجة من العلم كنتَ فعلمك مقترن بالجهل ، لأنّه ليس في درجة علمي . وعلى الجاهل أن يرجع إلى العالم .

وعلى الرغم من كون جميع مراتب النور مشتركة مع بعضها في حقيقة نوريّتها ، ويكون عنوان النور ومفهومه صادقاً على الجميع بالحمل الأوّليّ والذاتيّ ، إلّا أنّه يكون كلّ واحد من مراتب النور في مقام ودرجة خاصّة في الحمل الشائع الصناعيّ .

والنور العالي والأعلى هو النور الأكمل من جميع أفراد ومراتب النور . وبقيّة أنواع النور (في الدرجات والمراتب المختلفة) مشترك مع العدم ، أي جميع ذلك النور مشوب بالظلمة .

وعلى هذا ، فيكون علم العالم الذي لم يصل إلى الدرجة العليا من العلم مقترناً بالجهل ، خلافاً للأعلم الذي لا توجد في علمه أيّة شائبة جهل وضلال . ولذا ، يجب أن يرجع الجاهل إلى الأعلم .

وكمثال على ذلك : افرضوا أنّه يوجد في غرفة مصباح بقوّة شمعة واحدة ، وآخر بقوّة مائة شمعة ، وثالث بقوّة ألف شمعة . فيكون النور الذي هو بقوّة شمعة واحدة بالنسبة لنور الألف شمعة درجة من النور وتسعمائة وتسع وتسعين درجة من الظلمة ، بينما يكون المصباح الثاني ، مائة درجة من النور وتسعمائة درجة من الظلمة ، وأمّا ذلك النور ذو الألف درجة فكلّه نور ولا يكون مشوباً بالظلمة .

فهذا النور ذو قوّة الشمعة الواحدة يحتاج في إكمال نفسه وتتميمها إلى النور ذي المائة شمعة . وذو المائة يحتاج أيضاً إلى النور ذي الألف شمعة ؛ ولذا عندما يضاء مصباح الألف شمعة فإنَّه ينوّر جميع فضاء الغرفة ، وتزول جميع الظلمات .

ولو كانت سيّارة المسافر ليلاً على إحدى الطرق الخارجيّة مجهّزة

بمصابيح قويّة ومضاءة ، فستكون جميع الصحراء مضاءة له ، ممّا يمكنه من معرفة جميع خصوصيّات المنطقة ، فسواء عدوّه الذي يكون في ناحية من الطريق أو الحيوانات المفترسة أو المطبّات والحفر المغطّاة ، فبإمكانه تشخيص كلّ ذلك . أمّا إذا كان ضوء مصباحه ضعيفاً ، فإنَّه لا يستطيع متابعة سيره بدون متاعب وأخطار كثيرة . فالذي يمنع تلك الأخطار إذَن هو ذلك النور القويّ .

وعلى هذا الأساس ، فالآية المباركة ليست في صدد القول : إنَّ تلك الدرجة من علم العالم الذي يصل إلى درجة الأعلميّة ضائعة وباطلة ، وإنَّما تقول : إنَّ تلك الدرجة من العلم ضعيفة . فمفادها : أيّها العمّ آزر ! مهما كان مستوى عالميّتك فعلمك ضعيف ، وطريقك غير مستوٍ ، وهو ملتوٍ ومعوجّ ، وما دمت تسير في طريقك فلن تصل إلى المقصد أبداً . أمّا إذا تركت طريقتك وسرت في الصراط السويّ والصراط المستقيم ، في شعاع نوريّ وعلميّ ، فسوف تصل إلى المقصد بسرعة .

وذات الآية الشريفة كالرواية التي نقلها عن سلمان الفارسيّ وأمير المؤمنين والإمام الحسن المجتبى والإمام موسى بن جعفر عليهم السلام ، وقد رواها الشيخ سليمان القندوزيّ في كتاب «ينابيع المودّة» ، والعلّامة الأمينيّ كذلك في «الغدير» عن ابن عُقدَة من أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال :

مَا وَلَّتْ أُمَّةٌ أَمْرَهَا رَجُلاً قَطُّ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، إِلَّا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سَفَالاً حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكُوا.

فلم يقل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم : إنَّهم سوف يضيعون ويفنون بشكل تامّ بحيث إذا تولّى قيادة المجتمع غير الأعلم وقام بالإفتاء لهم والحكم والقضاء ، فإنَّ ذلك المجتمع سوف ينجرّ إلى الفناء والزوال ،

بل إنَّهم يسيرون في شعاع نوره أيضاً نحو الهدف ، ولكن ضمن أُفق أدنى .

وذلك خلافاً لما لو تسلّم زمام الأُمور الأعلم ، فإنَّه يوصل جميع الناس إلى طريق الكمال من خلال أُفق أرقى وأجواء أرفع ، مع فكرٍ أقوى .

سَفال ، من **سَفْل** . أي في مرتبة سُفلى ، وهذا تعبير لطيف جدّاً بأن يقول **سَفالاً** أي أنَّ الناس يسيرون نحو المقصد فيستفيدون من نصيب الحياة كما يتمتّعون بالنِّعَم الإلهيّة ، لكن في درجة سفلى ومنخفضة ، وذلك بحسب رتبة وكمال وعدم كمال ذلك الوليّ القائد لهؤلاء القوم ، وهذه الأُمّة وجميع الأشخاص أيضاً سوف يسيرون على ذلك النهج . أمّا لو تولّى الأعلم زمام أُمور الأُمّة ، فإنَّه سيقود المجتمع نحو الكمال ضمن أُفق راقٍ . والآية المباركة أيضاً متّحدة مع تلك الرواية الشريفة ـ التي ذكرناها ـ في كثير من مفادها . أي أنَّ كلتيهما تريدان إفادة مطلب ومفاد واحد .

وعلى كلّ تقدير ، فنحن نريد أن نستفيد من هذه الآية المباركة ونقول : إنَّ الآية هي في صدد بيان أنَّ العلم نور ، وحقّ ، وحقيقة . وكما أنَّ جميع الآيات القرآنيّة تدعونا إلى الحقّ مثل الآية الكريمة : **أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ**[1] ؛ والآية الشريفة : **فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ**[2] و أمثالهما : فهنا يقول أيضاً : العلم حقّ ، وعلى الناس اتّباع العالِم .

وذلك العلم الذي ليس فيه أيّ شائبة جهل هو علم الأعلم ، أمّا علم الأقلّ منه فعلم أُضيف إليه جهل ؛ ذلك العلم الذي ليس فيه أيّ شائبة بطلان ، هو علم الأعلم ، وهو حقّ ؛ بينما علم الأدون منه علم أُضيف إليه

١ـ قسم من الآية ٣٥ ، من السورة ١٠ : يونس .

٢ـ قسم من الآية ٣٢ ، من السورة ١٠ : يونس .

ظلمة ، ولذا فهو حقّ نسبيّ ، أي حقّ مخلوط بالظلمة .

وهذه الآية بإطلاقها ودلالتها توضّح لنا بشكل جيّد أنَّ أصل العلم له موضوعيّة ، وأنَّ على جميع الناس أن يتحرّكوا على أساس العلم . ولازم هذا الكلام هو الرجوع إلى الأعلم في جميع المسائل .

ويستفاد من هذه الآية أنَّ على الإنسان أن يرجع إلى الأعلم في الآية ، سواء في الإفتاء أم القضاء أم الولاية . وهي برهان صريح على وجوب تسلّم الأعلم في الأُمّة لزمام الأُمور ، وأن يفتي للناس كذلك ، يبيّن لهم المسائل ، ويقوم برفع الخصومات والمنازعات بينهم . وكلّ هذا مستفاد من الآية .

ومن الأدلّة الأُخرى التي تُذكر حول وجوب ولزوم الرجوع إلى الأعلم (في مراحل الولاية الثلاث : القضاء ، والإفتاء ، والحكومة) هي الرواية التي ينقلها محدّثنا الجليل : **الشيخ محمّد حسن الحرّ العامِليّ** في الجزء الثامن عشر من «وسائل الشيعة» الباب الحادي عشر من «أبواب صفات القاضي» عن الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب «إكمالُ الدِّين وَإتمام النِّعْمَة» عن محمّد بن محمّد بن عصام ، عن محمّد بن يعقوب ، عن إسحاق بن يعقوب :

قَال: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ العَمْرِيِّ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أُشْكِلَتْ عَلَيَّ.

فَوَرَدَ التَّوقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيهِ السَّلَامُ : أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَهُ وَثَبَّتَكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ [عَلَيهِ السَّلَامُ]:

وَأَمَّا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَهِ[1] **...**

١ـ «وسائل الشيعة» ج ١٨ ، ص ١٠١ أبواب صفات القاضي ، حديث ٩ .

وسينصبّ بحثنا في هذه الرواية من جهتي : **السند والدلالة** .

أمّا من جهة السند : فقد ذكر هذه الرواية الشيخ الصدوق في «إكمال الدين وإتمام النعمة» والذي يسمّى أيضاً «كمال الدين وتمام النعمة» .

كما أوردها أيضاً الشيخ الطوسيّ في كتاب «الغيبة» عن جماعة ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، وعن أبي غالب الزراريّ وغيرهما ، وجميعهم عن محمّد بن يعقوب . ورواها الشيخ الطبرسيّ في «الاحتجاج» أيضاً .

وقال سيّدنا الأُستاذ آية الله الحاجّ السيّد محمود الشاهروديّ ، تَغَمَّدَهُ اللَهُ بِرَحْمَتِه ، في «كتاب الحجّ» : **كَيْفَ كانَ ، فَلا يَنْبَغي الإشْكالُ في اعْتِبارِ سَنَدِهِ ؛ لِدَلالَةِ التَّوْقيعِ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِ إسْحاقَ وَسُمُوِّ رُتْبَتِهِ بَعْدَ مُلاحَظَةِ ما في مَتْنِ التَّوقِيعِ مِنْ شَواهِدِ الصِّدْقِ وَالصُّدورِ ؛ فَتَدَبَّرْ وَلاحِظْ**[1] .

يقول : إنَّه لا وجه للإشكال في سند هذه الرواية على الإطلاق . إنَّما يدور الكلام حول الذي روى هذه الرواية عن محمّد بن عثمان العَمْريّ لا غير ، وهو إسحاق بن يعقوب ، ولا إشكال على الإطلاق في اعتباره . فالتوقيع قابل للعمل به إذَن .

لأنّه بعد ملاحظة المتن العالي والرفيع للتوقيع تظهر دلالة علوّ شأن إسحاق وعلوّ رتبته ، حيث إنَّه أخذ هذا الحديث من النائب الخاصّ للإمام عليه السلام ونقله عنه .

أضف إلى ذلك أنّه عندما يعمل بالحديث أشخاص أجلّاء مثل الشيخ الطوسيّ والشيخ الطبرسيّ والشيخ الصدوق رحمهم الله ، ويذكرونه في كتبهم ، فهذا يوجب قوّة الرواية . ولو تجاوزنا ذلك كلّه فالرواية تعدّ من الروايات المشهورة التي قد عُمل بمتنها أيضاً ، وشهرتها الفتوائيّة تضاهي

١ـ «كتاب الحجّ» ج ٣ ، ص ٣٤٨ ، طبعة النجف .

شهرتها الروائيّة .

وذلك لأنَّ الأجلّاء قد ذكروها في كتبهم وتلقّوها بالقبول ، ومن بعدهم أيضاً اعتبرها الآخرون من الروايات المشهورة واستدلّوا بها . فلا مجال للتأمّل في سندها إذَن .

وأمّا من جهة الدلالة : فهذه الرواية تدلّ على حجّيّة قول الفقيه ورواة الأحاديث في المراحل الثلاث : الإفتاء ، والقضاء والحكومة . وذلك لأنَّ الإمام عليه السلام يقول : **وَأَمَّا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ** ، أي على الإنسان أن يرجع في كلّ حادثة تقع ولا يعرف حقيقتها ـ مهما كانت ـ إلى «**رُوَاةِ حَدِيثِنَا**» ويسألهم . وكذلك الأمر في المنازعات والمخاصمات الحادثة بينه وبين الآخرين . ولا يجب أن يرجع إلى محاكم الكفر أو الظلم . وكذا في المسائل الولايتيّة ، ومسألة أموال مجهول المالك ، ونظائرها . وبشكل عامّ ، فيجب الرجوع إلى «**رُوَاةِ حَدِيثِنَا**» في الأُمور المتأصّلة في المجتمع التي تحتاج إلى الشؤون الولايتيّة وما يتعلّق بها من مسائل ،كما يجب الرجوع إلى : «**رُوَاةِ حَدِيثِنَا**» في تثبيت أساس إدارة المجتمع وحركته .

ولا ولاية للأجانب البعيدين عن مسائل الإسلام والقرآن والتفسير وسائر المسائل (وعلماء السنّة كذلك) ،كما أنّه ليس لهم صلاحيّة القضاء والفتوى أيضاً ؛ فطريق الولاية والإمارة بالنسبة لهم مسدود .

فالطريق إذَن منحصر بـ**رُوَاةِ حَدِيثِنَا** . ولذا ، يجب الرجوع إليهم في جميع المسائل ، وبإمكاننا استفادة حجّيّة ولاية الفقيه من هذه الرواية ، ومرجعيّة الفقيه في الفتوى ، والحكم بقضائه وصحّته في رفع المنازعات والخصومات . وبناء على هذا ، فهذا الحديث الشريف كافٍ ووافٍ في المراحل الثلاث من محلّ بحثنا .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الحادي والعشرون

عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر

وبعض الروايات الأخرى.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

من الأدلّة التي يمكن الاستدلال بها على ولاية الفقيه هي رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى **مالك الأشتر النَّخَعِيّ**، المشهورة باسم عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر. وقد أوردها **السيّد الرضيّ** رحمة الله عليه في «نهج البلاغة» وهي ماكتبه أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر النخعيّ لمّا ولّاه على مصر، حيث تدلّ بعض فقراتها على هذا المعنى؛ يقول عليه السلام:

ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ، وَلَا تُمْحِكُهُ الخُصُومُ، وَلَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلَا يَحْصَرُ مِنَ الفَيءِ إلَى الحَقِّ إذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَآخَذَهُمْ بِالحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الحُكْمِ مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إطْرَاءٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إغْرَاءٌ؛ وَأُولَئِكَ

قَلِيلٌ [١].

ويدور بحثنا في هذه الرواية من جهتين أيضاً : الأُولى : من ناحية السند ، والثانية : من ناحية الدلالة .

أمَّا من حيث السند : فيكفي في سند «نهج البلاغة» انتهاؤه إلى السيّد الرضيّ ، ومع وجوده فلا حاجة لنا إلى سند آخر . لقد قال البعض ، إنَّ سند «نهج البلاغة» مقطوع ، وقد نقل السيّد الرضيّ مطالبه مرسلة ، ولم يوصلها إلى الإمام عليه السلام ، ولذا فلا حجّيّة لها .

وهذا الكلام سخيف جدّاً ، وساقط تماماً عن درجة الاعتبار . فالسيّد الرضيّ **أعلَى مَقاماً وَأرْفَعُ مَنْزِلَةً وَأجَلُّ شَأْناً** من أن يَنسِبَ شيئاً بالقطع واليقين إلى أمير المؤمنين عليه السلام دون التثبّت علماً ويقيناً . وعلى هذا ، فإتقان سند «نهج البلاغة» ـ إضافة إلى تفرّد المتن والمضمون به الصادر عن مقام الولاية على التحقيق ـ يساوق إتقان السيّد الرضيّ وعلمه ، فكلّما وصل المطلب إلى «نهج البلاغة» فالبحث عن سنده عندئذٍ كالبحث عن سند القرآن المقطوع به .

أمّا من حيث الدلالة : فلم يأخذ أُستاذنا المرحوم آية الله العظمى **الشيخ حسين الحلّيّ** رضوان الله عليه ـ في بحث **الاجتهاد والتقليد** الذي قرّرته بنفسي ونسخته الخطّيّة موجودة عندي ـ هذا الحديث كدليل من أدلّة الرجوع إلى الأعلم في أدلّة أخذ الفتوى .

وقد كتبتُ في تقريراتي ما يلي : **قَوْلُهُ عَلَيهِالسَّلامُ في «نَهْجِ البَلاغَةِ» في عَهْدِ مالِكٍ الأَشْتَرِ** : «**ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي**

١ـ «نهج البلاغة» باب الرسائل ، رسالة ٥٣ ؛ وفي «نهج البلاغة» طبعة مصر بتعليقة الشيخ محمّد عبده ، ج ٢ ، ص ٩٤.

نَفْسِكَ ...».

ويورد على دلالة هذا الحديث في لزوم الرجوع إلى الأعلم في باب الإفتاء والاستفتاء إشكالين :

أوّلاً : المراد من الحكم في هذه الفقرة هو الحكم في مقام الترافع والخصومة ، لا مجرّد الإفتاء .

و**ثانياً** : ليس المراد من الأفضليّة هنا الأعلميّة ، بل المراد الأفضليّة في الأخلاق الحميدة والملكات الفاضلة التي يحتاج إليها القاضي في مقام الترافع . والشاهد على هذا المعنى نفس تفسيره عليه السلام ، حيث يقول في هذه الكلمة : **مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ وَلَا تُمْحِكُهُ الخُصُومُ ، وَلَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ ، وَلَا يَحْصَرُ مِنَ الفَيءِ إِلَى الحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ** ؛ إلى آخر كلامه . حيث إنَّ هذه الجمل تدلّ على وجوب تحلّي القاضي بالصبر ، وسعة الصدر ، والتأمّل ، وأن تكون له قدرة على التحمّل لكي لا تتعبه الأُمور الواردة عليه ، ولكي يستطيع القيام بمسؤوليّة القضاء بالنحو الأفضل .

ثمّ يجيب عن هذا الإشكال بقوله : لكن يمكن أن يقال : إنَّ مراد الإمام من قوله : **أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ** ؛ الأفضليّة من جميع الجهات ، أي أنَّ هذه الكلمة لها إطلاق ، ومن جملة مصاديق الأفضليّة ، الأفضليّة في العلم والفقاهة ، وكون الإمام عليه السلام قد فسّر الأفضليّة بتلك الصفات الخاصّة المذكورة في هذه الرسالة ، فلا يوجب حصر دائرة الأفضليّة في تلك الصفات ، لأنّه أراد بيان أنَّ الأفضليّة تشمل هذه الصفات أيضاً . وأمّا الأفضليّة في مقام العلم والفقاهة فهي ملحوظة بشكل مسلّم . فعلى القاضي إذَن امتلاك الأفضليّة في العلم والفقاهة أيضاً .

ويحتمل قويّاً أن يكون السبب في عدم ذكر الإمام للأفضليّة في العلم والفقه ، بعد ذكره الأفضليّة وبيان بعض مصاديقها ، لاعتباره أنَّ هذا الأمر

من المسلّمات البديهيّة . أي أنَّ الذي يكون أعلم وأفقه هو الأفضل بالبديهة ، وهذا لا يحتاج إلى بيان ، بينما سائر الصفات التي بيّنها الإمام عليه السلام ممّا تحتاج إلى تنبيه وبيان . ولقد أورد هذا الاحتمال وارتضاه ، وختم المطلب هنا . ولو أنصفنا نقول : إنَّ هذا المطلب راقٍ وتامّ . وقال كذلك : المراد من الأفضليّة هنا الأفضليّة من جميع الجهات ، ومنها الأعلميّة . فالأفراد الذين يختارهم للقضاء يجب أن يكونوا الأعلم ، بالإضافة لامتلاكهم جميع الصفات الآنفة الذكر أيضاً .

أمّا حول إمكان استفادة لزوم الأعلميّة في مقام الإفتاء والمرجعيّة وبيان الأحكام من هذه الرواية أو عدمه ، فيقول الشيخ في تتمّة المطلب : إنَّ هذه الرواية قد وردت في مورد القضاء ، وليس هناك أيّ وجه للتعدي بها إلى مقام الإفتاء . فقد ذكر الإمام عليه السلام هذه الصفات بالنسبة للقاضي فقط ، ومرحلة القضاء غير مرحلة الإفتاء . ولذا ، لم يبحث عن هذا المطلب بعد ذلك ، فبقي إشكاله في استفادة لزوم الرجوع إلى الأعلم في مرحلة الإفتاء والاستفتاء من هذه الرواية قائماً في محلّه .

ولكن يجب القول : إنَّه كما استفدنا الأعلميّة في القضاء من هذه الرواية ، فنستطيع استفادة الأعلميّة في المرجعيّة أيضاً . أي أنَّ هذه الرواية تفيد وجوب أن يكون الفقيه الذي بيده الولاية أعلم الأُمّة كذلك ، ووجوب كونه حائزاً لجميع تلك الصفات المذكورة .

وتقريب هذا الاستدلال : الأوّل : من طريق الدلالة المقاليّة ؛ والثاني : بالدلالة المقاميّة .

أمّا الدلالة المقاليّة ، فهي من قول الإمام عليه السلام : **ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ** ؛ فإذا كان اللازم أن يحكم في رفع المنازعة والخصومة بين شخصين أفضل الرعيّة وأعلم الأُمّة ، فبطريق

أولى يجب أن يكون الشخص الماسك لزمام الولاية والزعامة لجميع الأُمور أعلم مَن في الأُمّة بالأولويّة القطعيّة ، لأنّه المشرف على جميع أُمور الناس ، وإدارة شؤون الناس بيده .

وهذه هي دلالة المنطوق لا المفهوم ، كالآية المباركة التي تقول : **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** [1] . فما نفهمه من قوله **لَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** : أي **لا تَضْرِبْهُما** ؛ بطريق أولى . مع أنَّ كلمة **لَا تَضْرِبْهُما** ليست موجودة في عبارة **لَا تَقُل لَّهُمآ أُفٍّ** ، لا بالتضمّن ولا بالمطابقة ، لكنَّ العرف يفهم من هذه الجملة : أنَّ الذي لا ينبغي أن يقال له أُفّ ، فبطريق أولى ينبغي أن لا يُضرَب . وهذا المطلب لا يحتاج إلى بيان آخر ، لما في قوله **لَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** من إفادة . وهذه الدلالة هي دلالة المنطوق لا المفهوم .

فتستفاد الفحوى إذَن (يعني ما يفيده المنطوق) والأولويّة في الطرف الموافق من نفس الكلام ؛ بخلاف مفهوم المخالفة الذي يسمّى بدلالة المفهوم .

والأولويّة القطعيّة ـ التي نحن الآن بصدد إثباتها في هذه الرواية ـ ليست من مفهوم الكلام بحسب الأُصول ، وإنَّما هي من المنطوق ؛ فلو قلنا مثلاً : **إنْ طَلَعَتِ الشَّمسُ فَالنَّهارُ مَوْجود** ؛ يستفاد من مفهوم المقارنة أنّه : **إنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمسُ فَالنَّهارُ لَيْسَ بِمَوْجود** . أو إذا قلنا : **إنْ جاءَ زَيْدٌ فَأَكْرِمْهُ** ؛ يُستفاد منه : **إنْ لَمْ يَجِئْ زَيْدٌ فَلا يَجِبُ عَلَيْكَ إكْرامُه** . وهذه الدلالة هي دلالة المفهوم ، حتّى لو كان ذلك المفهوم يُستفاد من حاقّ هذا اللفظ ، إذ لا يقال عرفاً : **فُلانٌ نَطَقَ أو يَنْطِقُ بِالكَلام** ؛ وإنَّما يقال : **يُسْتَفادُ مِنْ كَلامِهِ هَذا.**

١ـ قسم من الآية ٢٣ ، من السورة ١٧ : الإسراء .

ويسمّى هذا المفهوم . فمفهوم المخالفة مفهومٌ ، بينما المنطوق يشمل الموافقة أيضاً ، فمفهوم الموافقة من منطوق الكلام . ولذا يقولون : فالآية تقول : لا تضربهم ، لا المستفاد من الآية معنى كهذا .

وهذه الدلالة التي استفدناها من عبارة «**ثُمَّ اخْتَرْ لِلحُكْم بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ**» إنَّما استفدناها بالدلالة المنطوقيّة ، أي أنَّ هذا الكلام يدل **بالأولويّة القطعيّة المُستفادة من ظاهر اللفظ** ، على : أنَّ نفس الوالي يجب أن يكون أعلم من كلّ الجهات من (حيث المسؤوليّة والسيطرة والولاية التي ينبغي أن تكون للقاضي ، حيث يجب أن يكون مسيطراً على جميع أعماله وتصرّفاته) .

والشاهد على هذا المطلب : أنَّ الإمام عليه السلام يأمر مالكاً هنا بـ : لزوم مراجعة عمل القضاة أيضاً ليرى كيفيّة عملهم في قضائهم ، وبعدم تركهم ، ولزوم التصدّي لمتابعة أعمالهم . فقد ذكر الإمام عليه السلام هنا أصنافاً : الجنود ، وكتّاب الخاصّة ، وكتّاب العامّة ، وأهل الإنصاف ورفق الديوان ، وأصحاب الصناعات والتجارات ، وأهل الخراج ، والضعفاء . فقد عدَّ الإمام عليه السلام جميع هذه الأصناف وعيّن وظائفهم ، ومن ثمّ خاطب مالك الأشتر فأمره بلزوم مراجعة أعمالهم .

فإذا كان ذلك القاضي الذي على مالك أن يعارض أعماله أفضل الرعيّة فيجب أن يكون مالك الذي له سيطرة على ذلك القاضي أفضل الرعيّة وأعلم الأُمّة بطريق أولى . لأنَّ مالكاً وليّ ، وقد نصب كذلك من قِبَل الإمام ، فهو يمتلك مقام الولاية ، والقضاة الذين تحت يده إنَّما يتصدّون لرفع الخصومات فقط . وهذه هي الدلالة المقاليّة .

وأمّا الدلالة المقاميّة ، فهي : أنَّ الإمام عليه السلام قد كتب هذه الرسالة لمالك الأشتر ، وقد نصب مالك نفسه للولاية . وعلى هذا ، فعندما

يقول الإمام عليه السلام لمالك المنصوب من طرفه بهذه الصفة اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك (**فِي نَفْسِكَ**) ويكون هذا الاختيار وهذه الولاية بيد مالك ، فهو إنَّما يقوم بهذا الاختيار بولايته أيضاً ، وينتخب أعلم الأُمّة لأجل القضاء . فهذا المقام واختيار الإمام عليه السلام لمالك لكي يقوم بانتخاب الأعلم يدلّ على أنَّ نفس مالك في الوهلة الأُولى واجد لهذه الدرجة ، فلا يستطيع الإمام أن يعيّن مالكاً ـ الذي ليس هو بأعلم وأفضل ـ على الناس ، ومن ثمّ يطلب منه أن يكون مسؤولاً ومسلّطاً على جميع القضاة الذين هم أعلم من جميع الأُمّة !

وعلى هذا الأساس ، فنصب الإمام عليه السلام مالكاً في هذا المقام هو بنفسه شاهد وقرينة قطعيّة على أنَّ مالك يجب أن يكون ممتلكاً لصفة «الأفضليّة» هذه ، وأنّه قد كان كذلك ، وإلّا لما نصبه الإمام للولاية أصلاً . ومالك الذي كان عليه من ناحيته تدبير أُمور الجنود وأصحاب الصناعات وأرباب الخراج ومسؤولي الديوان والمتصدّين لأُمور الناس وكتّاب الخاصّة وكتّاب العامّة وغيرهم ، وأن يكون له ولاية وسيطرة عليهم جميعاً ، يجب أن يكون ـ وهو بهذه المسؤوليّة وقبل كلّ شيء ـ أعلم لكي يستطيع أن يعرف الأعلم وينصبه في مراكز القضاء ورفع المنازعات والخصومات بين الناس هذه .

فلو أُريد ـ مثلاً ـ تنصيب أُستاذ طبّ لرئاسة الجامعة بأمر شخص ما لكي يقوم بتربية الطلّاب في مختلف المجالات ، فينبغي أن يكون المنصوب أعلم الجميع ، وليس من الصحيح أن يقال ، لا ضرر في تعيين أُستاذ جامعيّ لتحمّل مسؤوليّة الطلبة وهو فاقد للأهليّة اللازمة لهذا الأمر .

فمن الممكن إذَن استفادة لزوم الأعلميّة من الرواية في ولاية وفقاهة مالك بالقرينة المقاميّة (أي نصب مالك لولاية مصر من قِبل أمير المؤمنين

عليه السلام ، بل وتدلّ الرواية بشكل قطعي على ولاية الفقيه ، وعلى أعلميّته أيضاً .

ومن الآيات التي يمكن الاستدلال بها على لزوم ووجوب الفتوى هي آية «**النَّفْر**» المباركة . ولم يستدلّ أحد بهذه الرواية على ولاية الفقيه . ونحن ، لأجل إثبات هذا الأمر ، أي عدم دلالة الآية ، نذكر حولها بعض التوضيحات المختصرة .

لقد أعلن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم التعبئة العامّة في المدينة في **غزوة تبوك** التي وقعت في السنة التاسعة للهجرة ، وكان على الجميع التحرّك للمشاركة في الحرب . وقد وقعت غزوة تبوك في الصيف ، فكان الهواء حارّاً ، والمشاكل كثيرة ، كما صادف وقت نضوج ثمار الأشجار وحصاد الزرع ممّا يعرّض كلّ ذلك للتلف فيما لو تركوها وخرجوا للحرب . ومن جهة أُخرى ، فقد تمّ تبليغ حكم الله بواسطة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ضرورة صرف النظر عن جميع هذه الأُمور والسير نحو العدوّ .

فشارك جميع المسلمين في هذا القتال عدا قليل من المنافقين الذين تعلّل كلّ منهم بعذر ما (وقد بيّن الله تعالى أحوالهم بالتفصيل في سورة التوبة) . ولم يتخلّف عن هذا القتال من غير المنافقين إلّا ثلاثة أشخاص ، وهم : **كَعْب بن مالِك ، مُرَارَة بن ربيع وهِلال بن أُمَيَّة** . فنزلت فيهم هذه الآية[1] :

وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ

١ـ «المغازي» للواقديّ ، ج ٣ ، ص ١٠٧٣ و ١٠٧٥ .

عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ[1] .

وقصّتهم طويلة ، وخلاصتها : قام أهل المدينة بعد ذلك باجتنابهم والامتناع عن مكالمتهم ، بينما لجأوا من جهتهم إلى الإنزواء والعزلة ، حتّى أشرفوا على الموت ، وأوشكوا على الهلاك حزناً ، إلى أن تابوا ، وقبل الله توبتهم واحداً بعد الآخر . وحيث إنَّنا لسنا بصدد بحث هذه الآية من جميع الجهات فنكتفي بهذه الإشارة .

والشاهد هو : كان جميع أهل المدينة في غزوة تبوك مأمورين بالمشاركة في الحرب ، ومن جملتهم معلّمي القرآن والأحكام ، وكان النبيّ قد أمرهم بتعليم القرآن والأحكام للذين كانوا في المدينة ، أو الذين كانوا يأتون من سائر القرى والقصبات إلى المدينة ممّن أسلموا ، لكي يعودوا إلى ديارهم حاملين المعارف الإسلاميّة التي تعلّموها .

فكان هؤلاء الأشخاص مأمورين بتعليم المسلمين جميع القرآن ـ عدا الآيات التي نزلت في غزوة تبوك ـ فما أن استعدّ هؤلاء الأشخاص للسير كباقي المسلمين حتّى نزلت الآية وأمرتهم بالبقاء في المدينة وتعليم الأحكام وسنّة النبيّ ، وهي قوله تعالى :

وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوَا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ[2] .

فيستفاد من آية : **مَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَةً** ، أنّه : **أوّلاً** : إعفاء طلّاب العلوم الدينيّة المشتغلين بالتحصيل من الخدمة العسكريّة والحضور في جبهات القتال ، وحتّى في حالات التعبئة العامّة التي تشمل الجميع ؛ إذ

١ـ الآية ١١٨ ، من السورة ٩ : التوبة .

٢ـ الآية ١٢٢ ، من السورة ٩ : التوبة .

لا ينبغي أن يقتل الطلّاب . نعم ؛ لا إشكال في أخذهم للجبهة لغرض الوعظ والإرشاد وترويج الدين وبيان المسائل والأحكام الشرعيّة ، ولكن يجب أن يكونوا في أمان من خطّ النار . فيجب أن يدرسوا بشكل جيّد ويحصّلوا المسائل والقرآن والأحكام بشكل أفضل . وذلك لأنَّ زوال هؤلاء يؤدّي إلى زوال الإسلام من الوجود . فالإسلام قائم على هذا القرآن ، وإذا قُتل حرّاس القرآن والسنّة وحفظتهما ، فإنَّ أصل القرآن والسنّة يزولان من الوجود بشكل كامل .

ولذا استثني معلّمو القرآن والأحكام من تلك المعركة المهمّة ، وأمرهم النبيّ بلزوم البقاء في المدينة وتعليم الناس القرآن ، مع أنّه عندما رفض المشاركة ثلاثة من الناس نزلت تلك الآيات الشديدة ، وقاطعهم النبيّ والمسلمون إلى أن تابوا .

ويمكن أن نستفيد ـ وبشكل جيّد ـ مسألة ذهاب الطلّاب إلى الحرب وقتلهم وبقاء مكانهم شاغراً من الآية : **مَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً** .

ثانياً : يستفاد من هذه الآية الوجوب الكفائيّ لقيام عدد من الأشخاص بتحصيل العلم وتدريس القرآن وسنّة النبيّ وأحكام الدين والتفسير والفقه والأخبار الواردة عن الأئمّة عليهم السلام . ووجوب تعليم الأخلاق والسير والسلوك إلى الله وعلم الكلام والحكمة والعرفان الإلهيّ ، لأنّه لم يقل : إنَّ على الجميع الرحيل إلى المدينة ، وإنَّما قال : **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ** . أي ليأتي من كلّ فرقة جماعة لكي يعودوا فيما بعد ويتكفّلوا بجميع الأُمور . فتحصيل العلم إذَن واجب بالوجوب الكفائيّ بالمقدار الذي ترتفع به حاجة تلك الجماعة من ناحية التعليم والتعلّم الدينيّين بنحو يبقى الناس محتاجين بعد ذلك .

وشاهدنا هنا هو : أنَّ هذه الآية تدلّ على لزوم الاجتهاد والتقليد ، وذلك لأنّها تقول : لِمَ لا تأتي مجموعة من الناس إلى المدينة ؟ أي : من الواجب أن تأتي طائفة من الناس إلى المدينة ، إلى المركز العلميّ للإسلام لتعلّم القرآن والسنّة ومن ثمّ يعودوا إلى بلادهم ، وعلى الناس أن يرجعوا إليهم ، وعليهم أيضاً أن يعرّفوا الناس على تلك المسألة التي تعلّموها . فالمستفاد من الآية : وجوب رجوع الجاهل إلى العالم والمرجعيّة في الفتوى .

كما يستفاد من هذه الآية الشريفة مسألة القضاء والفصل في الخصومات ، أي أنَّ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوَا إِلَيْهِمْ** ، تشمل مورد الفصل في الخصومة ورفع النزاع بين المتخاصمين أيضاً . فعليهم إذَن بيان الأحكام ، وعلى المتنازعين أن يكتفوا بحكمهم ، ويخافوا الله ويقنعوا بحقّهم .

ولا يستفاد من هذه الآية حتميّة لزوم كون المتولّي لأُمور الناس فقيهاً . ولهذا ، لم نأتِ بهذه الآية في كتاب «رسالة بديعة» في تفسير الآية الشريفة : **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** باعتبارها من أدلّة ولاية الفقيه ، الذي تضمّنته الرسالة .

ومن جملة الأدلّة التي ذكروها على ولاية الفقيه ثلاث طوائف من الروايات :

الطائفة الأُولى : الروايات التي تقول : العلماء ورثة الأنبياء .

الطائفة الثانية : الروايات التي تدلّ على أنَّ العلماء أُمناء الله .

الطائفة الثالثة : الروايات التي تقول : العلماء والفقهاء حصون وقلاع الإسلام .

فلنر هل يمكن الاستدلال بهذه الروايات على ولاية الفقيه، أو لا ؟

أمّا الروايات التي تدلّ على أنَّ العلماء ورثة الأنبياء، فمنها : صحيحة أبي البَخْتَريّ التي يرويها عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ في «الكافي» ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي البختريّ ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، أنّه عليه السلام قال : **إنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ؛ وَذَاكَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَماً وَلَا دِينَاراً وَإِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً؛ فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ ؟ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ البَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولاً يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ**[1] .

أي أنّهم يصرفونهم عن ذلك الطريق المنحرف ، ويُبعدون تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

وثمّة رواية أُخرى يرويها الكلينيّ عن محمّد بن الحسن و عليّ بن محمّد ، عن سَهْل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وكلاهما عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن القَدّاح ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، أنّه **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلَّم: ...وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ؛ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً وَلَكِنْ وَرَّثُوا العِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**[2] .

١ـ «أُصول الكافي» ج ١ ، كتاب فضل العلم ، باب ٢ ، ص ٣٢ ، طبعة المطبعة الحيدريّة بطهران.

٢ـ «أُصول الكافي» ج ١ ، كتاب فضل العلم ، باب ٤ ، ص ٣٤.

وسند هذه الرواية صحيح . ومفادها نفس مفاد الرواية الأُولى .

فالروايات الآنفة الذكر تدلّ على أنَّ العلماء ورثة الأنبياء .

وأمّا الطائفة الأُخرى من الروايات التي تدلّ على أنَّ الفقهاء أُمناء الرسل وأُمناء الله ، فمن قبيل : الرواية التي رواها الكلينيّ في «الكافي» عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن الإمام الصادق عليه السلام :

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَهِ : وَمَا دُخُولُهُمْ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ : اتِّبَاعُ السُّلطَانِ . فَإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى دِينِكُمْ[1] .

والمراد باتّباع السلطان هو اتّباع حاكم الجور والدخول في أجهزته واتّباعهم وإمضاء أعمالهم وتصرّفاتهم ، وهو ما لا يجوز مطلقاً تحت أيّ عنوان أو شغل كان . ففي كلّ زمان قام العلماء بذلك ، أي اتّبعوا السلطان ، فاحذروهم على دينكم واجتنبوا عنهم ، لأنّهم يحرقون دينكم بالنار ، ويفسدونه ويقضون عليه . لأنّهم قد فسدوا باتّباع السلطان ، ولأنّهم لا يتّبعون السلطان ولا يرتضون ذلك إلّا بعد أن تفسد قلوبهم وتسودّ ، وبعد أن يميلون إلى جانب السلطان بنحو ذلك السواد والفساد في قلوبهم باستمرار ويكثر إلى أن ينحرفوا عن الحقّ بشكل كامل . وعليه ، فلا تتّبعوا هؤلاء ، لأنّهم سوف يفسدونكم .

ومثل الرواية الأُخرى التي يرويها الكلينيّ أيضاً عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر

١ـ «أُصول الكافي» ج ١ ، ص ٤٦ .

عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : **العُلَمَاءُ أُمَنَاءُ ، وَالأَتْقِيَاءُ حُصُونٌ، وَالأَوصِيَاءُ سَادَةٌ**[1] .

«العلماء أُمناء الله» . أي أنَّ من يرجع إليهم فإنَّما يرجع إلى شخص أمين ، ويدخل في الأمان . ويُحفظ من شرّ الحوادث والوساوس والخطرات الشيطانيّة ، أي كما يُسلِّم الشخص الذي يكون عازماً على السفر بيته لشخص أمين ، ليقوم ذلك الأمين بالمحافظة على زوجته وأولاده وأمواله وشرفه واعتباره إلى أن يعود من السفر ، فالعلماء أيضاً أُمناء الله . «**وَالأَتْقِيَاءُ حُصُونٌ**» أي أنَّ الأشخاص الأتقياء والمطهّرين هم قلاع الإسلام التي تحفظه من الحوادث والشرور التي تصل إليه من الخارج التي تطيل الأُمّة الإسلاميّة . «**وَالأَوصِيَاءُ سَادَةٌ**» أي سادة الأُمّة وقادتها ورؤساؤها .

أمّا تلك الروايات التي تدلّ على أنَّ المؤمنين والفقهاء حصون الإسلام فمن قبيل الرواية التي ينقلها الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة أنّه قال : سمعت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام يقول : **إذَا مَاتَ المُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيهِ المَلائِكَةُ وَبِقَاعُ الأَرْضِ الَّتي كَانَ يَعْبُدُ اللَهَ عَلَيْهَا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ فِيهَا بِأَعْمَالِهِ وَثُلِمَ فِي الإسْلاَمِ ثُلْمَةٌ لَا يَسُدُّهَا شَيءٌ ؛ لأَنَّ المُؤْمِنِينَ الفُقَهَاءَ حُصُونُ الإسلَامِ كَحِصْنِ سُورِ المَدِينَةِ لَهَا** [2] .

فالمؤمنون الذين يكونون فقهاء هم حصون وقلاع الإسلام ، وإذا

١ـ «أُصول الكافي» ج ١ ، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء ، ص ٣٣ ، حديث ٥ ، طبعة المطبعة الحيدريّة.

٢ـ «أُصول الكافي» ج ١ ، باب فقد العلماء ، ص ٣٨ ، حديث ٣ ، طبعة المطبعة الحيدريّة.

كُسرت القلعة يفقد أهلها كلّ أمان . فيتوقّف حفظ وصيانة النساء والأطفال والأموال وكلّ من يعيش في القلعة على تلك الجدران التي تحيط بها . فتلك الجدران إذَن هي الحافظة لأهل القلعة ، وإذا هُدِّمَتْ الجدران فسوف يتعرّض الجميع للاعتداء من الخارج باستمرار ، وسيتعرّضون لهتك العرض والإغارة على المال وسلب العزّة والشرف .

«**لأَنَّ المُؤْمِنِينَ الفُقَهَاءَ حُصُونُ كَحِصْنِ سُورِ المَدِينَةِ لَهَا**»

واستدلّ البعض للولاية والقضاء بهذه الفقرة «**الفُقَهَاءُ حُصُونُ الإسْلَامِ**» وبتلك الجملتين السابقتين «**الفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ**» و «**العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**» . فوراثة الأنبياء تشمل جميع مناصب المورّث . والوراثة تعني أنَّ الوارث يرث من جميع مناصب المورّث . ومن جملة مناصب الأنبياء : الولاية والقضاء . كما أنّهم أُمناء وحصون الإسلام أو أنّهم أُمناء رسل الله كذلك .

وَلَكِنَّ الإنْصافَ عَدَمُ دَلالَةِ رِواياتِ الوِراثَةِ عَلَى ذَلِك؛ لأنَّ روايات الوراثة هي في مقام بيان فضيلة العالم . والشاهد على هذا المطلب ذيل ذينك الحديثين اللذين نقلناهما . فذلك الذيل صريح في أنَّ المراد من الإرث هو إرث العلوم والأحاديث ، لأنّه عليه السلام قال في ذيل الرواية الأُولى : **وَذَاكَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَماً وَلَا دِينَاراً وَإِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً** . كما في ذيل الرواية الثانية : **وَلَكِنْ وَرَّثُوا العِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ** . فهاتان الروايتان إذَن واردتان في مقام بيان وراثة العلم لا نستطيع أن نتعدّى منه إلى مقام القضاء والولاية .

وأمّا : الفقهاء حصون الإسلام ، والفقهاء أُمناء الرسل ، فهذا جيّد ؛ **وَلَا بَأْسَ بِالأَخْذِ بِإطلاقِهِما في كُلِّ ما يَرْجِعُ إلَى حِفْظِ الإسْلامِ وَمَناصِبِ**

الرُّسُلِ مِنَ الوَلايَةِ وَالقَضاءِ وَالإفْتاء.

ونستطيع أن نستفيد من هذه الروايات ذلك التقرير الذي بيّنّاه في المراحل الثلاث: القضاء والإفتاء والولاية. (فكما أنَّ حصن المدينة وسورهايحفظ أهلها على نحو الإطلاق، فكذلك الفقهاء يحفظون أهل الإسلام من الحوادث الخارجيّة. وكذلك الأمين أمينٌ في جميع **مَا يَرْجِعُ إلَيهِ المَأْمونُ مِنَ المَناصِبِ؛ مِن مَناصِبِ الرِّسالَةِ وَالنُّبُوَّة.** فهؤلاء العلماء الذين هم أُمناء وعُرِّفوا من قِبَل الأنبياء بصفة أُمناء الرسل، يجب أن يقوموا بالحراسة والسعي في حفظ الأمانة في جميع الجهات التي ترجع للأنبياء، الأعمّ من الولاية والقضاء والإفتاء). وعلى هذا، فنستطيع استفادة ولاية الفقيه من روايات «حُصون الإسلام، وأُمناء الرسل»، ولا يمكننا استفادة ذلك من روايات «ورثة الأنبياء».

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الثاني والعشرون

الدليل العقلي القطعي على لزوم تشكيل الحكومة .

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

من الروايات التي يمكن الاستدلال بها على ولاية الفقيه هي الرواية التي يرويها الصدوق رحمة الله عليه في «علل الشرائع» بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[1]، إلى أن قال:

١ـ هذه الرواية طويلة جدّاً، وهي في كتاب «علل الشرائع» ج ١، حديث ٩، باب ١٨٢ «علل الشرائع وأُصول الإسلام» ص ٢٥١ إلى ٢٧٥ يعني قد استوعبت ٢٤ صفحة تقريباً من صفحات القطع الوزيريّ، وفقرات مورد الاستشهاد في ص ٢٥٣. وأصل الرواية هكذا:

حَدَّثَني عَبْدُ الواحِدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدوسِ النَّيْسابوريِّ العَطَّارِ، قالَ: حَدَّثَني أبوالحَسَن عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قُتَيبَةِ النَّيْسابُوريُّ، قالَ: قالَ أبو مُحَمَّدٍ الفَضْلُ بنُ شاذانَ النَّيْسابوريُّ: إن سَأَلَ سائِلٌ فَقَالَ: أَخْبِرني ...

وهنا يذكر الفضل بن شاذان بنفسه هذا الحديث المطوّل بكامله، وفي نهايته يروي الشيخ الصدوق ـ والذي هو راوي هذا الحديث ـ بنفس هذا السند عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ أنّه قال: قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه من هذه العلل: أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج وهي من نتائج العقل أو ممّا سمعته ⇦

فَإنْ قَالَ قَائِلٌ : وَلِمَ جَعَلَ أُولِي الأَمْرِ وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِم ؟

قِيلَ : لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ .

مِنْهَا : أَنَّ الخَلْقَ لَمَّا وُقِفُوا عَلَى حَدٍّ مَحْدُودٍ ، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَتَعَدَّوا تِلكَ الحُدُودَ لِمَا فِيهِ مِن فَسَادِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ يَثْبُتُ ذَلِكَ وَلَا يَقُومُ إلَّا بِأَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَمِيناً يَأْخُذُهُمْ بِالوَقْتِ عِنْدَمَا أُبِيحَ لَهُمْ ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعَدِّي عَلَى مَا حَظَرَ عَلَيْهِمْ ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَكَانَ أَحَدٌ لَا يَتْرُكُ لَذَّتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ لِفَسَادِ غَيْرِهِ فَجُعِلَ عَلَيْهِمْ قَيِّمٌ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الفَسَادِ وَيُقِيمُ فِيهِمُ الحُدُودَ وَالأَحْكَامَ .

هذه إحدى علل جعل أُولي الأمر .

وَمِنْهَا : أَنَّا لَا نَجِدُ فِرْقَةً مِنَ الفِرَقِ وَلَا مِلَّةً مِنَ المِلَلِ بَقُوا وَعَاشُوا إلَّا بِقَيِّم وَرَئِيسٍ لِمَا لَابُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ؛ فَلَمْ يَجُزْ فِي حِكْمَةِ الحَكِيمِ أَنْ يَتْرُكَ الخَلْقَ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَابُدَّ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا قِوَامَ لَهُمْ إلَّا بِهِ ، فَيُقَاتِلُونَ بِهِ عَدُوَّهُمْ ، وَيُقَسِّمُونَ بِهِ فَيْئَهُمْ(الغنائم والمنافع والفوائد)**، وَيُقِيمُونَ بِهِ جُمُعَتَهُمْ وَجَمَاعَتَهُمْ، وَيُمْنَعُ ظَالِمُهُمْ مِنْ مَظْلُومِهِمْ .**

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إمَاماً قَيِّماً أَمِيناً حَافِظاً مُسْتَوْدَعاً لَدَرَسَتِ المِلَّةُ ، وَذَهَبَ الدِّينُ ، وَغُيِّرَتِ السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ ، وَلَزَادَ فِيهِ المُبْتَدِعُونَ ، وَنَقَصَ مِنْهُ المُلْحِدُونَ ، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ ؛ إذْ قَدْ وَجَدْنَا الخَلْقَ مَنْقُوصِينَ مُحْتَاجِينَ غَيْرَ كَامِلِينَ ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ وَاخْتِلَافِ

⇦ ورويته؟فقال لي : ما كنت أعلم مراد الله بما فرض ، ولا مراد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بما شرّع وسنّن ، ولا أُعلِّل ذلك من ذات نفسي ، بل سمعنا من مولاي أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام مرّة بعد مرّة ، والشيء بعد الشيء فجمعتها . فقلت: فأُحدِّث بها عنك عن الرضا عليه السلام ؟ فقال : نعم.

أَهْوَائِهِمْ وَتَشَتُّتِ حَالَاتِهِمْ ؛ فَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا قَيِّماً حَافِظاً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الأَوَّلُ لَفَسَدُوا عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّاهُ وَغُيِّرَتِ الشَّرَائِعُ وَالسُّنَنُ وَالأَحْكَامُ وَالإيمَانُ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ.[1]

وهذه هي العلّة الثالثة التي يذكرها الإمام الرضا عليه السلام لجعل أُولي الأمر ونصبهم.

فمستودع يعني مخزن، أي يجب أن يكون قلب الإمام وصدره مخزناً للأسرار الإلهيّة، وأن يرى الله ذلك الصدر والقلب والفكر والإدراك ذا سعة وقابليّة لكي يضع فيه تلك الأسرار كوديعة، فيقوم قلب ذلك الوليّ والإمام بحفظها وحراستها دون أن يفقد تلك الأمانات الإلهيّة أو يضيّعها.

ورد في «أقرب الموارد» في مادّة «**وَدَعَ**» : **اسْتَوْدَعَهُ مالاً، أي اسْتَحْفَظَهُ إيّاهُ، أي دَفَعَهُ لَهُ وَديعَةً يَحْفَظُهُ ؛ يُقالُ : اسْتَوْدَعْتُهُ الوَديعَةَ وَالوَدائِع.**

فيجب إذَن أن يكون الإمام هكذا.

وأورد هذه الرواية خالنا الأكرم الحاجّ الملّا أحمد النراقيّ قدّس الله نفسه في كتابه الشريف «عوائد الأيّام» لإثبات ولاية الفقيه.

أقول : الأَولى أن نجعل هذه الرواية الشريفة من أدلّة ولاية الإمام عليه السلام، لأنّها وردت في بيان علل احتياج الناس لأُولي الأمر. ونحن نعلم أنَّ الأئمّة عليهم السلام : **هُمُ المَخْصوصونَ بِهَذا العِنْوان.**

وأُولو الأمر في لسان القرآن هم الأئمّة فقط، والآخرون ليسوا واجدين

١ـ ذكر آية الله الحاجّ الملّا أحمد النراقيّ قدَّس اللهُ سِرَّه تلك الفقرات التي أوردناها هنا من الروايات في كتابه «عوائد الأيّام» ص ١٨٧، حديث ١٩، باب تحديد ولاية الحاكم، الطبعة الحجريّة.

لمقام العصمة . وقد حدّد النبيّ عدد أُولي الأمر ، وورد ذلك في كتب الشيعة والسنّة ، بل وورد ذكر أُولي الأمر الاثني عشر جميعاً في كتب صحاح أهل السنّة . والآن ، لو سألتم أيّاً من علمائهم : من هم هؤلاء الاثنا عشر خليفة الذين ذكرتموهم في كتبكم نقلاً عن النبيّ «الخلفاء من بعدي اثنا عشر»[1] ؟ فلن تجد لديهم جواباً ! إذَن فديننا ليس ديناً مختلقاً !

لقد جعل القرآن وجوب الإطاعة لعنوان أُولي الأمر . ولا نستطيع أن نطلق أُولي الأمر ـ طبقاً لتفسير نفس القرآن والأخبار المستفيضة ـ على غير الإمام المعصوم . وعلى هذا ، فإنَّما يمكن الاستدلال بهذه الرواية على وجوب إطاعة وقيمومة وإمامة المعصوم فقط .

اللَهُمّ إلَّا أن يُقال : إنَّ هذه العلل المذكورة في هذه الرواية للناس المحتاجين إلى قيّم ، لكي يقيم الصلة بينهم ، ويؤسّس مجتمعهم ، ويوقفهم عند حدودهم ، ولا يسمح لهم بالتجاوز عن تلك الحدود أو بالإضرار بمصالح بعضهم من أجل زيادة لذّاتهم وشهواتهم ، ولكي يسير بهم في الصراط المستقيم والمنهاج القويم في الدين والدنيا ، وهذه العلل موجودة أيضاً في زمان الغيبة **بِعَيْنِ ما هِيَ مَوْجودَةٌ في زَمَنِ الحُضور**.

وبناءً على هذا ، فيجب أن يُعيِّن الإمام عليه السلام أشخاصاً من الأُمّة ، إمَّا على وجه التنصيص الخاصّ ، أو على وجه العموم ، لكي يتولّوا أُمور الناس وتكون لهم ولاية عليهم . وليس هؤلاء إلّا الفقهاء العدول

١ـ وردت روايات كثيرة في كتب الخاصّة والعامّة في انحصار الأئمّة والخلفاء بعد النبيّ باثني عشر شخصاً ، أُشير إلى عدد منها في «بحار الأنوار» ج ٣٦ ، ص ٢٢٦ إلى ٣٧٣ الباب ٤١ من أبواب تأريخ أمير المؤمنين ، طبعة الآخونديّ ؛ وفي «ينابيع المودّة» ص ٤٤٠ إلى ٤٤٧ ، البابان ٧٦ و ٧٧ ، طبعة إ ستانبول.

المأمونين على دين الناس ودنياهم ، والحافظين للشريعة الإلهيّة الغرّاء والخبراء بالوقائع وأهل البصيرة بالأُمور .

ولذا ، نستطيع بواسطة هذا المتمّم للبيان والبرهان أن نستفيد من هذه الرواية في ولاية الفقيه في زمان الغيبة أو زمان الحضور ، حيث يكون الإمام في السجن أو في النفي أو يعيش متخفّياً ولا يستطيع الناس أن يصلوا إليه .

ومضمون هذه الرواية العالي التي يذكرها الإمام عليه السلام هنا هو نفس مضمون ذلك الاستدلال العقليّ الذي كنّا نذكره لكثير من الأصدقاء ، ولا سيّما في بداية الثورة ، حيث كان كثير من الأشخاص الذين لا يفقهون معنى ولاية الفقيه يراجعون ويسألون عن هذا الإسلام الذي يجب أن يقام على أساس ولاية الفقيه ،كيف سيكون ؟ وماذا يعني أن يأتي من يلبس العمامة ، لكي تكون له الحكومة على جميع الناس ؟ وما هو تفسير ذلك ؟ ونحن لا نفهم معنى لولاية الفقيه ، فكنّا نجيب على أسألتهم من خلال شرح مقتضب ، وكانوا يقنعون به جميعاً ، وبيان ذلك :

نرى أنّه لو رأيت أيّة طائفة أو جماعة في العالم أن تقوم بعمل جماعيّ فإنَّها تحتاج إلى رئيس ، إذ من الصحيح أنَّ القيام بالأعمال الفرديّة والشخصيّة لا يحتاج إلى قيّم ، مثل الأكل أو الصلاة ، ولكنَّ الأعمال التي تمارس بشكل جماعيّ بخلاف ذلك ، فالأشخاص الذين يريدون الذهاب إلى الحجّ يحتاجون إلى مدير للحملة أو أمير للحاجّ يقوم بترتيب أُمورهم وتنظيمها ، ويكون عليه في هذا السفر أن يجمعهم على أساس واحد ويبدّل تشتّتهم إلى تجمّع منظّم بحسن إدارته وقوّة تفكيره .

وعلى هذا ، فالسيرة العقلائيّة الضروريّة ـ حسب ما يشير إليه التأريخ ـ قائمة على أنَّ كلّ جماعة تجتمع تحت راية معيّنة أو تقصد

الذهاب إلى الحرب أو دفع عدوٍّ ما عليها أن تختار رئيساً يكون الأصلح في إدارة الحرب ودفع المعتدين ، وينبغي أن يكون أشجع من الجميع ، وأقلّهم خوفاً ، وأفضلهم فكراً وحزماً في كيفيّة المواجهة مع العدوّ . ووجود هكذا رئيس ضرورة ملحّة .

وكذلك لو أراد أهالي منطقة ما تشكيل مدرسة ، فإنَّهم يختارون لتلك المدرسة رئيساً ليدير أُمور الأشخاص على اختلاف أفكارهم . وهذه سيرة مستمرّة بين جماعات الناس ، ولم نَرَ جماعة بدون رئيس في جميع أنحاء العالم ، وحتّى متوحّشي إفريقيا والغابات ثمّة رئيس بينهم ، ممّا يدلّ على أنَّ قضيّة وجود رئيس والخضوع لولايته أمر مستمرّ ، سواء كان ذلك الرئيس إنساناً عاقلاً ومخلصاً أم مستبدّاً ، فأكثر الملوك مستبدّون ، لكنّهم رؤساء لأقوامهم ، وبيدهم كلّ مجاري الأُمور الاجتماعيّة لأقوامهم من أمر ونهي .

فهذه إحدى طرق إدارة المجتمع ، وثمّة طريقة أُخرى هي الطريقة الجمهوريّة ، حيث يكون مركز القرار الأخير بعد اللتيا والتي وانعقاد المجالس المتعدّدة ، وطرح الآراء والأفكار المختلفة هو نفس رئيس الجمهوريّة أيضاً ، فما لم يأمر لا يتمّ التنفيذ ، ومنه يصدر الأمر وينزل إلى باقي الطبقات .

ومن أقسام الحكومة أيضاً ، الحكومة الدستوريّة ، حيث لا تعطى للملك فيها مسؤوليّة ، بل تكون المسؤوليّة للمجلس ، ويُعطى الملك حقّ التقرير ، فلا ينفّذ ما يقرّه المجلس دون إقرار الملك لذلك . فيكون تقرير الملك الجزء الأخير من العلّة التامّة في صدور ذلك الأمر ولزومه ، ويكون الأمر أمر الملك .

وتجري الأُمور في الإسلام على أساس هذه السيرة العقلائيّة أيضاً ،

وذلك لأنَّ الأساس هو أساس النبوّة والحكومة العادلة ، وأنَّ **الدُّنْيَا مَـزْرَعَةُ الآخِرَةِ**، و **الدُّنْيَا مَتْجَرَةُ الآخِرَةِ**؛ وهو قائم على التضحية والإيثار والتسامح ، وعلى هداية جميع البشر ، والجهاد على أساس الحدود الإنسانيّة ، وعلى التقوى والتعاون ، وعلى الفقاهة والعلم . فالقرآن كتاب يدعو إلى العلم ، ويسير بالمجتمع على أساس العلم ، ومن الطبيعيّ وجوب كون ذلك الشخص الذي يعيّنه الإسلام على المسلمين هو أعقل من في الأُمّة ، وأعلمهم ، وأكثرهم فقهاً بكتاب الله ، وأعرفهم بسنّة النبيّ ونهجه ، وأكثرهم تقوى واجتهاداً في الإعراض عن الدنيا ، وأوسعهم صدراً ، وأعلاهم همّة وشجاعة ، وأقواهم نفساً ، وأقدرهم تدبيراً ، متجاوزاً لهوى نفسه ، ومتّصلاً بعالم الغيب ، عابراً للجزئيّة وواصلاً إلى الكلّيّة ، وذلك لأنّه يريد أن يسير بالناس في صراط الدين .

وللدين بُعدان : ظاهر وباطن ، دنيا وآخرة . ولا يمكن للعالم الذي يكون في هذا الجانب ولا يكون في ذلك الجانب أن يسير بالناس في ذلك المنهاج . وهو عبارة عن أعلم الأُمّة الذي يكون الأعلم والأفقه بكتاب الله وسنّة نبيّه ، والأورع والأبصر ، وأوثق الناس وأشجعهم وأكثرهم خبرة ، والذي يكون عقله ودرايته وسعة صدره بدرجات أكبر من جميع الناس . وهذا أمر وجداني .

وهنا نحتكم إلى العقلاء من الناس أصحاب الوجدان الحيّ أنّه هل يمكنهم تدوين برنامج لسعادة الناس أفضل من هذا ؟ فهذا هو معنى ولاية الفقيه .

من الواضح جدّاً أنَّ ذلك الشخص الذي يصدر منه الأمر والنهي في المجتمع يجب أن يكون شخصاً طاهراً ، وذا دراية وتفكير بالعواقب ، وعليماً وخبيراً بأُمور الزمان ، ويسير بالناس في طريق السعادة . فهذا هو

معنى ولاية الفقيه الذي هو رئيس لجميع المذاهب والملل والسنن .

يعتبر الإسلام وجوب كون الرئيس بهذه المواصفات ، ولو فكرتم حتّى قيام الساعة فلن تستطيعوا أن تجدوا رئيساً أفضل من هذا . وإن وجدتم فلا اعتراض لنا ، فإنَّا نختاره وندع ولاية الفقيه جانباً . وقد شاهدوا أخيراً وشاهدنا كيف يجذب رئيس الجمهوريّة الناس في الحكومات الجمهوريّة إلى أيّ جهة كانت ، وكيف يفرض ذلك الشخص الديكتاتور والمستبدّ في الملكيّة الدستوريّة في الحكومات الاستبداديّة كلّ رأي له ليكون الحكم النهائيّ على ضوء ما يريد . وفي الإسلام فأطهر وأطيّب منهج لهداية الناس هو طريق ولاية الفقيه ، إذ عندما يكون المجتمع تحت ولاية فقيه كهذا فسوف يسوقهم وفق أفكاره وآرائه ، أي بالعلم ، وسوف يجعل جميع الناس علماء طاهرين ، ومن أهل البصيرة والخبرة ، فيتمتّع جميع أفراد المجتمع باستعداداتهم وقواهم ، ويوصلها إلى الفعليّة ، ويوصل كلّ شخص إلى كماله الإنسانيّ من خلال كماله .

أمّا إذا تنازلنا عن تلك المرحلة ، ووضعنا ولاية الأُمور بِيَدِ شخص ناقص ، فإنَّه لا يستطيع سوق الناس نحو الكمال ، إذ هو لا يفهم الكمال فكيف يقود الناس ؟! وذاك كأن يأتوا بشخص ليدرّس الدروس العليا في الحِكمة مع كونه لا يعرف منها شيئاً ، أو درس مقداراً قليلاً منها ! أو يطلبون من شخص لا يعرف الفقه أن يقوم بتدريسه !

الوليّ الفقيه الذي يعيّنه الإسلام ، يعني أكمل الأفراد الذي وصل إلى مقام الإنسانيّة الكامل ، والذي قد طوى الأسفار الأربعة للعرفاء واتّصل بعالم الوحدة بعد التجاوز عن عالم الكثرة وصار يتحرّك في كلّ أمر **مَعَ اللَه وفِي اللَه وبِاللَه** ، ويمتلك البقاء بعد الفناء ؛ لأنَّ الروح التكوينيّة والتشريعيّة للناس ستكون بيده . فهل تعلمون ما الذي سيحصل لو سار بالأُمور وفق

إرادته ؟ فنحن لن نحتاج للذهاب إلى الجنّة ، إذ إنَّه يستخدم الجنّة ويأتي بها إلى هنا ، ويجعل الإنسان يعيش فيها . وما بذل للإنسان في مقابل هذه الدنيا كلّه من آثار ومظاهر وتجلّيات هذه الجنّة الدنيويّة ، وهذا هو معنى ولاية الفقيه .

عندما يكون الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في السجن ، أو الإمام صاحب الزمان في الغيبة ، فما الذي يفعله الناس ؟ عليهم أن يبذلوا الجهود لإخراج الإمام من غيبته ، وإلّا سوف يكونون مسؤولين . لماذا يسمحون بسجن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ؟ عندما يكون الإمام في السجن لا حقّ للناس في الجلوس في بيوتهم قائلين بما أنَّ الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في السجن فلا مسؤوليّة علينا .كلّا ؛ فجميع الناس مكلّفون في جميع مراحل الغيبة وأدوارها ، وفي فترة عدم تمكّن الإمام المعصوم عليه السلام بتهيئة الأرضيّة والإمكانيّات للظهور . فإذا تهيّأت الإمكانيّات فإنَّ الإمام سيظهر .

وإذا لم يتمكّن الناس من ذلك ، أو افتقروا إلى بعض المقدّمات لسبب من الأسباب ، فهل عليهم أن يتركوا أُمورهم ويبقوا من دون رئيس ؟كلّا ؛ فلا يمكن أن يكون المجتمع من غير رئيس ، فلابدّ من متصدٍّ لأُمور المجتمع بالضرورة .

وهنا ينتهي بنا الكلام إلى ولاية الفقيه الأعلم ، فيجب أن تكون الولاية بيد ذلك الشخص الذي لم يصل إلى مقام العصمة لكنّه فقيه وأعلم ومجتهد جامع للشرائط وقد تمّت فيه الشرائط من جميع الجهات الأُخرى ، وإذا لم يكن ثمّة شخص بهذه المواصفات فلا يجوز أن تبقى أُمور الناس متوقّفة أيضاً . فيجب أن يتولّى أُمور الناس الفقيه غير الأعلم ، وأن يكون جامعاً لصفاتهم وكمالاتهم .وإذا لم يوجد فقيه أيضاً فيصل الدور عندها إلى

عدول المؤمنين ، لأنّه عندما قلنا إنَّ المجتمع لا يمكن أن يكون من دون رئيس وقيّم ، ولم يكن لدينا فقيه بهذه المواصفات ، فإنَّ عدول المؤمنين يقومون مكانه ، وإذا لم يكن ثمّة عدول من المؤمنين فيصل الدور إلى فسّاق المؤمنين ، فليحكم فسّاق المؤمنين أيضاً على الناس ، فحكومتهم أفضل من عدم الولاية ومن عدم وجود رئيس المؤدّي بجميع أبناء البلاد إلى الهلاك والعدم .

فذلك بالضبط مثل حالة طفل يتيم توفّي أبوه وترك أموالاً ، فعندها يكون الإمام المعصوم وليّاً لذلك الطفل ، إذ **السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**. والمقصود من السلطان قوّة السلطنة ، أي السلطة التي تمتلك العصمة ، وهو الإمام المعصوم ، وإذا لم يكن موجوداً فالفقيه الأعلم ، فإن لم يوجد فالعالم ، وإلّا فيتولّى الأمر عدول المؤمنين ، فيجب أن يتولّى زيد ـ مثلاً ، الذي يمتلك مقام العدالة والطهارة ـ الأُمور ويصرف أموال الطفل في مصالحه ، وإذا لم يكن موجوداً فيقوم مقامه الفاسق المؤمن ويحفظ أموال ذلك الطفل ، وذلك لأنّه إذا صدر من الفاسق فسق فهذا أمر يتّصل به وهو لا يأكل مال الطفل ، وإذا كان يرتكب بعض التصرّفات غير اللائقة فهذا ممّا لا علاقة له بالطفل ؛ وإذا كانت الخيانة تراوده أحياناً ، فهو أفضل من أن يبقى الطفل من دون قيّم ويواجه أنواع الابتلاءات ويقضي عليه بسبب عدم الاهتمام بأمر تكفّله .

وهذه النكتة تبيّن جامعيّة وكمال دين الإسلام ومدى اهتمامه بالأمر ملاحظته له ، حيث فرض وجود رئيس وقيّم للمجتمع بأيّ نحو كان : **الأَهَمُّ فَالأَهَمُّ وَالأَكْمَلُ فَالأَكْمَل** ،كي لا يُحرم المجتمع أيّ وقت من الأوقات من الرئيس والقيّم .

لقد كان الخوارج في زمن أمير المؤمنين عليه السلام كمثل فرقة

الفوضويّة والعدميّة (النهليسيّة) في زماننا ، حيث تسعى الأُولى إلى الفوضى والاضطراب ، والثانية تنكر جميع الأُمور .

كانت هذه نيّة الخوارج وهدفهم أيضاً . وهاتان المجموعتان تعارضان تشكيل أيّ دولة ، وتسعيان بكلّ قواهما إلى ذلك . والخوارج أيضاً كانوا معارضين لتشكيل حكومة أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية معاً ، وكانوا يطالبون تشكيل حكومة تحت شعار **لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ** ؛ وقد كشف أمير المؤمنين عليه السلام الحقيقة في خطبته المختصرة .

ينقل **السيّد الرضيّ** رحمة الله عليه في «نهج البلاغة» الخطبة الأربعون ، أنّه : **لَمّا سَمِعَ** [الإمام] **قَوْلَهُمْ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ** (حكمك باطل ، حكم الحكمين باطل) **قالَ عَلَيهِ السَّلامُ :**

كَلِمَةُ حَقٍّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ . نَعَمْ إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : لَا إِمْرَةَ إِلَّا لِلَّهِ وَإِنَّهُ لَابُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الكَافِرُ ، وَيُبَلِّغُ اللَّهُ فِيهَا الأَجَلَ ، وَيُجْمَعُ بِهِ الفَيءُ ، وَيُقَاتَلُ بِهِ العَدُوُّ ، وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ ، وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلضَّعِيفِ مِنَ القَوِيِّ ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ وَيُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ .

وَفي رِوايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ عَلَيهِ السَّلامُ لَمّا سَمِعَ تَحْكِيمَهُمْ قالَ :

حُكْمَ اللَهِ أَنْتَظِرُ فِيكُمْ (وَ قَالَ) : أَمَّا الإِمْرَةُ البَرَّةُ فَيَعْمَلُ فِيهَا التَّقِيُّ ، وَأَمَّا الإِمْرَةُ الفَاجِرَةُ فَيَتَمَتَّعُ فِيهَا الشَّقِيُّ إِلَى أَنْ تَنْقَطِعَ مُدَّتُهُ وَتُدْرِكَهُ مَنِيَّتُهُ[1] .

هذا هو الكلام الذي قاله الإمام عليه السلام في معرض جوابه لكلام الخوارج «**لَا حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ**» .

١ـ «نهج‌البلاغة» الخطبة ٤٠ ؛ ومن طبعة مصر بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ١، ص ٩١.

ويقول ابن أبي الحديد هنا : إنَّ مشاهد هذا المطلب هو قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : **إنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**. أي أنَّ إتقان وإحكام هذا الدين قد وصل إلى درجة لو أتى بعض الفجّار أيضاً فتسلّم زمام الأُمور ليستمرّ هذا الدين رغم ذلك في سيره بأصالته ويؤيّد به .

ثمّ يقول ابن أبي الحديد : إنَّ أصحابنا (المعتزلة) يقولون : إنَّ تعيين الرئيس واجب على المكلّفين ، بينما تقول الإماميّة : إنَّه يجب على الله أن يختار رئيساً للناس من باب اللطف . وظاهر كلام أمير المؤمنين عليه السلام : : **لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ** ، هو قول أصحابنا لا قول الإماميّة[1] .

لقد وقع ابن أبي الحديد في اشتباه ، فكلام أمير المؤمنين عليه السلام هنا لا يدلّ على أنَّ الإنسان يستطيع أن يضع للناس أميراً باختياره ، سواء كان برّاً أم فاجراً ، لأنَّ الله لا يرضى برئاسة وإمارة الفاجر قطعاً (وقد قاتل أمير المؤمنين عليه السلام معاوية على هذا الأساس) ، وإنَّما يريد الإمام عليه السلام أن يقول : إنَّه في حالة عدم التمكّن من الإمام العادل ، يكون حكم مثل الإمام الجائر على الناس ضروريّاً . وهذا حكم ثانويّ كسائر الأحكام الثانويّة التي تتحقّق في صورة عدم إمكان الحكم الأوّليّ .

وعليه ، فقد اشتبه ابن أبي الحديد في رأيه هذا ؛ وكلام الإمام عليه السلام مثل قول : على الإنسان أن يتناول الطعام حتماً ، إمّا الطعام الحلال أو أكل الميتة ، وإذا لم يأكل فإنَّه يموت . فلا نستفيد من أنَّ أكل الميتة جائز

١ـ «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ و ٣٠٩ ، طبعة دار إحياء الكتب العربيّة بمصر.

دائماً ، وإنَّما يكون جائزاً في صورة عدم توصّلنا إلى الطعام الحلال . وإمارة الأمير الفاجر أيضاً إنَّما تكون في حالة عدم انتخاب الناس لأمير برّ . ووجوب انتخاب الناس للأمير البرّ من المؤكّد جدّاً ، وعليهم أن يعزلوا الفاجر ؛ فيجب عليهم أن يدافعوا ويجاهدوا ويقاتلوا إلى أن يعزلوا الأمير الفاجر ويضعوا مكانه الأمير البرّ .

فما الذي دعا أمير المؤمنين عليه السلام لأن يبقى في معركة صفّين مع جميع أصحاب رسول الله مدّة ثمانية عشر شهراً ؟! لقد كان ذلك لأجل عزل الأمير الفاجر وإقامة الأمير البرّ . وكلّ من يطالع شرحه في خطب «نهج البلاغة» الواردة في فترة معركة صفّين يرى أنّه (ابن أبي الحديد) كان يرى أمير المؤمنين عليه السلام محقّاً ، وأنَّ حروبه على أساس العدالة ووجوب رفع الظلم والتعدّي ؛ وأنّه يرى أنَّ معاوية عليه الهاوية مركز الفساد والتعدّي والتجاوز على حقوق المسلمين . وإنصافاً ، لقد أعطى حقّ الكلام في بعض كلماته وشروحه الكافية عن مظلوميّة الإمام عليه السلام وشدّة عناد وخصومة معاوية .

وعلى هذا ، فقد قصّر ابن أبي الحديد شيئاً ما هنا ، وعليه أن يقدّم جواباً أمام محكمة الله وموقف عدله على هذه الاستفادة التي استفادها هنا من الكلام .

روى العلّامة الحلّيّ قدّس الله سرّه أنّه : **قَالَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ : إنَّ اللَهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ حَقَّهُ !** [1]

(لا يقدّس : أي لا يطهّر ولا يُنزّه ، ولا يمنح الرشد والطهارة) .

وذلك لأنَّ معنى القدس هو الطهارة والنزاهة والنظافة ؛ **لَا يُقَدِّسُ أيْ**

١ـ كتاب «تحرير الأحكام» ج ٢ ، ص ١٧٩ ، كتاب القضاء ، الطبعة الحجريّة.

لَا يُنَزِّهُ، لَا يُطَهِّرُ.

يجب أن يكون في الحياة الاجتماعيّة ثمّة أشخاص يأخذون حقّ المظلومين والمستضعفين من الظالم ولا يسمحوا بسحقهم، لتكون هذه الأُمّة أُمّةً مقدّسة مطهّرة. أمّا إذا فقد المجتمع هذه الميزة ولم يتوصّل الضعفاء فيه إلى حقّهم فسيصاب ذلك المجتمع بالفوضى؛ فيلزم وجود الوالي البرّ الصالح لإحقاق الحقوق وتدبير الضعفاء ومنع الغشّ، وفي حالة عدم وجوده فالوالي الفاجر والفاسق.

وماقيل: إنَّ الحقّ يؤخذ ولا يعطى، فكلام غير صحيح. فالجماعة التي تعيش على أساس العدالة والتقوى والطهارة تسعى لكي تجد صاحب الحقّ وتعطيه حقّه. والجماعة التي تعيش في ظلّ الإنسانيّة لا يسعى الضعيف فيها إلى حقّه بقوّة السيف، بل يأتي القوي ملتمساً من الضعيف أن يأتي ليأخذ حقّه منه.

أجل؛ ففي ذلك المجتمع الذي يحكم فيه الإيمان والإسلام والحقيقة والشهادة، يصل كلّ شخص إلى حقّه، وهكذا المجتمع هو مجتمع الإنسانيّة والأصالة. وسيأتي أخيراً يوم تنتشر فيه حكومة العدل في جميع نقاط الدنيا. أي حين وصول الأمر إلى حيث لا يحتاج الإنسان في أخذ حقّه إلى القوّة والسيف، ووصول حقّ كلّ ضعيف إليه. ولذا يقول النبيّ صلّى الله عليه وآله في الرواية المرسلة:

المُلْكُ يَبْقَى مَعَ الكُفْرِ وَ لَايَبْقَى مَعَ الظُّلْمِ[1]. وذلك لأنَّ الشخص

١ـ يختلج في الذهن أنَّ هذه الرواية هي من الروايات المشهورة والمعروفة والمضبوطة في كتب الحديث ومجاميع الأخبار، ولكن بعد الفحص لم نجدها في غيركتاب «نصيحة الملوك» لمحمّد الغزّاليّ و «مرصاد العباد» لنجم الدين الرازيّ. ⇦

.....

⇦ وتوضيح ذلك : راجعنا في البداية «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبويّ» فلم نجدها؛ فراجعنا بعد ذلك «الجامع الصغير» للسيوطيّ و «كنوز الحقائق» للمَناويّ ، وهما حول أحاديث الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فلم تكن هنا أيضاً؛ ومن ثمّ راجعنا «مروج الذهب» ج ٢ ، ص ٢٩٩ إلى ٣٠٣ ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٦٧ هـ ، حيث أورد هناك بعض الكلمات القصار للنبيّ صلّى الله عليه وآله ، وقال : إنَّ هذه الكلمات مختصّة به صلّى الله عليه وآله ، ولم يفتح من البشر أحد فمه بها قبل ذلك ، ولم تكن هناك أيضاً؛ وراجعنا «نهج الفصاحة» لأبي القاسم الپاينده الذي نسب لرسول الله ٣٢٢٧ كلمة ، و«وَهْج الفصاحة» لعلاء الدين الأعلميّ الذي نسب له صلّى الله عليه وآله ٣٢٢٣ كلمة . وكلاهما قد ذكرا هذه الكلمات من دون إسناد ، فلم تكن هذه الكلمة هناك أيضاً. وحيث كان يحتمل أن تكون هذه الكلمة لأمير المؤمنين عليه السلام ، فقد راجعنا «نهج البلاغة» باب خُطَبه ورسائله وحِكَمه فلم تكن هناك أيضاً ، وراجعنا الجزء الأخير لـ«شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد الذي يذكر في آخر شرحه ألف كلمة من الكلمات القصار للإمام عليه السلام، فلم تكن هناك أيضاً؛ وراجعنا «شرح الغُرر و الدُّرَر» للآمديّ ، و «شرح المائة كلمة لأ ميرالمؤمنين عليه السلام» التي اختارها الجاحِظ وشرحها كمال الدين ميثم البحرانيّ وعبد الوهّاب ورشيد الوطواط، فلم تكن هناك أيضاً ؛ وراجعنا الأبواب المناسبة في «إحياء العلوم» ، فلم تكن موجودة أيضاً ؛ وأبواب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في «وسائل الشيعة» و«مستدرك الوسائل» والتي تشكّل معظم الكتاب وكان يحتمل أن تكون قد وردت هناك في بيان الصفات النفسانيّة والعدل والظلم وغيرها ، فلم توجد هناك كذلك ، كما لم توجد في «سفينة البحار» للمحدّث القمّيّ في باب الظلم . ولكن عندما راجعنا «بحار الأنوار» للمجلسيّ ج ١٥ ، ص ٢٠٨ ، كتاب العشرة ، طبعة الكمباني ؛ ج ٧٥ ، ص ٣٣١ طبعة المطبعة الحيدريّة لاحظنا أنّه قد أورد هذه العبارة في خاتمة كلامه في شرح رواية.

والرواية عن «الكافي» عن عدّة ، عن البرقيّ ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام ، **قَالَ : إِنَّ اللَهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ فِي مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ مِنَ الجَبَّارِينَ : أَنِ ائْتِ هَذَا الجَبَّارَ فَقُلْ لَهُ : إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْكَ عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَاتِّخَاذِ الأَمْوَالِ ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُكَ لِتَكُفَّ عَنِّي أَصْوَاتَ المَظْلُومِينَ ؛ فَإِنِّي لَنْ أَدَعَ ظُلَامَتَهُمْ وَإِنْ كَانُوا كُفَّاراً.** ⇦

. . . . . .

⇦ **وهذا شرحها : بَيانٌ : الظُّلامَةُ بِالضَّمِّ ما تَطْلُبُهُ عِنْدَ الظَّالِم ؛ وَهُوَ اسْمُ ما أُخِذَ مِنْكَ . وَفيهِ دَلالَةٌ عَلَى أنَّ سَلْطَنَةَ الجَبَّارِيْنَ أيْضاً بِتَقْديرِهِ تَعالَى حَيْثُ مَكَّنَهُمْ مِنْها ، وَهَيَّأَ لَهُمْ أسْبابَها . وَلا يُنافي ذَلِكَ كَوْنُهُمْ مُعاقَبينَ عَلَى أفْعالِهِمْ ، لأَنَّهُمْ غَيْرُ مَجْبورينَ عَلَيْها ؛ مَعَ أنَّهُ يَظْهَرُ مِنَ الأَخْبارِ أنَّهُ كانَ في الزَّمَنِ السَّابِقِ السَّلْطَنَةُ الحَقَّةُ لِغَيْرِ الأَنبياءِ وَالأَوصِيَاءِ أيْضاً ؛ لَكِنَّهُمْ كانوا مَأْمورينَ بِأَنْ يُطِيعُوا الأَنبياءَ فيما يَأْمُرونَهُمْ بِهِ . وَقَوْلُهُ : فَإِنِّي لَنْ أَدَعَ ظُلامَتَهُمْ ، تَهْديدٌ لِلْجَبّارِ بِزَوالِ مُلْكِهِ ؛ فَإنَّ المُلْكَ يَبْقَى مَعَ الكُفْرِ وَلَا يَبْقَى مَعَ الظُّلْم .**

ومن هنا ، كثيراً ما يخطر في الذهن أنَّ هذه العبارة ربّما كانت نفس عبارة المجلسيّ ، وقد أنشأها في مقام الاستدلال والبرهان على كلامه ، ولكن بعد زيادة التتبّع والتفحّص الذي قام به بعض الأحبّة والأعزّة من الأصدقاء اتّضح أنَّ هذه العبارة موجودة في كتاب «نصيحة الملوك» للغزّاليّ ، ص ٨٢ ، الباب الأوّل ، الطبعة الرابعة (الذي هو العدل والسياسة وسيرة الملوك وذكر الملوك السابقين وتأريخ كلّ منهم) التي هي من تصحيح العلّامة جلال الدين همائي ؛ وعبارة الغزّاليّ كما يلي :

والسلطان في الحقيقة هو الذي يعدل بين عباده ، ولا يقوم بالجور والفساد، لأنَّ السلطان الجائر مشؤوم وأمره إلى الزوال ، وذلك أنَّ النبيّ صلّى الله عليه قال : **المُلْكُ يَبْقَى مَعَ الكُفْرِ وَلَا يَبْقَى مَعَ الظُّلْمِ .**

وبعد الاطّلاع على وجود الرواية في كتاب «نصيحة الملوك» ومن خلال الفحص مجدّداً، وجدنا هذه العبارة في كتاب «مرصاد العباد» للرازيّ ، ص ٤٣٦ ، الباب الرابع، الفصل الثاني ، طبعة بنگاه ترجمه ونشر كتاب ، سنة ١٣٥٢ . وقد وردت الرواية في تعليقة ذيل هذه العبارة من المتن «قال الخواجة عليه السلام : **العَدْلُ وَالمُلْكُ تَوْأَمَانِ** .» وهي كما يلي : وقال في موضع آخر : **المُلْكُ يَبْقَى مَعَ الكُفْرِ وَلَا يَبْقَى مَعَ الظُّلْم .**

ويقول كذلك في ص ٤٦٦ ، الباب الخامس ، الفصل الثالث (الذي هو في بيان سلوك الوزراء وأصحاب القلم والنوّاب : ومن هنا قال الخواجة عليه السلام : **المُلْكُ يَبْقَى مَعَ الكُفْرِ وَلَا يَبْقَى مَعَ الظُّلْم .**

وممّن زعم أنَّ هذه الرواية هي من إنشاءات العلّامة المجلسيّ العالِم المعاصر اللبنانيّ ـمفخرة الشيعة، بما تحمّله من مشقّات ثمينة وقام به من تأليفات ممتعة وتصنيفات نفيسةـ الشيخ محمّد جواد مغنيّة قدّس الله سرّه ، حيث يقول في كتاب «الشيعة في الميزان» ⇦

الكافر الذي يكون مسلّطاً على أشخاص كافرين في بلد ما، يريد قيادة الناس على أساس العدالة. أمّا إذا قام الزعيم أو الرئيس بممارسة الظلم وارتكب الظلم في حقّ الرعيّة، ولم يراع حقّ الضعفاء، ولم يتمكّن الأشخاص الذين يعيشون هناك من التوصّل إلى حقّهم بسهولة، ويواجهون القلاقل والوساوس والاضطرابات، ممّا يجعل تحصيل الحقّ بالنسبة لهم من دواعي المشقّة، ويكون رفع الشكوى من قبلهم إلى الحاكم سبباً للتعب إذ لا يجدون مَن يهتمّ بكلامهم؛ وتكون محكمة الحاكم أيضاً من أسباب تعطيل الأُمور فيتخلّى الكثيرون عن حقوقهم، لأنّهم يرون عدم استطاعة الوصول إليها، وينهكون إلى درجة تجعلهم يصرفون النظر عن حقّهم في آخر المطاف. ولن تجد هذه الجماعة وهي في هذه الحالة أيّ خير.

فكان مفاد الرواية التي نقلناها عن العلّامة في «التحرير» عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنَّ هذه الأُمّة لن تسعد، وأنَّ هذه الجماعة لن تكون جماعة رشيدة.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه وعهده لمالك الأشتر النخعيّ

⇦ ص ٣٩٩، الطبعة الأُولى لدار التعارف للمطبوعات، بيروت، تحت عنوان: **نَحْنُ أعْداءُ الظُّلْم: المُلْكُ يَبْقَى مَعَ ا لكُفْرِ وَلَا يَبْقَى مَعَ الظُّلْم**. نَطَقَ بِهَذِهِ الحِكْمَةِ العَلّامَةُ المَجْلِسِيُّ في كِتابِهِ «بحار الأنوار» وَهُوَ أحَدُ أئِمَّةِ الدِّينِ الإسلاميّ.

ثمّ يستفيد من شواهد التأريخ لإثبات هذا القانون، أي بقاء الحكم مع الكفر وعدم بقائه مع الظلم؛ وذكر الملك فاروق شاهداً على ذلك، فمع كون فاروق مسلماً، ومن أبوين مسلمين، وأقرّ بالشهادتين، ومن سلالة الملوك والأُمراء، وكان يحضر المساجد للصلاة، ويقيم موائد الإفطار في شهر رمضان للصائمين، ويستمع لتلاوة القرآن الكريم. فمع هذا كلّه فإنَّ حكومته لم تكن على أساس الثقة بالشعب والاعتماد عليه. ولذا فقد اقتُلِعَ ولم يبق له الآن أيّ أثر.

عندما أرسله إلى مصر : **لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ القَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ**[١] .

يقول ابن الأثير في «النهاية» في مادّة «**تَعْتَعَ**» : **حَتَّى يَأْخُذَ لِلضَّعيفِ حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ ، مُتَعْتَع** (بفتح التاء) : **أي مِنْ غَيْرِ أنْ يُصيبَهُ أذىً يُقَلْقِلُهُ ويُزْعِجُهُ . يُقالُ تَعْتَعَهُ فَتَتَعْتَعَ**[٢] .

مُتَعْتَع ، أي الشخص المبتلى والواقع تحت الأذى بنحو يسبّب له القلق والاضطراب ، فيقال له : **صارَ مُتَعْتَعاً** . **غَيْرُ مُتَعْتَع** ، أي بدون قلق وإزعاج . فيصل ذلك المجتمع إلى رُقِيّه وقدسه وطهره وكماله عندما يأخذ الضعيف حقّه من دون مشاكل ، لا مع الاضطراب والقلق .

ويقول في «أقرب الموارد» : **تَعَّ ، يَتُعُّ ، تَعَاً وتَعَّةً : اسْتَرْخَى وَتَقَيَّأَ . تَعْتَعَهُ : أقْلَقَهُ أَو أكْرَهَهُ في الأَمْرِ حَتَّى قَلِقَ . تَعْتَعَ في الكَلَامِ : تَردَّدَ فيهِ مِنْ حَصَرٍ أَو عِيٍّ** .

تَعْتَعَهُ ، أي أوقعه في القلق والاضطراب ، وأكرهه في الأمر . فمن يكره إنساناً في أمر ما ويوقعه في القلق والاضطراب يقال له : **تَعْتَعَهُ** .

تَعْتَعَ في الكَلَامِ أي تَرَدَّدَ مِنْ أمْرٍ . أي أنّه لم يتمكّن من الكلام وبيان قوله بسبب ضيق الصدر أو المشاكل التي واجهته .

بناء على هذا ، فالمعنى بهذا النحو : أي يأتِ الضعيف فيأخذ حقّه من دون **أنْ تَعْتَعَ** ، أي من دون أن يكون في كلامه لكنة ناشئة عن **حَصَر** (بفتح الصاد بمعنى ضيق الصدر) ، ومن دون أيّ تعبّ وضيق صدر . وعندما يريد

١ـ «نهج البلاغة» الرسالة ٥٣ ؛ وطبعة المطبعة المصريّة بتعليقة الشيخ محمّد عبده ج ٢ ، ص ١٠٢ .

٢ـ «النهاية» ج ١ ، ص ١٩٠ .

أخذ حقّه أيضاً يكون ذلك بكلام واضح وفصيح وظاهر ، لا أن يقف قبال الحاكم للشكاية في أخذ حقّه وهو متزلزل في كلامه بسبب الأجواء المشحونة التي تضطرّه لعدم بيان مطلبه بشكل جيّد .

فَعَلَى هَذا ، لَا يُقَدِّسُ اللَهُ هَذِهِ الأُمَّةَ ؛ فلن تكون هذه الأُمّة أُمّة مقدّسة ، ولن تصل إلى سعادتها وفلاحها .

إنَّ مجموعة المطالب التي بُحِثَتْ حول هذه الرواية الشريفة وحول الأصل الكلّيّ للحكومة الإسلاميّة التي توكل إلى أُولي الأمر وتختصّ بالأئمّة المعصومين عليهم السلام ، وتكون من بعدهم في حال عدم التمكّن والوصول إليهم للدرجات الأربع النازلة من باب **الأَهَمُّ فَالأَهَمُّ** وهي : درجة الفقيه الأعلم ، ودرجة الفقيه غير الأعلم ، ودرجة عدول المؤمنين ، ودرجة فسّاق المؤمنين . وذلك سواء في الأُمور الولايتيّة العامّة أم الأُمور الولايتيّة الجزئيّة ، مثل أموال **القُصَّر والغُيَّب ومجهول المالك والأوقاف** . وأخيراً ، يجب أن يقوم الفقيه الأعلم أو الفقيه العالم أو عدول المؤمنين أو فسّاق المؤمنين بالترتيب في جميع الأُمور التي تحتاج إلى قيّم ، **كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى هَذا النَّهْجِ الَّذى ذَكَرْنا** ، ويُخرج تلك الأُمور من حالة الضياع والفساد ، لكي لا يُسلَّم الذين يعيشون في ظلّ هذه الحكومة إلى الضياع والهلاك .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الثالث والعشرون

خُلاصَةُ أدِلَّةِ وَلايَةِ الفَقيهِ الأعلَمِ في الأُمَّةِ المُستَنَدَةِ إلَى النُّورِ وَالفُرقانِ الإلَهيَّينِ.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْـمِ اللَهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيـمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

الحاكم الذي يحكم وبيده الأمر والحكم ،كما أنَّ أصل الحكـم بـيده نفياً وإثباتاً فهو بيده أيضاً من ناحيتي السعة والضيق ، سواء كان ذلك الحاكم هو الشارع أم غيره .

فالحكم الذي يجعله الشارع على متعلّق مـا ، فكـما أنَّ جـعله بـيده ، فسعة وضيق ذلك المـتعلّق بـيده أيـضاً . فـتارة يـؤخذ المـتعلّق عـلى نـحو الإطلاق ، وأُخـرى عـلى نـحو التـقييد . ويـتفاوت التـقييد أيـضاً بـحسب اختلاف درجات القيد .

وكذلك بيده أن يعيّن الكاشف في مـقام الإثـبات لذلك الحكـم الذي جعله في عالم الثبوت ؛ فتارة يكون كاشف الحكم لفظيّاً كالروايات ، وتارة أُخرى يكون لبّيّاً كالسيرة الابتدائيّة ، أو إمضاء السيرة المستمرّة التي عُمل بها من قبل ، حتّى أنّه قد يستكشف أحياناً حكم الشارع من سكـوته فـي مقابل سيرة ما ، ويكون الشارع في هذه الحالة أيضاً قد جعل الحكم واقعاً ،

لكنّه جعل كاشفه السكوت تجاه السيرة .

وعلى كلّ تقدير ، فعندما يستكشف الحكم الواقعيّ ، أو نعرف نيّة وقصد الشارع بالنسبة لسعة وضيق دائرة حكم ما ، فعلينا اتّباع ذلك من أيّ طريق حصل .

إنَّ توسعة وتضييق حكم أو متعلّقه ، سواء في الجعل الابتدائيّ للحكم أم في إمضاء السيرة ، إنَّما يكون بِيَدِ الشارع .

فعندما يقول مثلاً **أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَـٰوا**[1] ، فقد حرّم الربا بشكل عامّ ، سواء كانت هذه المعاملة بيعاً ربويّاً أم معاملة أُخرى تتمّ تحت عنوان الربا ، فقد جاء حكم الحرمة على الربا في مطلق الأموال ، بينما جاء الحكم بالحلّيّة على البيع .

وكذا الحال في مورد البيع ، فالأمر بهذا النحو أيضاً ، أي أنَّ الشارع لن يكون ملتزماً باتّباع البيع العرفيّ وقيوده وشروطه ، بل من الممكن في مورد ما وفي ظروف وقيود معيّنة أن يحلّل بيعاً ما بينما يحرّم بيعاً آخر ، فيضيّق الدائرة في بعض الموارد ويوسّعها في موارد أُخرى .

ولذلك فمن الممكن ـ من باب المثال ـ أن يلاحظ العرف قيداً في تحقّق عنوان البيع في الخارج أو في صحّته ، بينما يلغي الشارع ذلك القيد ويلاحظ الحكم بنحو الإطلاق . وكذلك من الممكن أن لا يكون ثمّة قيد لدى العرف ، لكنَّ الشارع يضيفه . أي يحلّ البيع ويمضيه بتلك القيود والشروط .

فالشارع ـ مثلاً ـ لم يمض **بيع الغَرَر** ولم يحلّل بيع الخمر والخنزير ، مع أنّه يصدق عليها عنوان البيع قطعاً ، وقد كان بيع الخمر والخنزير رائجاً

١ـ قسم من الآية ٢٧٥ ، من السورة السورة ٢ : البقرة .

وشائعاً وقد حرّمه الإسلام .

نعم ؛ في مورد البيع الغرريّ ، بواسطة تقيّد البيع بغير الغرريّ يستكشف أن ذلك القيد عقلائيّ ؛ **نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ** . فالعقلاء لا يمضون بيع الغرر ، فأمضى الشارع حكم العقلاء في هذا المورد .

وأمّا في بيع الخمر والخنزير وأمثالهما ، فقد قام الشارع بإنشاء جديد وضيّق دائرة تجويز البيع وحلّيّته . وأوجب بحكم «**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**»[1] أن يلتزم بالبيع وسائر العقود . أي أنّه يوجب بـ**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** العقود الرائجة والمتداولة في العرف والعادة ، ويمضي ما كان معمولاً به بين الناس ومتعاملاً به بصفة عقد ، فلم يُعدّ لازماً أن يُسأل عن العقود واحداً واحداً ، كأن يسأل عن جواز **الصلح والهبة** أو **المضاربة والمساقات والمزارعة** وعدمه . و **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ، يعني أنَّ عليكم أن تعملوا بجميع عهودكم ، ويشير بهذه الجملة إلى تنفيذ جميع العقود الخارجيّة المتداولة حينها .

فلو وجد الآن عقد جديد في الخارج لم يكن موجوداً في عهد الشارع ، فهل نستطيع التمسّك بـ**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** والقول بما أنّه قد تحقّق في الخارج وصدق عليه عنوان العقد فيشمله **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** أيضاً ؟

يرى المرحوم الشيخ الأنصاريّ رحمه الله أنَّ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** لا تشمل هذه العقود ، لأنَّ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** كانت حكماً بوجوب الوفاء بالعقود التي كانت متداولة في زمان الشارع . و «أل» التي في «العقود» ليست «أل» الاستغراق ، لكي يكون كلّ عقد يتحقّق في الخارج في كلّ زمان لازم الوفاء على نحو القضيّة الحقيقيّة . وإنَّما الألف واللام هي عهد جنسيّ ، أي أنَّ العقود التي هي متداولة في الخارج الآن واجبة الوفاء .

١ـ قسم من الآية ١ ، من السورة ٥ : المائدة .

وعلى هذا ، فتمضي جميع العقود التي كانت في زمان الشارع ، مثل البيع والصلح والمضاربة والهبة وأمثال ذلك . وأمّا العقود التي تظهر فيما بعد ، ولم تكن في زمان الشارع ، فلا تشملها **أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ** .

فلو وجد عقد ما في زمان ما قبل التأمين الذي يعقده الطرفان على أساس معاملة وضعيّة ، ويقومان فيه بالإيجاب والقبول أيضاً ، ودون أن يكون محلِّلاً لحرام أو محرِّماً لحلال كذلك ، أو لا يشتمل على شرط مخالف للكتاب والسنّة ، أي ليس فيه شرطاً غير مشروع . وإنّما هو في حدّ نفسه عقد بين طرفين وحسب ، فهل تشمله **أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ** أيضاً ؟ وهل تلزمنا **أَوْفُوا** بتبعاته ؟

يقول الشيخ رحمه الله : لا ؛ لا تشمله ، لأنَّ **أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ** تعني : **أوْفوا بِالعُقودِ المُتَعارِفَه** ، لا : **كُلُّ عَقْدٍ فُرِضَ فى العالَم** .

لكنَّ رأي المرحوم السيّد محمّد كاظم اليزديّ رحمه الله عليه كان في قباله ، ونظره هو : أنَّ «**أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ** » تشمل كلّ عقد **فُرِضَ أنْ يَتَحَقَّقَ في الخارِج** ، حتّى لو لم يكن موجوداً في زمان الشارع . وأنَّ الألف واللام ليست إشارة إلى تلك العقود المتعارفة في زمان الشارع .

وقد أفتى البعض على هذا الأساس وبناء على رأيه بجواز معاملة التأمين التي لا تتضمّن شرطاً محترماً ، والتي تتمّ عن رضا من الطرفين . وأمر الشارع بالوفاء بها أعمّ من كونه بواسطة اللفظ أو السيرة أو السكوت في مقابل عمل الناس . كما أنَّ أصل ثبوت جواز أنواع معاملات البيع والصلح وأمثالها ، إنَّما بالسيرة أو بالسكوت والإمضاء ، إذ إنَّ جميع هذه العقود معمول بها بين الناس في زمان الشارع ، كما كان نفس الشارع يتعامل بها أيضاً ، ولم يمنعها ؛ ممّا يكشف عن إمضائه لها . وإلّا فليس لدينا دليل لفظيّ من السنّة على حلّيّة كلّ واحد من العقود بخصوصه . وإنّما عمدة

الدليل هو هذه السيرة .

وفي قضيّة رجوع الجاهل إلى العالم ، ورجوع الناس إلى الفقيه ، وكذلك رجوعهم إلى الفقيه الأعلم (أعمّ من رجوعهم في مسألة أخذ الفتوى ، أو الرجوع إليهم في مسألة الولاية والتدبير والقيمومة عامّة أو الزعامة) فقد كان هذا كلّه سيرة رائجة بين الناس ، وكان الجميع يرجعون إلى أعلم الأُمّة في ذلك الفنّ . وقد أمضى الشارع المقدّس كذلك هذه السيرة ، لكن هل أمضى الشارع الطريق المعروف العرفيّ (في مقام الكاشفيّة) في هذه الموارد ، أو أنّه يحقّ له أن يعيّن طريقاً خاصّاً من عنده ؟

إنَّ الأعلم شخص واحد في كلّ زمان لا أكثر ، وعلى الرغم من اقتضاء السيرة بالرجوع إليه ، لكنّها (السيرة) لم تقم على ضرورة التعرّف على الأعلم عن طريق علم الغيب أو سؤال نبيّ أو إمام والأخذ بقوله تعبّداً .

والغالب هو رجوع الناس إلى الأعلم في كلّ فنّ ، ويحصل ذلك عن طريق الاختبار والاستشارة ، ويتلو ذلك أيضاً مبدأ الانتخاب وأخذ الآراء . وهذا أيضاً طريق لكشف الحكم الواقعيّ .

لكنَّ الشارع قد سدّ هذا الطريق ؛ وقال : إنَّ الرجوع إلى الفقيه الأعلم أو الإمام المعصوم في الشرع ـ وأصل هذا الأمر على أساس السيرة ـ مرهون بالطريق الشرعيّ المبيّن ، لا بحسب الطريقة المتعارفة في الموارد الأُخرى . فعليكم الوصول إثباتاً إلى الأعلم في الأُمّة ، الذي يمتلك مزايا كهذه ثبوتاً . وعليكم اتّباع عليّ بن أبي طالب عليه السلام وحده دون سواه . أمّا أن تذهبوا بحسب رأيكم إلى السقيفة لتقوموا بأخذ الآراء أو بما شئتم من عمل ، فهذا مرفوض عندي ، وينبغي أن يكون الحاكم بهذا الشكل قبلتم أم رفضتم .

وبناء على هذا ، فالسيرة هي الطريق الذي ورد في الشرع لاتّباع ذلك الفقيه الأفضل والأعلم ، والذي هو نفس الإمام المعصوم في زمان الحضور والفقيه الأعلم في زمان غيبة الإمام المعصوم .

فالسيرة هي إحدى الأدلّة بلا شكّ ولا شبهة ، ودليلها أيضاً دليل مهمّ ، لكنّ طريق الوصول إلى هذا المعنى والكاشف عنه بِيَدِ الشارع بالضرورة ؛ فبإمكان الشارع أن يفتح لنا طريقاً ويغلق آخر ؛ ويقول : إنَّ طريق تعيين الأعلم : هو ما يعيّنه الإمام المعصوم ، لا غير .

ولذا نقول : إن لم يكن للوليّ والفقيه الأعلم صلة بالإمام المعصوم ، فلا يكون محلّ إمضاء ، ولا تكون ولايته تامّة أصلاً . ويجب أن يجعل أهل الخبرة كاشفاً في مقام الإثبات لذلك الفقيه الأعلم في مقام الثبوت (وأهل الخبرة الذين هم أهل الحلّ والعقد ، والمعيّنون لهذا المعنى ، الذين يمتلكون نور الباطن ونورانيّة الضمير ، ويستطيعون تشخيص الأعلم سواء من ناحية العلم والفقاهة أم من ناحية نورانيّة الباطن) .

وذلك بخلاف قولنا : إنَّ على عوامّ الناس من بقّال وراعٍ وعامل أن ينتخبوا الفقيه الأعلم ، ويعطوا آراءهم حول تعيين الحاكم ، فيتمّ انتخاب الذين يحصلون على أكثريّة الأصوات (وحتّى لو كان ذلك بنسبة إحدى وخمسين في المائة) ممّا يؤدّي إلى بطلان وضياع التسعة وأربعين في المائة من أهل البلاد وافتراضهم غير موجودين ومعدومين بسبب تلك المزيّة الجزئيّة ! وكان الانتخاب حسب آراء زيد وعمرو ممّن لا يعرفون شيئاً عن الفقه أو الفقيه أو الدراية والعلم والتقوى ، ولا يصل مستوى إدراكهم إلى هذه المسائل . ولذا اجتمع جميع هؤلاء لإثبات الكاشفيّة عمّن جعله الشارع المقدّس في مقام الثبوت وليّاً فقيهاً ، فلن تكون لهم أيّة قيمة .

كان هذا محصّل البحث عن السيرة التي لا يراود أصلها أيّ شكّ أو

شبهة أو إشكال ، وإنَّما الكلام في كاشفيّتها وكيفيّة تحصيلها .

ومن الروايات التي استدلّ بها على ولاية الفقيه ، وإن كان من الممكن أن لا تدلّ ، هي الرواية التي يرويها أُستاذ الشيخ الأنصاريّ ، المرحوم الحاجّ المولى أحمد النراقيّ في «عوائد الأيّام» [1] عن مولانا الصادق عليه السلام :

إنَّهُ قَالَ : المُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ ، وَالعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى المُلُوكِ [2] .

فيستفاد من : **العُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى المُلُوكِ** : أنَّ للعلماء جهة ولاية حتّى على الملوك .

واعتُرِضَ على هذا الاستدلال بـ : أنَّ هذا الحديث غير ناظر إلى مدّعانا ، وإنَّما هو ناظر إلى ما هو متعارف في الأزمنة المختلفة من اتّباع الناس للسلطان والملك ، واتّباع الملك أيضاً لعالِم زمانه ، إذ يقصد الناس في كلّ أُمّة وجماعة الملك ؛ بينما يأخذ الملك برأي عالِم ذلك الوقت ويتّبعه ؛ وكان ذلك متّبعاً عند الملوك السابقين ، حيث كانوا يجعلون الأعلم من علمائهم وزراء لهم ، وقد اشتهرت إيران والروم بذلك .

فعندما جعل أنوشيروان بوذرجمهرَ وزيراً له ، لأنّه كان حكيم وعالم ذلك الزمان ولذا جعله ناظراً على جميع أعماله ، وكان يستمدّ منه الطاقة الفكريّة . كما كان هذا هو السبب الذي حدا بالإسكندر إلى جعل أرسطو

١ـ «عوائد الأيّام» ص ١٨٦ ، حديث ١١ ، الطبعة الحجريّة.

٢ـ وذكرها ابن أبي الحديد في آخر «شرح نهج البلاغة» ج ٢٠ ، ص ٣٠٤ ، رقم ٤٨٤ ، طبعة دار إحياء الكتب العربيّة ، من الألف كلمة من الكلمات القصار من حِكَم ومواعظ أمير المؤمنين عليه السلام ؛ وقال الملّا محسن الفيض الكاشانيّ في «المحجّة البيضاء» ج ١ ، ص ٣٤ ، كتاب العلم : **وَمِمّا ذَكَرَهُ في الآثار : قالَ أبو الأَسْوَدِ الدُّئلِيِّ : لَيْسَ شَيءٌ أَعَزَّ مِنَ العِلْمِ ؛ المُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ ، وَالعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى المُلُوكِ** .

وزيراً له . وقد امتنع بعض العلماء عن الرضوخ لإرادة الملوك في مسألة التصدّي للأُمور العامّة ، لأنَّ ذلك يسلبهم المجال والفراغ ، ويسبّب لهم التنزّل من الكمالات والأحوال الروحيّة ؛ ولذا كانوا يفرّون من التصدّي لذلك . لكنَّ أُولئك الملوك كانوا ينتخبون بأيّ نحو كان الفرد الأكثر لياقة وعلماً وحكمة في بلادهم لمنصب الوزارة والصدر الأعظم ، لأنّهم كانوا يرون أنفسهم بحاجة إلى طاقة العلماء العلميّة .

وهذا هو مفاد هذه الرواية : **العُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى المُلُوكِ** ؛ لا أنَّ الشرع قد جاء وجعل العلماء حكّاماً على الملوك في عالم الأمر والنهي والتشريع لكي يمكننا استفادة الولاية الشرعيّة منها .

وقد أجاب أُستاذنا آية الله الحاجّ السيّد محمود الشاهروديّ أعلى الله مقامه في «كتاب الحجّ» [1] على الاعتراض بقوله : **إنَّ مُجَرَّدَ الإخْبارِ غَيْرُ لائِقٍ لِمَقامِ الإمامِ عَلَيهِ السَّلامُ ، المَنْصوبِ لِبَيانِ الأحْكامِ ؛ فَالمُناسِبُ أنْ يَكونَ ما ظاهِرُهُ الإخْبارُ إنْشاءً . فَالمُرادُ حينَئِذٍ : أنَّ العُلَماءَ نُصِبوا شَرْعاً حُكَّاماً عَلَى المُلوكِ بِحَيْثُ تَنْفُذُ أحْكامُهُمْ عَلَى المُلوكِ مِن حَيْثُ كَوْنِهِمْ مُلوكاً ... وَمِنَ المَعْلومِ : أنَّ شَأْنَ المُلوكِ القيامُ بِالمَصالِحِ النَّوْعيَّةِ وَإقامَةُ الحُدودِ وَحِفْظُ الثُّغورِ وَتَأْمينُ البِلادِ لِنَظْمِ مَعاشِ العِبادِ . وَنُفوذُ حُكْمِ العالِمِ عَلَى السُّلْطانِ مَنوطٌ بِوَلايَتِهِ في الأُمورِ السِّياسِيَّةِ ؛ فَيَكونُ أُمورُ الدِّينِ وَالدُّنْيا راجِعَةً إلَى الفَقيه ؛ فَتَأَمَّل ـ انْتَهَى .**

أقول : إنَّ جواب هذا الاعتراض غير وارد ، إذ ليس من مذاق الشارع أن ينصب شخصاً في مقام ، ثمّ يأمر الناس بطاعته مع عدم إمضاء أصل جعله لذلك المقام . فإنَّ مذاق الشارع نفي وعدم إمضاء الحكّام والملوك في

١ـ «كتاب الحجّ» ج ٣ ، ص ٣٥٠ و ٣٥١ ؛ تقرير الشيخ محمّد إبراهيم الجنّاتيّ .

مقابل العلماء . فهو يعتبر حكومتهم باطلة من الأساس ، ويرى الحكومة منحصرة في العلم والتقوى .

فلا يرى شرعُ الإسلام حاكماً في مقابل العالِم حتّى نقول : إنَّه قد جعله تابعاً وأمره باتّباع العالِم ، وإنَّه قد فرّق بين العلماء والملوك ، ومن ثمّ ثبّت حكم الملوك على الناس ، وقال بعد ذلك : إنَّ على هؤلاء الملوك أن يتّبعوا العلماء . فهذا التعبير وهذا التفريق غير صحيح .

وعلى هذا ، **فَالأَوْلَى رَدُّ الإشْكالِ ، وَالذِّهابُ إلَى أنَّ هَذَا الخَبَرَ ناظِرٌ إلَى بَيانِ عُلُوِّ شَأْنِ العُلَماء** . فالإمام عليه السلام يريد أن يُبيِّن أنَّ شأن العلماء أرقى من الملوك . إذ نرى أنَّ الملوك في الخارج مع امتلاكهم لكمال القوّة ومع استكبارهم ، لكنّهم يجعلون كبار الحكماء وزراء لهم ، **خاضِعونَ لِمَقامِ عِلْمِهِمْ وَدِرايَتِهِم** ، ويستسلمون أمام فكرهم . فالحديث في مقام الحديث عن العلم وعظمته ، لا أكثر .

ومن الروايات الأُخرى التي استُدِلَّ بها على ولاية الفقيه ، الرواية التي رواها المرحوم النراقيّ في «عوائد الأيّام» عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم .

فقد روى الخاصّة والعامّة أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : **السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**[1] .

ولم يقصدوا من السلطان الوليّ والحاكم الجائر ، بل قصدوا **مَنْ لَهُ السَّلْطَنَة** . وبحسب منطق الشارع ، يجب استمداد حقّ السلطنة من طريق العدل . وعلى هذا ، فالمراد من السلطانِ السلطانُ العادل ، إذ إنَّ السلطان الجائر ليس بمولى أصلاً . فقوله : **السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ** ، يريد ذلك

١ـ «عوائد الأيّام» ص ١٨٧ ، حديث ١٧ .

الحاكم الذي يمتلك السيطرة والقدرة، والذي قد تسلّم زمام الأُمور عن طريق الشرع وهو قادر على القيام بالأمر من ناحية الإحاطة وسعة الولاية وتولّي أُمور وولاية **مَنْ لا وَلِيَّ لَه**. فهذه الولاية تختصّ بذلك السلطان.

ومن الروايات التي استُدِلَّ بها على ولاية الفقيه، الرواية الواردة في «جامع الأخبار» و «عوائد الأيّام» عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم التي قال فيها: **أَفْتَخِرُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِعُلَمَاءِ أُمَّتِي فَأَقُولُ: عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَسَائِرِ أَنْبِيَاءَ قَبْلِي**[1].

وهذه الرواية موجودة في «جامع الأخبار». ويقول البعض إنَّ الصدوق هو الذي ألّفه. ومن المحقّق أنَّ هذه النسبة غير صحيحة، بل هو تأليف أحد خمسة أشخاص. وأيّاً كان مؤلّفه منهم فهو من كبار العلماء والموثّقين على التحقيق.

وعلى كلّ تقدير، فبما أنَّ سنده يدور بين هؤلاء العلماء الخمسة، وهم جميعاً في نهاية الإتقان، فسند «جامع الأخبار» أيضاً سند قويّ، ولا مجال للنقاش فيه؛ وما علينا هو أن نرى دلالة هذا الخبر.

ومن الروايات الأُخرى التي استدلَّ بها: الرواية المرويّة في «عوائد الأيّام» نقلاً عن «الفقه الرضويّ» من أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: **مَنْزِلَةُ الفَقِيهِ فِي هَذَا الوَقْتِ كَمَنْزِلَةِ الأَنْبِيَاءِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ**[2].

وينقل المرحوم النراقيّ في «عوائد الأيّام» روايات أُخرى، منها: الرواية التي هي في كتاب «الاحتجاج» للشيخ الطبرسيّ، وهي حديث

١ـ «عوائد الأيّام» ص ١٨٦، حديث ٦.

٢ـ «عوائد الأيّام» ص ١٨٦، حديث ٧؛ و «جامع الأخبار» ص ١١، طبعة مؤسّسة آل البيت.

طويل ، إلى أن يصل الراوي في قوله : **قِيلَ لِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَيهِ السَّلَامُ : مَنْ خَيْرُ خَلْقِ اللَهِ بَعْدَ أَئِمَّةِ الهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى ؟! قَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ: العُلَمَاءُ إذَا صَلُحُوا** [1] .

ومنها الرواية المرويّة في «مجمع البيان» للطبرسيّ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال : **فَضْلُ العَالِمِ عَلَى النَّاسِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ** [2] .

ومنها رواية في «منية المريد» للشهيد الثاني : قال الله العليّ الأعلى لعيسى ابن مريم : **عَظِّم العُلَمَاءَ وَاعْرِفْ فَضْلَهُمْ ، فَإِنِّى فَضَّلْتُهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي إلَّا النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ كَفَضْلِ الشَّمْسِ عَلَى الكَوَاكِبِ ، وَكَفَضْلِ الآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا ، وَكَفَضْلِي عَلَى كُلِّ شَيءٍ** [3] .

وَلَكِنْ لا يَخْفَى عَدَمُ دَلَالَةِ هَذِهِ الأَخْبارِ عَلَى ما نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنْ إثْباتِ الوَلايَةِ ؛ لأَنَّ مَحَطَّ سياقِها إثْباتُ الفَضْلِ لِلْعُلَماء.

فلا تكفي هذه الأخبار لإثبات ولاية الفقيه ، لأنّها في سياق إثبات الفضل للعلماء وبيان أحوالهم ومميّزاتهم . ولا يتحصّل من مقامهم ودرجتهم إطلاقٌ في ثبوت شؤونهم ليشمل مقام الولاية . والروايات مجملة من هذه الجهة . وبما أنّها لم تصرّح بالولاية وليس لها إطلاق أيضاً ، فلا نستطيع إذَن أن نستفيد الولاية من هذه الطائفة من الروايات .

نعم ؛ الرواية التي نستطيع الاستدلال بها على ولاية الفقيه هي الرواية التي أوردها المرحوم آية الله الحاجّ الملّا أحمد النراقيّ في «المستند» في

١ـ «عوائد الأيّام» ص ١٨٦ ، حديث ٨ .

٢ـ «عوائد الأيّام» ص ١٨٦ ، حديث ٩ .

٣ـ «عوائد الأيّام» ص ١٨٦ ، حديث ١٠ .

كتاب القضاء ، نقلاً عن كتاب «غوالي اللئالي» وهي :

النَّاسُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ يَعْلَمُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ ، فَذَاكَ مُرْشِدٌ حَاكِمٌ فَاتَّبِعُوهُ[1] . (أي أنَّ هذا الشخص يمتلك العلم ويمتلك العلم بعلمه أيضاً) فهذا مرشد حاكم ويجب عليكم اتّباعه .

هنا ، قد رُتِّب الحكم بوجوب الاتّباع على **المُرْشِدُ الحَاكِمُ** ؛ والذي : **يَعْلَمُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ** .

وورد حكم المتابعة هنا على أساس العلم ، وهو العلم الخاصّ أيضاً ، حيث يكون الإنسان عالماً ، وعالماً بعلمه كذلك ؛ لا أنّه يكون عالماً دون أن يعلم بأنّه عالم . كما أنَّ هذه الرواية تدلّ على وجوب اتّباعه من قبل جميع الناس على نحو الإطلاق . والرواية من حيث السعة مطلقةٌ ولا تختصّ بباب القضاء ، بل هي قابلة للتمسّك بها في القضاء والحكومة والمرجعيّة وأخذ الفتوى معاً .

رَجُلٌ يَعْلَمُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ ، فَذَاكَ مُرْشِدٌ حَاكِمٌ فَاتَّبِعُوهُ : يجب اتّباع هكذا حاكم ، فإطلاقها حسن جدّاً ، ودلالتها أيضاً كافية ، وهي في المفاد نظير قول إبراهيم عليه السلام : **يَـٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا**[2] .

خلافاً للروايات التي تدلّ على أنَّ القضاة أربع طوائف . إذ لدينا بضعة روايات حول القضاء بخصوصه ، تدلّ على أنَّ القضاة أربع طوائف ؛ والقاضي بالحقّ من بينهم هو الذي : **يَعْلَمُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ** ؛ وعلى الناس اتّباع قضائه ، وأنَّ الجنّة مآب قاضي كهذا .

١ـ «مستند الشيعة» ج ٢ ، ص ٥١٦ ، كتاب القضاء ، الطبعة الحجريّة .

٢ـ الآية ٤٣ ، من السورة ١٩ : مريم .

فلا إطلاق لهذه الرواية لتشمل باب الولاية في الحكم أيضاً ، وإنّما تتعلّق بباب القضاء ، لأنَّ القاضي اصطلاحاً هو ذلك الشخص المنصوب للقضاء ، لا للحكومة والإفتاء ، وإن يصدق عنوان القاضي على الحاكم لغة ، لكنّه اصطلاحاً : هو مَن نصب للفصل في الخصومة .

وعليه ، فتنحصر الروايات التي تقسّم القضاة إلى أربع طوائف بذلك العالم الذي جلس في مقام الترافع وفصل الخصومة فقط ، والذي يكون عالماً بالقضاء وعالماً بعلمه أيضاً .

يروي الكلينيّ في «الكافي» عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، مرفوعاً عن الإمام الصادق عليه السلام ، أنّه قال :

القُضَاةُ أَرْبَعَةٌ : ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ : رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى بِالحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهُوَ فِي النَّار . وَرَجُلٌ قَضَى بِالحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ .

وَقَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ : الحُكْمُ حُكْمَانِ : حُكْمُ اللَهِ وَحُكْمُ الجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَهِ ، حَكَمَ بِحُكْمِ الجَاهِلِيَّةِ[1] .

فليس هناك واسطة بين كلام الحقّ وبين الباطل فيجب أن يحكم بالحقّ وإلّا كان بالباطل .

وثلاث طوائف من بين هذه الطوائف الأربع ممّن يحكمون بغير الحقّ وهم في النار ، لأنّه حتّى لو كان ذلك القاضي قد حكم بالحقّ لكنّه بما أنّه : **لا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقّ** ، فقد اشتبه في مقدّمات الحكم ، ولم يحصل ذلك الحقّ على أساس المباني الصحيحة ، ولا يكون هذا الحكم ـ الذي قد قضى به

١ـ «فروع الكافي» ج ٧ ، ص ٤٠٧ ، كتاب القضاء .

وطابق الحقّ ـ صحيحاً . ثمّ ، لماذا يقضي ذلك القاضي الذي لا يكون عالماً بالحقّ ويحكم بالجور والباطل دون أن يعلم أن حكمه باطل ؟ فما عليه هو أن يتّبع الحقّ ويتوصّل إلى حكم الحقّ ، ويفهم مبادئ حكمه من الدليل ، ويدرك أنَّ هذا الحكم حكم بالجور أو بالحقّ ، فيوجب حكمه الأعمى بالجور ـ مع أنّه لا يعرف مبادئ الحكم ـ المؤاخذة ، وهذا القاضي في جهنّم . والطائفة الوحيدة الناجية هي التي تحكم بالحقّ وفقاً للمدارك والمباني الصحيحة من الكتاب والسنّة ، والعالمة بصحّة حكمها .

ويروي الشيخ في «التهذيب» في كتاب القضاء مثل هذه الرواية بنفس السند [١] . ويروي المرحوم الصدوق كذلك في «من لا يحضره الفقيه» عن الإمام الصادق عليه السلام رواية بهذا المضمون ، غاية الأمر أنّه قد ذكر ذيلاً للكلام ، هو : **مَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَينِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَهِ عَزَّ وَجَلَّ** [٢] .

وقد أورد المرحوم الصدوق في «الخصال» هؤلاء القضاة الأربعة بنحو آخر بالإسناد عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، والسند إلى هنا جيّد جدّاً ؛ يقول بعدها : **رَفَعَهُ إِلَى أبي عَبْدِ اللَهِ عَلَيهِ السَّلَامُ ، قَالَ : القُضَاةُ أَرْبَعَةٌ : قَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالبَاطِلِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ** [٣] .

١ـ «التهذيب» ج ٦ ، ص ٢١٨ ، كتاب القضاء ، طبعة النجف .

٢ـ «من لا يحضره الفقيه» كتاب القضاء ، ص ٣ ، طبعة النجف .

٣ـ «الخصال» ص ١١٨ ، الطبعة الحجريّة .

هذه مجموع الروايات والآيات التي استُدِلَّ بها على ولاية الفقيه والفقيه الأعلم هنا . وقد لاحظتم : أنَّ دلالة بعضها جيّدة لكنّها بدون سند ، بينما البعض الآخر وإن كان قويّ السند لكنَّ دلالته غير تامّة ، كالرواية الأخيرة التي نقلناها عن كتاب «المستند» والتي ينقلها في كتاب القضاء عن «غوالي اللئالي» : **رَجُلٌ يَعْلَمُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ فَذَاكَ مُرْشِدٌ حَاكِمٌ فَاتَّبِعُوهُ** ، فدلالة هذه الرواية قويّة لكنّها بدون سند . ومن حيث المجموع ، فإنَّ الكثير ممّا بحثناه في هذا الموضوع قد أورده بعض كبار الفقهاء أيضاً ، بشكل عامّ ، ولم يبحث في باب الولاية كما ينبغي ، وقام شيخ الفقهاء الأنصاريّ رحمة الله عليه بالبحث حول ولاية الفقيه بشكل مختصر جدّاً ، وكذلك المرحوم الحاجّ المولى أحمد النراقيّ في «عوائد الأيّام» والسيّد محمّد بحر العلوم في «بُلغة الفقيه» والسيّد فتّاح في «العناوين» بصورة إجماليّة .

ولم يبحث بشكل مبسوط في الكتب الأُخرى ؛ وعلى الرغم من بحوث علماء الأُصول المفصّلة في باب الاجتهاد والتقليد ، لكنّهم لم يبحثوا في ولاية الفقيه . على أنّه يجب أن تكون هذه المباحث أكثر تأمّلاً وتحقيقاً .

فمسألة الولاية مسألة مهمّة جدّاً . وعلى الرغم ما للشيعة في ولاية الإمام من أبحاث وافية وكافية ، إلّا أنّهم لم يبحثوا في ولاية الفقيه .

وللمرحوم النائينيّ رحمة الله عليه كتاب باسم «تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة» وهو كتاب حسن جدّاً ، يتأسّف فيه كثيراً في أواخر الكتاب ، ويقول : إنَّنا نستفيد كلّ هذه الفروع الفقهيّة للاستصحاب من عبارة : **لَا تَنْقُضِ اليَقِينَ بِالشَّكِّ** ، ومع كلّ ما نمتلكه من ذخائر عميقة وأرصدة غنيّة ، لكنّنا لم نبحث في موضوع الحكومة والولاية ووظيفة الناس ، ولماذا

لم تطرح هذه الأُمور ؟ إنَّ ذلك مؤسف جدّاً . وقد توسّع المرحوم النائينيّ رحمة الله عليه كثيراً في باب الاستصحاب وأبحاثه الدقيقة والعميقة والاستنتاجات الواسعة منه .

وتوسّع أيضاً أُستاذنا المرحوم الشيخ حسين الحلّيّ في الاستصحاب ، وأبحاث تضارب الاستصحاب ، وتقديم الاستصحاب الموضوعيّ على الحكميّ ، وتعارض الاستصحابين وغيره ، واستخرج منها الفروع الكثيرة ، واستحصل كلّ ذلك عن طريق تتلمذه عند المرحوم النائينيّ ، وكان من المفكّرين وخرّيتاً في هذا الفنّ .

فالمؤسف حقّاً أن ترى الإنسان يغوص بكلّ هذا العمق في عبارة : **لَا تَنْقُضِ اليَقِينَ بِالشَّكِّ** ، بينما لا يكون له في باب الولاية بحث بهذا العمق ، فيكون محتاجاً لأن يكتب له الآخرون كتاب الولاية مثلاً ، فيشخّصوا له حكمه ، ويأتوه بذلك هديّة بعنوان الحضارة ، فيقابلهم بالتبجيل !

إنَّنا نمتلك ذخائر كثيرة جدّاً بين هذه الروايات التي يجب أن يُبحث فيها ، وهي كثيرة ، وكلّما بحثنا أكثر ستكون حصيلتنا أوفر .

فعلى سبيل المثال ، من جملة الأدلّة التي ذكرت في هذه اللقاءات والتي لم أرَ أحداً استدلَّ بها في ولاية الفقيه هي رواية كميل التي تدلّ بالنحو الذي بيّناه على ولاية الفقيه والعالم الذي عبر الذات من سنخ أُولئك الذين هم: **إمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً وَإمَّا خَائِفاً مَغْمُوراً** ، والذين يقول فيهم أمير المؤمنين عليه السلام : **آهِ ، آهِ ! شَوْقاً إلَى رُؤْيَتِهِمْ !** فهذه الرواية تدلّ على ولاية الفقيه ، وهي تامّة سنداً ودلالة .

وكذلك رواية : **مَا وَلَّتْ أُمَّةٌ أَمْرَهَا رَجُلاً قَطُّ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إلَّا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُم يَذْهَبُ سَفَالاً حَتَّى يَرْجِعُوا إلَى مَا تَرَكُوا** ، والتي ذكر لها سبعة أسانيد ، عن الإمام الحسن عليه السلام بسندين ، وعن أمير المؤمنين

عليه السلام ، وعن موسى بن جعفر عليهما السلام ، وعن سلمان الفارسيّ ، وواحد عن ابن عُقدَة ، وآخر عن القندوزيّ في «ينابيع المودّة» وتُوصل هذه الأسانيد الرواية إلى النبيّ ، فهي من حيث السند قويّة جدّاً ؛ ومن حيث الدلالة قويّة أيضاً . لكنّني لم أرَ في أيّ من كتب فقهائنا الاستفادة من هذه الرواية في باب ولاية الفقيه .

ومنها أيضاً رسالة أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر ، حيث يقول : **وَاخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ** ؛ حيث استُفيد منها أعلميّة الفقيه المنصوب للولاية .

ومنها : قول إبراهيم عليه السلام : **يَـٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا** ، بذلك التقرير الذي استُدِلَّ به على ولاية الفقيه .

ومنها أيضاً ، رواية : **مَجَارِيَ الأُمُورِ وَالأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي العُلَمَاءِ بِاللهِ ، الأُمَنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ** ؛ حيث إنَّ الفقهاء ومنهم الشيخ الأنصاريّ أيضاً قد تجاوزوها بكلمة أو كلمتين بنحو إجماليّ ومختصر . بينما استفدنا بهذا البحث الذي بيّناه ، وبعد التعمّق فيه أنَّ هذه الرواية تدلّ وبصراحة على ولاية الفقيه الأعلم ، الذي يكون له إحاطة بالكتاب والسنّة من حيث الظاهر والباطن ، والذي يكون قلبه متّصلاً بعالم الغيب . وقد دلّت على ولاية الفقيه بصورة جيّدة جدّاً .

كانت هذه الأدلّة الخمسة ممّا ظفرنا عليه ؛ **وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِين** .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد

الدرس الرابع والعشرون

ميزان أعلمية الفقيه. أعلميته بكتاب الله.

أعُوذُ بِاللَهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم

بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللَهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

ولَعْنَةُ اللَهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

انتهى بنا البحث إلى أنَّ الأعلمّة لازمة في ولاية الفقيه وللمرجعيّة في الفتوى ؛ أي يجب أن يكون الوالي والمفتي **أَعْلَمُ مَنْ فِي الأُمَّةِ** .

ويدور كلامنا الآن حول : ما المراد من العلم ؟ وما هو مناط الأعلميّة ؟

يروي محمّد بن يعقوب الكلينيّ قدّس سرّه ، عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدِّهقان ، عن دُرُست الواسطيّ ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الإمام أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام ، قال :

دَخَلَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المَسْجِدَ فَإذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : عَلَّامَةٌ ! فَقَالَ : وَمَا العَلَّامَةُ ؟ فَقَالُوا لَهُ : أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ العَرَبِ وَوَقَائِعِهَا ، وَأَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَالأَشْعَارِ العَرَبِيَّةِ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ

جَهِلَهُ ، وَلَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّمَا العِلْمُ ثَلَاثَةٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ؛ وَمَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ [١] .

وروى هذا الحديث الشريف المرحوم المحدّث الجليل الفيض الكاشانيّ في «المحجّة البيضاء» [٢] ، كما رواه المجلسيّ رحمة الله عليه في «بحار الأنوار» [٣] عن كتب أربعة ، هي «الأمالي» للصدوق ، و «معاني الأخبار» و «السرائر» و «غوالي اللئالي» . وأورد شرحاً حوله (على نفس النهج الذي في «مرآة العقول») . ونتعرّض الآن لبيان شرحه في «مرآة العقول» .

كما أورد هذا الحديث الغزّاليّ في «إحياء العلوم» [٤] .

ومع أنَّ **المجلسيّ** قد عدّ في «مرآة العقول» [٥] هذا الحديث من الأحاديث الضعاف ، لكنَّ الحديث معتبر ومقبول ، لأنَّ جميع الأجلّاء قد ذكروه في كتبهم ، ومتنه معتبر إذ يحمل مضموناً تؤيّده الآيات القرآنيّة والأحاديث الأُخرى . ومن الجهات الجابرة للروايات الضعاف ـ كما قد بيّنا سابقاً ـ الشهرة العمليّة ، والشهرة الفتوائيّة . وبناء عليه ، تكون الرواية معتبرة ، وتقع محلّاً للقبول .

من الجهات الجابرة : الاعتبارُ . هو أن يكون متن الحديث مؤيّداً بقرائن كثيرة من الآيات أو الروايات . فتسمّى الرواية في هذه الحال بـ :

١ـ «أُصول الكافي» ج ١ ، ص ٣٢ ، حديث ١ ، كتاب فضل العلم ، طبعة المطبعة الحيدريّة.

٢ـ «المحجّة البيضاء» ج ١ ، ص ٢٨ و ٢٩ .

٣ـ «بحار الأنوار» ج ١ ، ص ٦٥ و ٦٦ ، طبعة الكمباني .

٤ـ «إحياء العلوم» ج ١ ، ص ٢٧ .

٥ـ «مرآة العقول» ج ١ ، ص ٢٢ و ٢٣ ، الطبعة الحروفيّة .

المعتبرة ؛ أي أنَّ متنها ومضمونها معتبراً .

ومتن هذا الحديث الشريف من هذا القبيل ، لأنَّ المطالب التي ذُكرت في الروايات الأُخرى ، وإن لم تكن بشكل يحصر العلم في هذه الموضوعات الثلاثة ، ولكنَّ ما يستفاد من الروايات الكثيرة التي نقلها المحدّثون في أبواب العقل والعلم عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام لا تتجاوز هذه الأُمور الثلاثة . فمضمون هذه الرواية هو نفس مضامين تلك الروايات الكثيرة المتفرّقة . وعليه ، فلا مجال للإشكال في السند وهو قابل للقبول .

وللمرحوم المجلسيّ في شرح كلام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بيانٌ ، وكذا المحقّق الفيض فله بيانٌ آخر ، وللمحدّث الميرداماد بيان ثالث أيضاً .

يقول **المجلسيّ** في «مرآة العقول» [1] في شرح هذا الحديث : قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : **مَا هَذَا** ؟ ولم يقل : **مَنْ هَذَا** ؟ [مع أنّه كان يجب أن يقول : **مَنْ هَذَا** ؟ إذ إنَّ السؤال عن هويّة عاقل لا عن هويّة غير عاقل ، ولفظ «**مَا**» يستعمل لغير العاقل ، بينما لفظ «**مَنْ**» يستعمل للعاقل . أي كان يجب أن يقول : أيّ شخص هذا ؟ لا أن يقول أيّ شيء هذا ؟] تحقيراً أو إهانة وتأديباً ... إنَّما هو لكي يُفهم أنَّ إطلاقهم لفظ العلّامة على هذا الشخص واستعماله هنا غلط ، فكانت هذه علّة أُخرى لتحقيره وإهانته وتأديبه .

فيريد الرسول صلّى الله عليه وآله أن يقول : إنَّ هذا **العلم** في حكم **اللاعلم** . وهذا الشخص المتّصف بهذا العلم ساقط عن درجة العقل والعلم . ولذا ، لا ينبغي أن يُخَاطَب كذوي العقول . وقد بُحِثَت هذه المسألة في علم

١ـ «مرآة العقول» ج ١ ، ص ١٠٢ و ١٠٣ ، الطبعة الحروفيّة .

البيان بشكل مفصّل .

ثمّ قال : قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : «وما العلّامة ؟» فمراده السؤال عن حقيقة علمه الذي اتّصف بواسطته بالعلّامة ، وأيّ نوع من أنواع العلّامة هو ؟ وعلى أساس أيّ علم كان تنوّعه ؟ وأيّ معنى من معاني العلّامة الذي تقولونه فسمّيتم ذلك الشخص به ؟

ويبيّن المرحوم المجلسيّ المطلب إلى هنا ، ثمّ ينحى إلى التحقيق في معنى هذه الأُمور الثلاثة التي حصر رسول الله صلّى الله عليه وآله العلم فيها . وبعد أن يذكر عدّة احتمالات في المسألة يقول : المراد بالآية المحكمة البراهين العقليّة على أُصول الدين التي قد استنبطت من القرآن ، لأنّها محكمة ولا تزول مع الشكوك والشبهات . والمراد من الفريضة : أحكام الواجبات . والمراد من السنّة : أحكام المستحبّات ، لأنّها تؤخذ من القرآن ومن غير القرآن .

وذلك لأنَّ المحكم في مقابل المتشابه ، والآية المحكمة تطلق على الآية التي لا يحتاج في دلالتها على المراد إلى التأمّل . والعقائد والأُصول التي تكون كذلك لها أحكام واستحكام ، وأمّا السبب في أنّه قد وصف الفريضة ـ أي الواجب ـ بصفة «العادلة» فهو أنّها قد أُخذت من الكتاب والسنّة بنحو مساوٍ من دون جورٍ وحيف وميل إلى الخلاف .

ثمّ ينقل المرحوم المجلسيّ قدّس سرّه عن ابن الأثير في «النهاية» أنّه يقول : المراد من العدل في عبارة «**فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**» العدالة في القسمة ، أي الحقوق الواجبة التي تؤدّى على السهام المذكورة الواردة في الكتاب والسنّة بعدالة ومن دون جور وظلم ؛ أي **أنَّها مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ فَتَكونُ هَذِهِ الفَريضَةُ تَعْدِلُ بِما أُخِذَ عَنْهُما** .

ويقول **المحقّق الفيض** في شرح هذا الحديث في كتابه الشريف

«الوافي» [1] : العلّامة بمعنى كثير العلم ، وتاؤه للمبالغة ، وقد نبّه رسول الله صلّى الله عليه وآله بعبارة : **لَا يَضُرُّ مَنْ جَهِلَهُ** على أنَّ ذلك العلم ليس علماً في الحقيقة ، لأنَّ العلم الحقيقيّ هو الذي يضرّ الجهل به بمعاد الإنسان وينفع العلم به في **يَوْم التَّناد** . لا ذلك الذي يرتضيه العوامّ ويجعل شِباكاً لاصطياد حطام الدنيا . ثمّ يبيّن رسول الله صلّى الله عليه وآله العلمَ النافع الذي قد رغّب وحرّض الشرع على نيله ، ويحصره في ثلاثة أشياء :

آية محكمة ، إشارة إلى أُصول العقائد ، لأنَّ براهينها آيات محكمات مأخوذة من العالِم أو القرآن ؛ ويقول تعالى في القرآن الكريم في كثير من الموارد التي يورد فيها ذكراً عن المبدأ والمعاد : **إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ** أو **لَأَيَةً** .

وفريضة عادلة ، إشارة إلى علم الأخلاق ، لأنَّ محاسن الأخلاق من جنود العقل ، ومساوئ الأخلاق من جنود الجهل . وبما أنَّ التحلّي بالأُولى والتخلّي من الثانية واجب ، فقد عُبِّر عنها بالفريضة . وأمّا التعبير عنها بصفة العدالة ، فلكونها واسطة بين طرفي الإفراط والتفريط .

وسنّة قائمة ، إشارة إلى أحكام الشريعة ومسائل الحلال والحرام .

وانحصار العلوم الدينيّة في هذه الأُمور الثلاثة معلوم ، وهي ذات الأُمور الثلاثة التي بُيِّنت في كتاب «الوافي» . وهي مطابقة للنشآت الثلاث للإنسان : الأُولى لعقله ، والثانية لنفسه ، والثالثة لبدنه ؛ بل لعوالم وجوده الثلاثة التي هي : عالم **العقل** و**الخيال** و**الحسّ** .

وأمّا قوله صلّى الله عليه وآله أنَّ ما خلاهنّ فهو فضل : أي زائد ولا حاجة إليه ، أو فضيلةٌ لكنّها ليست بتلك الدرجة .

١ـ «الوافي» ج ١ ، ص ٣٧ ، باب صفة العلم .

ويقول **الميرداماد** قَدَّس الله سرَّه[١] : العلم **بالآية المحكمة** علم نظريّ ، وهي معرفة الله والأنبياء وحقيقة الأمر في البدء والعود ، وهذا هو الفقه الأكبر . والعلم **بالفريضة العادلة** علم شرعيّ وفيه معرفة الشرائع والسنن والقواعد والأحكام في الحلال والحرام ، وهذا هو الفقه الأصغر .

والعلم **بالسنّة القائمة** علم تهذيب الأخلاق وتكميل آداب السفر إلى الله ، والسير والسلوك إليه ، ومعرفة المنازل والمقامات ، والنظر **بِما فيها مِنَ المُـهْلِكاتِ وَالمُـنْجيات** . إلى هنا تنتهي هذه المطالب عن المرحوم الميرداماد .

ومجمل ما نحصل عليه من مجموع هذه المطالب هو : أنَّ هؤلاء الأجلّة الثلاثة (المرحوم المجلسيّ والمرحوم الفيض والمرحوم الميرداماد) يريدون بيان مطلب واحد ، أي أنّهم يريدون أن يقولوا إنَّ العلم النافع والعلم الحقيقيّ لا يخرج عن مجموع العلوم الشرعيّة والدينيّة التي تؤدّي إلى كمال الإنسان (من العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات والقوانين والتكاليف الشرعيّة) .

فيعبّر المرحوم المجلسيّ قدّس سرّه الآية المحكمة عبارة عن العلم بالتوحيد والمعارف الإلهيّة وصفات الله ، وهو بالتقريب نفس المعنى الذي طرحه المحقّق الفيض والسيّد الداماد للآية المحكمة .

وعلى هذا ، فلا خلاف بينهم في تفسير الآية المحكمة . وأمّا في الفريضة العادلة والسنّة القائمة ، فيقول المرحوم المجلسيّ : الفريضة العادلة هي العلم بالواجبات ، الأعمّ من الواجبات الفقهيّة والعمليّة المدوّنة في الرسائل العمليّة . والسنّة القائمة هي المستحبّات ، أعمّ من أن تكون

١ـ «الوافي» ج ١ ، باب صفة العلم ، تعليقة ص ٣٧ .

مستحبّات أخلاقيّة أو تكاليف مستحبّة .

بينما يعتبر المرحوم الفيض قدّس سرّه أنَّ العلم بالفريضة العادلة هو علم الأخلاق الذي يجب أن يكون بعيداً عن الإفراط والتفريط ، والذي يورث للإنسان ـ في كلّ حال ـ الملكة العادلة التي هي الحدّ الأوسط . وبما أنّه أدنى من علم التوحيد بدرجة ، فقد عدّه من الدرجة الثانية . واعتبر العلم بالسنّة القائمة العلم بالأحكام الظاهريّة التي هي أعمّ من الواجبات والمستحبّات ، ولم يعمّم هنا . ولذلك فقد جعلها في المرحلة الثالثة . وهذه الأُمور الثلاثة تؤدّي إلى كمال الإنسان من ناحية العقل وناحية النفس وناحية البدن .

أمّا المحقّق الميرداماد قدّس سرّه فقد رأى الفريضة العادلة عبارة عن علم الفقه المتعارف الذي سمّاه بالفقه الأصغر ، في مقابل الفقه الأكبر الذي هو الآية المحكمة . واعتبر السنّة القائمة هي علم الأخلاق . وبناء على هذا ، فليس هناك أيّ تفاوت من حيث المجموع في استفادة هؤلاء الأجلّة من هذه الرواية . فكلّ منهم قد طبّق هذه العبارة من جهة على ذلك المعنى الأصليّ الذي في ذهنه الشريف ووجّهها على هذا الأساس .

وحاصل مطالبهم هو : أنَّ العلم ينحصر في علم العرفان الإلهيّ وتوحيد ذات الله والعلوم التي يتضمّنها علم الحكمة العالية والدروس العقليّة ، وهذه هي الدرجة الأُولى من العلم ؛ ويأتي بعدها علم الأخلاق الذي يصير الإنسان بموجبه من أصحاب اليقين ومتخلّقاً بصفات الأولياء والأجلّاء . بينما يأتي في المرحلة الثالثة فقه الجوارح الذي هو مقدّمة لعلم الأخلاق ، والأخلاق مقدّمة للكمال . ولذا ، فهذه المعاني غير قابلة للإنكار مطلقاً . ولدينا شواهد كثيرة من الآيات والروايات على انحصار العلم في هذه العلوم الثلاثة . يقول الله تعالى :

ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَ مِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوَا أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا [١] .

أي أنَّ جميع السماوات السبع والأرضين السبع ونزول الأمر بينهنّ مقدّمة لعلمكم ، ولكي تعلموا أنَّ الله قادر على كلّ شيء وأنَّ علمه محيط بكلّ شيء . فجميع نظام الخلقة هذا مقدّمة للعلم .

ويقول أمير المؤمنين عليه السلام : **وَوَقَفُوا أَسْمَاعَهُمْ عَلَى العِلْمِ النَّافِعِ لَهُمْ** [٢] . وفي رواية : **اطْلُبُوا العِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ** [٣] .

وجاء في «مصباح الشريعة» : «**قَالَ عَلِيٌّ عَلَيهِ السَّلَامُ : اطْلُبُوا العِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ.**» **وَهُوَ عِلْمُ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ وَفِيهِ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ** [٤] .

كما أورد أُستاذنا الأكرم آية الله العلّامة الطباطبائيّ قدّس الله سرّه تسع عشرة رواية في هذا المعنى عن «الغرر والدرر» للآمديّ عن أمير المؤمنين عليه السلام [٥] .

وَقَدْ اتَّفَقَ العُلَماءُ : أَنَّ شَرَفَ كُلِّ عِلْمٍ بِشَرَفِ المَعْلومِ ، وَكُلُّ عِلْمٍ

١ـ الآية ١٢ ، من السورة ٦٥ : الطلاق .

٢ـ «نهج البلاغة» خطبة ١٩١ ؛ ومن الطبعة المصريّة بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ١ ، ص ٣٩٦.

٣ـ في «بحار الأنوار» ج ١ ، ص ٥٧ و ٥٨ ، طبعة الكمباني ، هذه الرواية مرويّة في «غوالي اللئالي» وفي «روضة الواعظين» عن الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٤ـ «مصباح الشريعة» ص ٤١ ، باب ٦٢ سنة ١٣٧٩ هـ ، تحقيق وتقديم العالم الكبير الحاجّ الشيخ حسن المصطفويّ . والعبارة التي بعدها هي : **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ** . ونقل الملّا محسن الفيض في «المحجّة البيضاء» ج ١ ، ص ٦٨ عين هذه الرواية عن «مصباح الشريعة».

٥ـ «الميزان في تفسير القرآن» ج ٦ ، ص ١٨٢ ، البحث الروائيّ .

يَكونُ مَعْلومُهُ أشْرَفَ المَعْلوماتِ يَكونُ ذَلِكَ العِلْمُ أشْرَفَ العُلوم؛ فَأشْرَفُ العُلومِ العِلْمُ الإلَـهيُّ ، لأَنَّ مَـعْلومَهُ اللَـهُ تَـبارَكَ وَتَـعالَى ، وَهُـوَ أشْـرَفُ المَعْلومات.

والشواهد المذكورة هي اعتبارات عقليّة وروائيّة وقرآنيّة ذُكرت لأجل تأييد مضمون هذا الحديث الشريف . فالحديث إذَن متقن من ناحية الاعتبار والمفاد .

وعندما ينحصر العلم في نظر الشرع في هذه الأُمور الثلاثة نستطيع من خلال ذلك أن نعرف الأعلم ، ومَن سيكون الأعلم في هذه الأُمور الثلاثة .

فلو جرى مثلاً حديث في كلّيّة الطبّ عن الأعلم . فمن المعلوم أنَّ المراد هو الأعلم من الأطبّاء ، لا الأعلم في أيّ علم أو فنّ آخر . وعندما ينحصر أصل العلم في نظر مذاق الشارع في العلوم والمعارف الإلهيّة وعلم تهذيب الأخلاق والسير والسلوك إلى الله وعلم الفقه ، والمعرفة بسند رسول الله والأئمّة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ، يتّضح أيضاً أنَّ الأعلميّة يبحث عنها في بحث ولاية الفقيه والمرجعيّة في الفتوى هي الأعلميّة في هذه العلوم .

فيجب أن يكون الأعلم مَن قد اكتمل سيره إلى الله وطوى المنازل الأربعة ، ووصل بعد الفناء في الله إلى البقاء في الله وصار إنساناً كاملاً . حيث بإمكان شخص كهذا أن يتكفّل هذه السِّمة ، وإلّا لم يكن بمقدوره التصدّي لذلك .

ولإثبات هذه المطالب ثمّة ثلاثة أدلّة من الروايات (على ضوء تفحّصنا إلى الآن) ولا يستبعد أن نحصل على أدلّة أُخرى مشابهة .

الدليل الأوّل : الرواية التي يرويها الكلينيّ بسند صحيح ، عن عِدَّة

مِن أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي سعيد القَمَّاط ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله [الصادق] عليه السلام قال :

قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَيهِ السَّلَامُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالفَقِيهِ حَقَّ الفَقِيهِ ؟! مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَهِ ، وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَهِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَهِ ، وَلَمْ يَتْرُكِ القُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ . أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ ؛ أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ ؛ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَكُّرٌ !

وفي رِوايَةٍ أُخْرَى : **أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ ؛ أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ ؛ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا فِقْهَ فِيهَا ؛ أَلَا لَا خَيْرَ فِي نُسُكٍ لَا وَرَعَ فِيهِ**[1] .

ويروي هذه الرواية أبو نعيم الإصفهانيّ بسند آخر متّصلاً إلى عاصم بن ضَمرَة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال :

أَلَا إِنَّ الفَقِيهَ كُلَّ الفَقِيهِ الَّذِي لَا يُقَنِّطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَهِ ؛ وَلَا يؤْمِنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَهِ ؛ وَلَا يُرَخِّصُ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَهِ ؛ وَلَا يَدَعُ القُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ! وَلَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا ؛ وَلَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا فَهْمَ فِيهِ ؛ وَلاَ خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا[2] .

مفاد الحديث هو : أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ألا أُخبركم عن الفقيه حقّ الفقيه ؟ هو ذلك الشخص الذي أدّى حقّ الفقاهة ، ووصل

١ـ «أُصول الكافي» ج ١ ، ص ٣٦ ، كتاب فضل العلم ، باب صفة العلماء ، طبعة المطبعة الحيدريّة.

٢ـ «حلية الأولياء» ج ١ ، ص ٧٧.

إلى روح الفقاهة ؛ فالذي ينطبق عليه عنوان الفقه بالحمل الشائع الصناعيّ ، ويجب أن يقال له فقيه (أي ذلك الشخص الفقيه والكامل في الفقاهة ، أيّ فقيه هو ؟) هو ما يكون بالأوصاف المذكورة .

وتوضّح لنا هذه الرواية مطالب كثيرة ؛ وقد حصر الإمام عليه السلام الفقيه الحقيقيّ بمن امتاز بأربع صفات : **الأُوّلى** : لا يقنِّط الناس من رحمة الله ، **الثانية** : لا يؤمنهم من عذاب الله ، **الثالثة** : لا يرخّص لهم في معاصي الله ، **الرابعة** : لا يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره .

والمقصود من : **مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَهِ ، وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَهِ** ، الذي يحفظ الناس بين الخوف والرجاء ؛ لأنّه إذا اهتمّ بأحد جانبي الخوف أو الرجاء أكثر ، فمن الطبيعيّ أنَّ الناس سيميلون إلى ذلك الجانب ، أمّا إلى الخوف أو إلى الرجاء .

أمّا الذي وصل إلى الكمال فيجب أن يكون حال خوفه مساوياً لحال رجائه ، وأن يوجّه الناس على هذا الأساس .

أي خلاصة الأمر ، يجب أن يكون ذلك الشخص ممسكاً بزمام نفوس الناس بيده ، وأن يكون له إحاطة وسيطرة على النفوس ، ويستطيع أن يربّي الناس تربية نفسانيّة ويحفظهم بين الخوف والرجاء . فلا يمنحهم الرجاء إلى ذلك الحدّ الذي يقعون فيه بالمعصية ويلقون أنفسهم بالهلكة لشدّة الرجاء ، والذي هو بالطبع رجاء كاذب ؛ ولا يخوّفهم من عذاب الله إلى ذلك الحدّ الذي يفرّون به من شدّة الخوف والخشية إلى الصحارى والجبال ويبتعدون عن المجتمع ، حتّى يروا الله موجوداً وغريباً وبعيداً عن عالم المجتمع ، كمن يكمن في انتظار صيد العصافير باستمرار ، فيشبّه الله بتلك الحالة ، يأخذ الناس ويلقيهم في جهنّم ! إنَّ عمل الإنسان (عمل الخير والشرّ ، كلاهما) هو لنفس الإنسان ، وعلى هذه النفس أن

تصل إلى مقام تكاملها بين هاتين الصفتين ، لكي تطهر من جميع الرذائل وتتحلّى بصفات الجمال وتقع في حرم الله .

وهذه الحالة بين الخوف والرجاء ، هي التي عمل بها الأئمّة عليهم السلام ؛ ففي الوقت الذي لم يتركوا العبادات حتّى آخر ساعات حياتهم ، مع كونهم أفضل العاملين بأوامر الله ، فإنَّهم لم يجنحوا إلى الذنب ، ولم يرتكبوا أيّ معصيّة ومخالفة .

والخلاصة : **الفَقِيهُ حَقَّ الفَقِيهِ** ، مَن تكون نفوس الناس بيده بهذا النحو ، ولا يحصل هذا من دون إنسان كامل . فما لم يصل الإنسان إلى مقام الكمال الروحيّ والكمال العرفانيّ فلا يمكنه أن يدرك هذا المعنى أصلاً ؛ ولذا فمن الممكن أن يسمح للناس ويقول لهم : ارتكبوا المخالفة الفلانيّة ، لأنَّ مقتضيات الزمان والمكان الآن لا تسمح مثلاً أن ننفّذ أمر الله الفلانيّ أو سنّة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ! أو لأنّنا لا نستطيع القيام بذلك ! لكنَّ الثابت هو كون أيّة معصية في القرآن أو السنّة معصية للّه ، وهي ليست قابلة للتخصيص ، كما أنّها ليست بيد الفقيه لكي يستطيع أن يُحدِث فيها تغييراً بواسطة قوّته الولايتيّة .

أمّا جملة : **وَلَمْ يَتْرُكِ القُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ** ، أي أنَّ الفقيه لا يستطيع أن يترك القرآن ويرجع إلى سواه ، فجميع العلوم هي لأجل القرآن ومقدّمة له . فجميع علوم التفسير والحديث والأخلاق لأجل القرآن ، إلى أن تصل إلى علم الفقه المصطلح ، الذي هو أدون العلوم ، وهو أيضاً مقدّمة لعلم الأخلاق ، وعلم الأخلاق لأجل التزكية والتحلّي والتي هي أيضاً مقدّمة للعرفان الإلهيّ . فجميع ذلك لأجل القرآن .

وبناء على هذا ، فيجب أن يكون الفقيه مأنوساً بالقرآن على الدوام ، ومستمرّاً في قراءته والتعاطي معه وتلاوته **في آناءِ اللَّيْلِ وَالنَّهار** ؛ وتحصيل

شأن نزوله وحالات النبيّ حال نزوله ، وأن يكون مطّلعاً على مفاد آيات القرآن ومصادر تفسيرها ، وتأويلات آياته المؤوّلة ، والناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيّد فيه . وباختصار : يجب أن يكون عارفاً بالقرآن من جميع الجهات ، إذ إنَّ القرآن هو المبدأ والأصل للعلوم الإسلاميّة .

فمن يترك القرآن ويتّجه نحو العلوم الأُخرى ،كأن يقرأ القرآن أقلّ من قراءته كتاب الأدعية ، فإنَّه قد ترك القرآن ، ومن يقرأ القرآن قليلاً بينما يطالع كتب الحديث أو بعض العلوم الأُخرى بنحو يصير فيه القرآن مهجوراً ، فليس هو **فقيه حقّ الفقيه** ؛ ولا هو ممّن قد وصل إلى روح الفقه ولامسه .

وحقّاً علينا كشيعة أن نبدي خجلنا وتأسّفنا هنا ، وأن نعترف بأنّنا لم نؤدِّ حقّ القرآن .

فقد تقدّمنا في مسألة الولاية بشكل جيّد ، لكنّنا تركنا القرآن ؛ بينما أخذ أهل السنّة القرآن وتركوا الولاية . ولذا ، خرجت كلتا الفرقتين بأيدٍ خالية ! وذلك لقول النبيّ : **هُمَا مُقْتَرِنَانِ** ، لا ينفصل أحدهما عن الآخر . فإذا تركنا أحدهما وأخذنا الآخر فإنَّا نستكشف «إنَّا» بالملازمة ، بأنّنا : قد فقدنا الآخر أيضاً .

ولقد تفضّل أُستاذنا الآية الإلهيّة العظمى العلّامة الطباطبائيّ رضوان الله عليه بعبارة جليلة ، إذ قال يوماً : أنتم الشيعة تركتم القرآن وتمسّكتم بالولاية ، بينما العامّة على العكس من ذلك ، قد أخذوا القرآن وتركوا الولاية ، فكانت النتيجة أن فقدنا كلا الأمرين .

فيجب أن نعترف كشيعة : بأنّنا غير مطّلعين على القرآن ؛ فأبناؤنا لا يعرفون القرآن ، مع أنَّ الطفل يحفظ القرآن بسرعة . ويجب أن يكون أبناؤنا حافظين للقرآن عندما يبلغون الخامسة عشر من العمر ، فنحن

لا نهتمّ بعلوم القرآن !

عندما دخلت النجف ،كان أحد الأعاظم يقوم بتفسير القرآن في ليالي الخميس والجمعة ، لكنَّ ذلك الأمر توقّف دون أن يستمرّ أكثر من سنة . وكان يخطأ في قراءة بعض الآيات عندماكان يفسّر القرآن من على المنبر !

وذات يوم ، جاء إلى منزلنا أحد أعاظم النجف ـ وقد توفّي رحمة الله عليه ، وكان في تلك الفترة من مراجع الدرجة الثانية بنحو لو بقي لكان أحد المراجع بكلّ تأكيد ـ لرؤية أحد السادة القادمين من طهران والذي كان قد حلّ ضيفاً عندنا ، وفي أثناء الحديث ، قال ذلك السيّد القادم من طهران : من المستحسن لو يكون الاهتمام أكثر بالقرآن وتفسيره في هذه الحوزة ، ويزداد وقت حصص دراسة القرآن للطلّاب .

فأجاب [ذلك الشخص] (وهذه عين عبارته) : ولماذا تعطّل الطلبة بهذه الأُمور ! فالقرآن عبارة عن ثلاثة أُمور : المسائل التوحيديّة ، والمسائل الأخلاقيّة ، والمسائل العمليّة .

أمّا في المسائل التوحيديّة ، مثل : **هُوَ ٱللَّهُ الْوَاحِدُ ، ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ** ، فمن المعلوم أنَّ الله واحد ، فكلّ عالم وجاهل وعامّي يعلم أنَّ الله واحد .

وأمّا في المسائل الأخلاقيّة ، فهي ليست مسائل مهمّة جدّاً ، ويمكن تحصيلها بشكل عامّ .

وأمّا في المسائل الفرعيّة ، مثل الصلاة والزكاة وأمثالهما ، ففي القرآن مجملات عنها فقط ، مثل : **أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ؛ ءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ؛ أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** ، فليس فيه شيء غير المجملات . والشيء المهمّ هو تفصيله في الفقه ، فلا يجوز أن نحثّ الطلّاب ونرغّبهم بالمسائل التي توجب

تعويقهم ، فعندما نعلّمهم الفقه أو الأُصول فهذا يغنيهم عن كلّ شيء !

انتبهوا جيّداً إلى هذا المنطق وهذه المسألة ! إنَّ هذا المنطق قد كسر ظهر النبيّ ، لأنّه قد أدّى إلى اقتلاع حوزة النجف وخلوّها ، وإلى تسليط الله سبحانه لهؤلاء الظالمين عليها لأجلّ تطهيرها ، ولكي تحيا ثانية إن شاء الله وبإرادته تلك الحوزات الفتيّة المقترنة بالقرآن والتقوى والتطهير والولاية ، فتتألّق ثانية ويظهر فيها هؤلاء الطلبة وتلك العلوم والعلماء الذين يتمنّاهم أمير المؤمنين عليه السلام في قوله : **آهِ آهِ ، شَوْقاً إِلَى رُؤْيَتِهِمْ !**

ومن البديهيّ أنّه عندما يتدنّى المستوى الفكريّ في الحوزة وعالمها إلى درجة القول إنَّ القرآن كتاب زائد ، وإنَّه لماذا نشغل أنفسنا نحن الطلبة به ؟! فمن المعلوم أنَّ هذا الفكر ليس له من مآل سوى الزوال . فنحن إذَن قد فقدنا القرآن ، ويجب أن نتأسّف على ذلك الفقدان . وهو ما يؤسَفُ له حقّاً !

فالعالِم بالقرآن هو الذي يقول عنه أمير المؤمنين عليه السلام : **لَمْ يَتْرُكِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ** . غالباً ما يقتصر زوّار حرم الأئمّة على كتب الأدعية ، وقد لا يقرؤون القرآن على الإطلاق ، وكأنَّ وجوده هناك لأجل الاستخارة فقط ! لِمَ لا نقرأ القرآن عقيب صلواتنا ؟ ولماذا لا نقرأ القرآن في الحرم بعد الزيارة الجامعة ؟ بل لماذا تُرِكَ القرآن ؟ ولماذا لا يملك طلّابنا الخبرة بالقرآن ؟! عندما لا يكون طلّابنا عارفين بالقرآن ، فهل نتوقّع عندها أن يعرف القرآن عوامّ الناس ؟

لم تكن طريقة كبار علمائنا مثل الشيخ المفيد والسيّد المرتضى والشيخ الطوسيّ والعلّامة الحلّيّ والسيّد ابن طاووس وبحر العلوم وأمثالهم بهذا النحو ، فلقد كانوا حماة للقرآن وحرّاسه ، وكانوا من حفظته ، وكانت أرواحهم مقترنة به . وقد كانت جميع مشاكلنا على عواتقهم . وقد قاموا بهذا

العبء وأرشدونا ، وإلّا لما وصل إلينا ذلك ولما كان لدينا شيء من القرآن .

تشتمل مسألة القرآن على درجة كبيرة من الأهمّيّة ، ويجب أن نعطي القرآن اهتماماً كبيراً .

والخلاصة : أنَّ **الفقيه حقّ الفقيه هم مَن : لَمْ يَتْرُكِ القُرْءَانَ رَغْبَةً عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ** .

الدليل الثاني : من الأدلّة التي تدلّ على لزوم الأعلميّة هو : أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في غزوة أُحد ، وعندما دُفن الشهيدان أو أكثر في قبر واحد ،كان يقدّم **أَقْرَأُ القُرْآنِ مِنْ بَيْنِ الجَماعَة** ، ويجعله قبلة لعدّة أشخاص ثمّ يصلّي عليهم ويدفنهم . أي كان يجعل مَن كانت قراءته للقرآن أكثر ومعرفته بالقرآن أكثر في المقدّمة حتّى في مقام الدفن .

يروي ابن الأثير في «الكامل في التاريخ» أنّه : **أَمَرَ رَسُولُ اللَهُ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يُدْفَنَ الاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي القَبْرِ الوَاحِدِ ، وَأَنْ يُقَدَّمَ إلَى القِبْلَةِ أَكْثَرُهُمْ قُرْآناً وَصَلَّى عَلَيْهِمْ** [1] .

يتحصّل من هذا : أنَّ مناط التقدّم هو القرآن . وذلك الشخص الذي قد تجسّد القرآن في وجوده أكثر من غيره (كأن يكون حافظاً للقرآن ، عارفاً بآياته ، وبإمكانه الاستدلال به بشكل أفضل) فهو المقدّم ؛ وهذا هو مناط الأعلميّة .

الدليل الثالث : يروي العلّامة الأمينيّ في «الغدير» رواية صحيحة من طرق العامّة ، أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : **يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَهِ . فَإنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ؛ فَإنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ؛ فَإنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ**

١ـ «الكامل في التاريخ» ج ٢ ، ص ١٦٣ ، طبعة دار صادر ، بيروت.

سِلْماً[1] .

كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كلّما أرسل جيشاً إلى ناحية من النواحي أو جمع جماعة ما (في أيّ مكان أو محلّة) يأمر أن يكون إمامهم ذلك الذي علمه بالقرآن أكثر . أي لو أراد عدد من الناس أداء الصلاة جماعة وكان بينهم عدّة علماء ، فالذي يجب أن يكون إمام الجماعة هو العارف بالقرآن أكثر ، لا العارف بالحديث أكثر . وإذا كان هناك شخصان أو ثلاثة متساوين في القرآن فيصل الدور إلى السنّة ، فمن كان أعرف بسنّة النبيّ وحديثه هو المقدّم . فعندئذٍ ، تكون السنّة مرجّحاً في الدرجة الثانية .

فنحصل على : إذا كان هناك شخصان أحدهما أعلم بالقرآن دون السنّة ، والآخر أعلم بالسنّة دون القرآن ، فحقّ التقدّم للأعلم بالقرآن .

وإذا كانوا متساوين في السنّة يقدّم **أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً** ، أي الذي هاجر إلى دار الإسلام أوّلاً ، حتّى لو كان إسلامه متأخّراً ، لأنَّ الخروج من تحت لواء الكفر والدخول في لواء الإسلام أمر واجب .

فالدخول تحت لواء الإسلام في زمان حكومة الإسلام ، والمجيء إلى دار الإسلام من جميع أنحاء العالم بعد تشكيل حكومة الإسلام ، أمر واجب ولا يجوز لأحد من المسلمين الذين يعيشون الآن في أنحاء العالم أن يبقوا هناك دقيقة واحدة مع وجود حكومة الإسلام ، سواء كان ذلك المكان الذي يعيشون فيه وطنهم أم محلّ إقامتهم ، أم كان ذهابهم إلى هناك لأجل

١ـ «الغدير» ج ١ ، ص ٥٣ ؛ عن «صحيح مسلم» ج ٣ ، ص ١٣٣ ؛ وعن «صحيح الترمذيّ» ج ٦ ، ص ٣٤ ؛ وعن «سُنن أبي داود» ج ١ ، ص ٩٦ . والمراد من صحّة الرواية صحّتها بمناط العامّة.

التحصيل أو أمثال ذلك ، فلا يجوز لهم البقاء ، إلّا إذا كان ذهابهم إلى هناك وفق مصلحة ما وبإذن من حاكم الشرع . أو كان تحصيلهم ضروريّاً ، أو أنّهم ذهبوا لأجل معالجة ضروريّة ، ويكون ذلك بإجازة الحاكم أيضاً . وإلّا فإن لم يكن بإجازة الحاكم فهم كمن يعيش في جهنّم وبقاؤهم معصية كبيرة .

فالتوطّن والعيش تحت لواء الكفر خطأ ، سواء كان بنحو التجسّس أم الإقامة والسكنى المؤقّتة ؛ والهجرة من الأُمور الواجبة . فعلى هذا ، إذا كان هناك شخصان متساويان في العلم بالسنّة فإمام الجماعة من بينهم مَن كان أسبق هجرة إلى دار الإسلام ، لا ذلك الشخص الذي كان أسبق في إسلامه ولكنّه تأخّر في هجرته . وأمّا إذا كانا متساويين في الهجرة فـ **أَقْدَمُهُم سِلْماً** ؛ أي يقدّم أقدّمهم إسلاماً .

هذا هو مناط الأعلميّة والأفضليّة والأشرفيّة بنظر سنّة رسول الله في باب ولاية الفقيه . وهذا ما يمكن أن نستفيده من هذه الرواية أيضاً .

هذه المسائل دقيقة جدّاً ، ويجب التأمّل فيها ، لكي يفيض الله تعالى على الإنسان مطالب أُخرى ليتمكّن من إدراك معاني أعلى ومرامي أسمى .

اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد